الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبوبكر بلقايد-تلمسان-

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن

مذكرة لنيل شهادة الماستر موسومة بـ:

مراعاة الكلّيات في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

-الدّين والنّفس أنموذجا-

إعداد الطالبة:

رقية ثورمالة

إشراف الدّكتور:

محمّد حاج عيسى

السّنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015- 2016م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله ووفقني لبرهما ورزقني رضاهما

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى الصديقات العزيزات اللاتي كن سندا لي في الفرح والحزن

إلى كل غال على قلبي وإلى كل من دعا لي في السر والعلن

إلى كل من علمني حرفا، وإلى كل من سلك دربا في العلم الشرعي يلتمس به رضوان الله تعالى وإعلاء كلمة لا إله إلا الله

إلى كل المسلمين والمسلمات

إلى كل هؤلاء أدعو المولى جل وعلا أن يجمعني بهم في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

آمين ...آمين والحمد لله رب العالمين.

رقية شورمالة

شكر وتقدير

الحمد لله صاحب الإحسان والكرم، والشكر له على ما أولاني من الفضل والنعم، أحمده في كل وقت وحين على أن جعلني من طلبة العلم الشرعي، وأدعوه ﷻ أن ينفعني وينفع بي وأن ووفقني للبر والتقوى إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم أشكر فضيلة الدكتور " محمد حاج عيسى" لقبوله الإشراف علي، وعلى ما قدمه لي من مساعدة وإرشاد وتوجيه، حتى استوى هذا العمل واكتمل، فله مني جزيل الشكر والعرفان.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة: الدكتور "عبد الصمد بلعاجي" والدكتور "عبد الحميد الدايم" على ما تجشموه من عناء في قراءة هذا البحث ومراجعته، وعلى ملاحظاتهم التي لا شك أن هدفها الارتقاء بهذه المذكرة إلى الأفضل إن شاء الله تعالى.

وأتوجه بالشكر إلى كل أساتذة العلوم الإسلامية على ما قدموه ويقدمونه للطلبة في قسم العلوم الشرعية، فجزاهم الله خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من لهم فضل علي، والدي العزيزين، وعائلتي الكريمة، وصديقاتي العزيزات رفيقات الدرب.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الّذي خلق النفس البشريّة وعظّم شأنها، وعلى كثير ممن خلق فضّلها وبالعقل كرّمها، وكفل لها بالنسل حفظها وبقاءها، ورزقها من المال ما يُصْلِحُ حالها، وشرع لها الدّين لتعرف به الأحكام حلالها وحرامها، والصلاة والسلام على من بعث إلى البريّة ليهديها، وإلى مكارمِ الأخلاقِ ليُتمِّمهَا، وعلى آله الأطهارِ وأصحابهِ الأخيارِ سادة البشرية وصفوتها.

أمّا بعدُ:

فإنّه من المعْلُومِ أنَّ الشّرائع السّماويةَ وفي خِتامهَا الشريعةُ الإسلاميةُ الغراءُ إنّما جاءتْ لتحقيقِ مصالحِ العبادِ وحمايتِهَا في كل زمانٍ ومكانٍ، هذا وإنّ أساسَ هذه المصالحِ الكلّيات الخمسُ الّتي لا تقوم الحياةُ ولا تستقيمُ إلا بِصَوْنِهَا وحِفْظِهَا، فالدّينُ والنفسُ والعقلُ والنسلُ والمالُ محور مقاصد الشرع الإسلامي.

ولقد أدرك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أهميّة هذه الكلّيات بحكم صحبتهم للنّبي ﷺ ومشاهدتهم لأفعاله ومعاصرتهم لأحوال التّنزيل، فما كان عليهم إلّا أن اجتهدوا لحفظها ومراعاتها؛ محاولين اعتبارها وذلك عند فهمهم للنّصوص الشرعيّة وتنزيلهم لما جاءت به تلك النّصوص من أحكام، إضافة إلى حكمهم على الوقائع والمستجدّات الّتي لم يأت نصّ خاصّ يبيّن حكمها، وتطبيق ما جاد به نظرهم من اجتهادات بما يوافق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

لكن الناظر في هذا العصر يرى أنّ الباحثين المعاصرين إنّما توجهوا إلى فقه الصّحابة جمعا ودراسة ومقارنة، ولم يزل إلّا القليل منهم يهتمون بالجانب المقاصدي لهذا الفقه – فقه الصحابة– وكيف أَسْهَمَ السَّلَفُ ﷺ في رعي المقاصد الضّروريّة للشّريعة الإسلامية وحفظها.

ولما كان مقصد حفظ الدّين والنّفس من أعظم تلك المقاصد والكلّيات، أردت في هذا البحث الّذي وسمته **"مراعاة الكلّيات في فقه عمر بن الخطاب ﷺ –الدّين والنّفس أنموذجا–"** أن أسلط الضوء على الجانب المقاصدي لفقه ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب ﷺ، محاولة بذلك إظهار مدى اعتباره لكلّتي الدّين والنّفس عند فهمه لنصوص الكتاب والسّنّة وكذا في حكمه على الوقائع والمستجدّات ممّا لم يرد فيه نصّ شرعيّ.

- **إشكالية البحث**

إن الاجتهادات العمريّة مبنيّة على جلب المصالح للناس ودرء المفاسد كما هو معلوم لدى الكثيرين، ومنه فلا بدّ أنّ الضّروريات الخمس وفي مقدّمتها الدّين والنّفس كان لهما حقّهما من الاعتبار والمراعاة في فقه عمر ﷺ؛ ذلك أنهما أهمّ هذه المصالح، وعليه:

فما مدى اعتبار عمر بن الخطاب ﷺ عنه لمقصد حفظ الدّين والنّفس في اجتهاداته وحكمه على الوقائع والمستجدات؟ وما هي مظاهر ذلك وكيف كانت تجلّياته في فقهه؟ وما مدى استناده ﷺ واعتماده على الكتاب والسّنّة في إصداره للأحكام بما يكفل حفظ الضّروريات؟

- **أهداف البحث**

تسعى هذه الدّراسة إلى:

- ❖ عرض نماذج وتطبيقات من فقه الفاروق أسهمت في الحفاظ على مقصد حفظ الدّين والنّفس.
- ❖ إبراز الارتباط الوثيق بين فقه الصّحابة ﷺ ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- ❖ إبراز مدى اعتبار الفاروق ومراعاته لكلّيّتي الدّين والنّفس عند اجتهاده وإصداره للأحكام وتنزيلها على الواقع.

- **أهمية البحث**

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يأتي:

- ❖ إنّ الواقع يظهر أنّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة مجرّد مبادئ نظريّة لا يقتنع بها الكثيرون، لكنّ ربطها بالفقه يكسبها صفة التطبيق، وإنّ فقه الصّحابة ﷺ لهو المعين الأوّل الّذي يمكن للمقاصدي أن يستقي منه التطبيقات الواقعيّة للمقاصد، حتى يقنع بها الآخرين.
- ❖ لاشكّ أنّ الصّحابة ﷺ كانوا أحرص النّاس على حفظ كلّيات الشّريعة الإسلاميّة وعلى رأسها الدّين والنّفس لما لهما من الأهميّة البالغة لقيام هذه الدّنيا، وإنّ فقه عمر بن الخطّاب ﷺ أظهر دليل وخير برهان على ذلك.

- **أسباب اختيار الموضوع**

ما من أمر يقدم المرء على القيام به إلّا وله أسباب ودوافع، وإنّ من أهم الأسباب الّتي دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع:

- ❖ شغفي بفقه الصحابة عموما وبفقه الفاروق ﷺ على وجه الخصوص.
- ❖ التطلّع إلى معرفة الجانب المقاصدي في فقه الفاروق ﷺ.
- ❖ أهميّة الموضوع كونه يربط بين فقه عمر بن الخطاب ﷺ ومقاصد الشريعة الإسلامية.
- ❖ قلّة البحوث الّتي عُنِيَتْ بالجانب المقاصدي لفقه الصّحابة ﷺ.

➢ أمّا عن سبب اختياري لكلّيتي الدّين والنّفس؛ فلأنّ ما يحدث في العالم الإسلاميّ في الآونة الأخيرة من ظهور الطّوائف والجماعات المعادية للدّين وكذا ما استشرى واستحر في هذه الأيّام من القتل والدّمار للنّفس البشريّة يؤذن بفوات هاتين الكلّيتين وخراب الدّنيا والله المستعان.

- **الدّراسات السّابقة**

في حدود اطلاعي المتواضع لم أجد بحثا أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلّة، لكن هناك دراسات تطرّقت إلى الجانب المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب ﷺ منها:

1- الاجتهادات المقاصدية عند الخلفاء الأربعة وأثرها في اجتهادات الإمام مالك لنصر الدين أجدير: رسالة ماجيستير في الفقه وأصوله، إشراف: أ.د. لخضر لخضاري، قسم الدّراسات العليا (1430هـ/ 2009م)، معهد الدعوة الجامعي للدّراسات الإسلامية بلبنان، وقد جاءت دراسته في فصل تهيدي (تناول فيه فضائل الصّحابة ومدارس تقصيد الأحكام) وثلاثة فصول؛ تطرق في أوّلها إلى الاجتهاد المقاصدي، أمّا الفصل الثاني فقد تعرّض فيه إلى مراعاة الكلّيّات عند الخلفاء الأربعة، ليختم في الثالث بالاجتهادات المقاصديّة عند الخلفاء الأربعة وأثرها في اجتهاد مالك، لكن الباحث ومع أنّه تعرض إلى مراعاة الكلّيّات في فقه الفاروق ﷺ إلاّ أنه لم يتطرق إليه بشكل مباشر ودقيق – وذلك لطبيعة بحثه التي اقتضته عدم التوسع فيها– وهذا ما سأحاول إبرازه في بحثي.

2- الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين لمها سعد إسماعيل الصيفي: رسالة ماجيستير في أصول الفقه، إشراف: أ.د. مازن إسماعيل هنية، قسم أصول الفقه، (1432هـ/2010م)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، وقد تضمّنت دراستها فصلا تمهيديا (حول مفهوم الاجتهاد

عموما) وثلاثة فصول؛ بيّنتْ في الأول منها مفهوم الاجتهاد المقاصدي وحجّيّته وأهمّيته، أما الثاني فقد أظهرت فيه منهج الاجتهاد المقاصدي الراشدي، وجاءت في الفصل الثالث بتطبيقات للاجتهاد المقاصدي في عصر الخلفاء الراشدين، غير أنّ الباحثة لم تتعرض لموضوع الكلّيّات بالدراسة، وهذا ما سأدرسه في بحثي.

- **منهج البحث**

اقتضت مني طبيعة الموضوع إعمال المنهجين الوصفي والتحليلي، بوصف وتحليل المسائل الّتي اجتهد فيها الفاروق ﷺ والّتي تعتبر مضان لحفظ كلّيتي الدّين والنّفس، وإيجاد المستند لفعل الفاروق ﷺ في اجتهاداته؛ وذلك للتّأكّد من المقصد الّذي راعاه واعتبره عند اجتهاده وإصداره للأحكام، مع الاستعانة بالاستقراء متتبعة بذلك الآثار الواردة عنه لانتخاب نماذج تخدم هدف البحث.

- **منهجيّة البحث**

أمّا الأمور المنهجيّة الّتي اتبعتها في البحث فتمثّلت فيما يلي:

1- قمت بكتابة الآيات القرآنيّة بالرّسم العثمانيّ برواية حفص عن عاصم، مع عزوها إلى مواضعها في الكتاب العزيز، وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

2- خرّجت الأحاديث النبويّة؛ مكتفية بذلك إذا ما كان الحديث مرويّا في الصحيحين أو في أحدهما، أمّا ما لم يرد فيهما أو في أحدهما فقد خرّجته من كتب السّنّة المعروفة، مع الحكم عليها قدر الإمكان، وكذلك الأمر بالنّسبة للآثار الواردة عن عمر وباقي الصّحابة ﷺ، وأمّا الّذي لم أبيّن حكمه من الأحاديث والآثار فمنها ما سكت عنه؛ وذلك لأنّ أغلبها ممّا تلقّته الأمّة بالقبول، ومنها ما قصر الجهد والوسع عنها.

3- عرّفت بالأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصّحابة ﷺ والأئمّة الأربعة وذلك لشهرتهم.

4- ذكرت كامل البيانات المتعلّقة بالمصادر عند الرّجوع إليها لأوّل مرّة، بداية باسم الكتاب، ثم المؤلّف، وباقي البيانات، فيما اكتفيت بعد ذلك بذكر اسم الكتاب والمؤلّف مع الجزء والصّفحة إذا تكرّر الاعتماد عليه.

5- عند الإحالة إلى النّصوص الّتي استشهدت بها، كنت أميّز الحديث والأثر بعلامات التّنصيص من نوع«..» ، أمّا ما نُقِلَ من كلام عن العلماء فقد ميّزته بعلامات".."؛ وهذا إذا كان النّقل حرفيّا، كما قد أستعملهما في وسط الحديث للتمييز بين كلام وكلام آخر، وأمّا إذا نقلت

معلومة باختصار وأردت أن أحيل القارئ إلى مصدرها للاستزادة فأقول: "راجع"، مع الإحالة إلى الصّفحة وما بعدها.

6- كما دعّمت الرّسالة في الأخير بمجموعة من الفهارس العلميّة: (فهرس الآيات القرآنيّة- فهرس الأحاديث- فهرس الآثار- فهرس الأعلام المترجم لهم- فهرس المصطلحات المشروحة- فهرس المصادر والمراجع- فهرس الموضوعات).

- **خطّة البحث**

للخوض في هذا البحث اعتمدت خطّة مقسّمة إلى مقدّمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

فأمّا **المقدّمة** فتضمّنت التعريف بالموضوع وأهميته والإشكالية الّتي يطرحها، بالإضافة إلى الأهداف والأسباب والدّراسات السابقة والمنهج المتبع وكذا الخطة الّتي قسِّم عليها البحث.

وأمّا **الفصل التمهيدي** فقد عنونته بـــ" عمر بن الخطاب ومقاصد الشّريعة"، ولقد قسّمته إلى مبحثين أوّلهما خاصّ بترجمة موجزة لعمر بن الخّطّاب ﷺ، والثّاني متعلّق بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة، حيث بيّنت حقيقتها وبعض طرق الكشف عنها إضافة إلى إبراز علاقتها بالفقه.

ويعقب ذلك **الفصلُ الأوّلُ** الّذي خصّصته لكلّية الدّين ومظاهر حفظها في فقه عمر ﷺ وكان في ثلاثة مباحث؛ سِيقَ أوّلها لبيان مفهوم الدّين وبعض طرق حفظه في الشّريعة الإسلاميّة، وجاء المبحثان الثّاني والثّالث لذكر نماذج تطبيقيّة من فقه عمر بن الخطّاب ﷺ تظهر حفظه لكلّية الدّين من جانب الوجود والعدم على التّوالي.

ليأتي **الفصل الثّاني** الّذي كان خاصّا بكلّية النّفس ومظاهر حفظها عند الفاروق ﷺ وكان مشتملا على ثلاثة مباحث؛ ذكرت في أوّلها بعض طرق حفظ النّفس في الشّريعة الإسلاميّة، وجعلت المبحثين الثّاني والثّالث لبيان نماذج من فقه عمر ﷺ تبيّن مدى حفظه لكلّية النّفس.

وختمت البحث بخاتمة تضمّنت أهمّ النّتائج الّتي توصّلت إليها.

وليكتمل البحث زودته في الأخير بمجموعة من الفهارس العلمية كمفاتيح تساعد في الرّجوع إليها والاستفادة منها.

وفي آخر هذا التقديم أسأل المولى ﷻ أن يتقبل مني ما بذلته من جهد في هذا العمل، وأدعوه تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي وأن ينفعني به أنا والمسلمين، إنّه سميع بصير وعلى الإجابة قدير والحمد لله رب العالمين.

رقية ڤورمالة

تلمسان: في 24 شعبان1436هـ

الموافق لـ 31 ماي 2016م.

فصل تمهيدي:

عمر بن الخطاب ومقاصد الشريعة

إنّ هذا البحث متعلّق بفقه عمر بن الخطّاب ﷺ، ولذا كان لابدّ من إطلالة على حياة هذا الصّحابيّ الجليل، ذلك أنّ القارئ لهذا النزر اليسير من حياة الفاروق ﷺ ولو كان له علم سابق بما سيقرأ؛ إلّا أنّه سيتذكر من خلال ذلك كيف كانت حياة السّابقين الأوّلين فيتّبع نهجهم ويقتدي بهديهم، ولأنّ في البحث ربطا بين الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ كان من المناسب التّطرّق إلى بيان حقيقة مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، مع إبراز طرق الكشف عنها، بالإضافة إلى إظهار علاقتها بالفقه، وهذا ما تضمّنه الفصل التمهيديّ فيما يأتي:

المبحث الأوّل: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ

المبحث الثّاني: حقيقة مقاصد الشّريعة وطرق الكشف عنها وعلاقتها بالفقه

المبحث الأوّل: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ

قد لا يكون في التّرجمة للفاروق إتيان بالجديد المنتظر، فالسّابقون قد نقلوا للاّحقين كلّ خبر وأثر، ولكن حسبي أنيّ أُذكِّر بحياة من أعز الله به الإسلام ونصر، فسِيَرُ الصحابة ولاشكّ تزيدُ للمسلمين المواعظ والعبر، إنّه الحاكم العادل الزّاهد أمير المؤمنين عمر.

المطلب الأوّل: نبذة عن حياة الفاروق ﷺ

إنّ في سيرة الصّحابي عمر بن الخطّاب ﷺ من المواقف ما يكشف الحجاب ويشدّ الألباب للتعرّف على حياته الجليلة من كلّ الجوانب والنّواحي، ولأنّ الوقت لا يتّسع لعرضها بالكامل؛ فقد حاولت إعطاء لمحة مُوجزة عن حياته ﷺ بدءا بنسبه ومولده ومرورا بإسلامه إلى بعض ما جاء في خلافته.

الفرع الأوّل: نسبه ومولده

لا يختلف اثنان في أنّ النّسب القرشي أعرق الأنساب وأشرفها، والفاروق ﷺ قرشيّ شريف النّسب، فهو عمر بن الخطاب بن نُفَيل بن عبد العزّى بن رياح بن عبد الله بن قُرط بن رَزَاح بن عدي بن كعب بن لؤي، كنيته أبو حفص، وأمّه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي ابنة عم أبي جهل والحارث اِبْنَيْ هشام، وليست أختهما كما نقل البعض عنها[1].

وُلِدَ عمر ﷺ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وروي عنه بأنّه ولد بعد الفجّار الأعظم[2] بأربع سنين، وقد كان من أشراف قريش وسادتها، فقد كانت السفارة إليه في الجاهلية؛ إذ أنّ قريشا كانوا إذا وقعت بينهم حرب أو بينهم وبين غيرهم بعثوه سفيرا، وإن نافرهم منافرٌ أو فاخرهم مفاخرٌ رضوا به مُنافراً ومفاخراً[3].

---

[1]/ الطّبقات الكبرى لمحمد بن سعد، ج:3، ص:201، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، لبنان، "ط.1" (1410هـ/ 1990م)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ القرطبي، ص:473، تصحيح: عادل مُرْشِد، دار الأعلام، الأردن، "ط.1" (1423هـ/2002م).

[2]/ الفُجَّارُ: يوم من أيّام العرب، وهي حرب كانت بين قريش ومن معها من كنانة وبين قيس بن غِيلَانَ في الجاهليّة، وسمّت قريش هذه الحرب فجارا لأنّها كانت في الأشهر الحرم، فلمّا قاتلوا فيها قالوا قد فجرنا فسمّيت فجارا، ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدّين ابن منظور، ج:5، ص:48، دار صادر، بيروت، "د.ط"(1400هـ).

[3]/ الاستيعاب لابن عبد البرّ القرطبي، ص:473، وأسد الغابة في معرفة الصّحابة لعزّ الدّين ابن الأثير، ج:4، ص:138، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، لبنان، "د.ط".

ولقد زاده عزّا وشرفا مصاهرة النبيّ ﷺ له وزواجه من ابنته حفصة أمّ المؤمنين رضي الله عنها، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، ولقّبه رسول الله ﷺ بالفاروق لأنّه كان سببا في إظهار الإسلام في قريش بعد خفاءه وسرّية الدّعوة إليه[1].

الفرع الثاني: إسلامه

رغم أنّ عمر ﷺ لم يكن من أوائل الّذين أسلموا، فإسلامه كان في السّنة السّادسة من النبوّة؛ بعد أربعين رجلا وعشر نسوة، وعمره آنذاك ست وعشرون عاما[2]؛ إلّا أنّ إسلامه كان نصرا وعزا للإسلام والمسلمين، فقد روي عن ابن مسعودﷺ أنّه قال: «مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»[3]، لأنّ مكانته المتميّزة وهيبته بين قومه في الجاهليّة بقيت حتّى بعد إسلامه، ولذلك كان النبيّ ﷺ يرجو إسلامه، ليصبح دعما قويا وحصنا منيعا يحتمي به الضعفاء من المسلمين، فكان يدعو له كلّما رآه بقوله: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَوْ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ»[4]، فكان عمر أحبّهما إلى الله ﷻ .

ولقد روي عن إسلامه أخبار كثيرة، لعلّ أكثرها وقوعا في القلب ما جاء عنه ﷺ أنّه قال:«خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى المَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ القُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠ وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ ٤١﴾[5]، قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ: ﴿وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٤٢ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٣ وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ٤٦﴾[6] إِلَى آخِرِ سُورَةِ الحَاقَّةِ، قَالَ فَوَقَعَ الإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلَّ

---

[1]/ الاستيعاب لابن عبد البرّ القرطبي، ص:473.

[2]/ الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:204.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصّحابة، باب مناقب عمر بن الخطّاب أبي حفص القرشيّ العدويّ ﷺ، رقم:3684، ج:3، ص:15، تحقيق: محب الدّين الخطيب، المكتبة السّلفيّة، القاهرة،"ط.1"(1400هـ).

[4]/ سنن التّرمذي، كتاب فضائل الصّحابة، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطّاب ﷺ، رقم:3681، ص:835-836، تعليق: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.1"(1417هـ)، (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر).

[5]/ سورة الحاقّة، الآيات: 40-41.

[6]/ سورة الحاقّة، الآيات: 42- 46.

مَوْقِعٍ»[1]، وبغضّ النّظر عن درجة هذا الحديث فإنّه يظهر عظمة القرآن وإعجازه للعالمين، فهذا عمر الّذي كان شديدا على المسلمين في الجاهليّة، ووصل به الأمر إلى الهمّ بقتل النّبي ﷺ، بمجرّد سماعه آيات من القرآن الكريم أدرك الحقّ، وعلم سرّ هذا الدّين فوقع الإسلام في قلبه أيّما موقع.

وبإسلامه ﷺ استبشر النّبيّ ﷺ والثّلّة القليلة من المسلمين، وانقلب حقده على الإسلام إيماناً بالله ورسوله ﷺ، وقد روى ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ صَدْرَ عُمَرَ حِينَ أَسْلَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَخْرِجْ مَا فِي صَدْرِهِ مِنْ غِلٍّ، وَأَبْدِلْهُ إِيمَانًا»[2]، ففرّق الله به بين الحقّ والباطل لإظهاره الإسلام؛ بعد أن كان الصّحابة ﷺ يكتمونه خوفا من الأذى والبطش، وكان من السّابقين إلى الهجرة وإلى نصرة الإسلام، وشهد المشاهد كلّها مع النّبيّ ﷺ ومات ﷺ وهو عنه راضٍ فكان من خيرة أصحابه ﷺ وأرضاه.

الفرع الثالث: خلافته

كان عمر ﷺ خير خلف لخير سلف، إذْ وَلِيَ الخلافة بعهد من أبي بكر الصّديق ﷺ الّذي أوكل إليه أمر المسلمين من بعده، وبعد وفاة أبي بكر ﷺ ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة للهجرة، استقبل الفاروق الخلافة صبيحة يوم الثلاثاءّ، فكان أوّل كلام قاله حين صعد المنبر: «اللَّهُمَّ إِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِّي، وَإِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي، وَإِنِّي بَخِيلٌ فَسَخِّنِي»[3]، ولقد أحسن ﷺ السيرة والخلافة[4]؛ إذ بنى صرح الدّولة الإسلاميّة، بعد أن ترسّخ الإسلام عقيدة وعملا في عهد النّبيّ ﷺ، وأُرْسِيَتْ دعائمه في عهد أبي بكر الصّدّيق ﷺ، وإنّ للفاروق ﷺ في خلافته من الأعمال العظيمة والسّوابق الجليلة الكثير:

---

[1]/ مسند أحمد، مسند عمر بن الخطّاب ﷺ، رقم:108، ج:1، ص:263، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.1"(1416هـ/1995م)، وبغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، كتاب المناقب، باب في إسلامه ﷺ، رقم:14407، ج:9، ص:56، تحقيق عبد الله محمد الدّرويش، دار الفكر، بيروت لبنان، (1414هـ/1994م)، (قال الهيثمي :رجاله ثقات إلّا أنّ شريح بن عبيد، لم يدرك عمر).

[2]/ المعجم الأوسط للطّبراني، رقم:1096، ج:2، ص:20، تحقيق طارق بن عوض الدبن، دار الحرمين، القاهرة، (1415هـ/1995م)، والمستدرك على الصّحيحين، كتاب معرفة الصّحابة، باب ومن مناقب عمر بن الخطّاب ﷺ، رقم:4492، ج:3، ص91، ومجمع الزّوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، كتاب المناقب، باب في إسلامه ﷺ، رقم:14417، ج:9، ص:62، (قال الهيثمي: رجاله ثقات).

[3]/ الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:208.

[4]/ صفة الصّفوة لجمال الدّين أبي الفرج ابن الجوزي، ج:1، ص:280، تحقيق: محمد فاخوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، "ط.3" (1405هـ/1985م).

فقد سنّ قيام رمضان وجمع النّاس على قارئ واحد وكان ذلك في العام الرابع عشر للهجرة، وكتب التاريخ في العام السادس عشر وبدأه من هجرة النّبيّ ﷺ، وفتحت في عهده الفتوح؛ ففتحت الشّام والعراق وفارس ومصر والإسكندريّة، كما حضر بنفسه فتح بيت المقدس، ووضع الخراج على الأراضي المفتوحة وضرب الجزية على أهل الذّمّة، وكان أوّل من مصَّرَ الأمصار؛ الكوفة والبصرة والجزيرة والشّام ومصر، واستقضى القضاة في الأمصار، ودوّن الدّواوين وفرض العطاء للنّاس، وقام بتوسعة المسجد النّبويّ لكثرة النّاس بالمدينة، وغير ذلك الكثير من الأعمال الّتي أصبحت نعم البدعة في عهده ومن بعده رضي الله عنه[1].

هذا وممّا ميّزه رضي الله عنه في خلافته اهتمامه الشّديد بالرّعية وحرصه على إصلاح أحوالهم، فقد كان رضي الله عنه أوّل من عسّ في عمله؛ يتفقّدُ أحوال النّاس باللّيل وفي الأسواق، ويقضي حوائجهم، ويسمع شكواهم، ويحلُّ ما أمكنه وسعه من مشاكلهم، ومن ذلك ما روي عنه أنّه «خرج في سواد اللّيل فرآه طلحة رضي الله عنه فذهب عمر فدخل بيتا ثمّ دخل بيتا آخر، فلمّا أصبح طلحة ذهب إلى البيت فإذا بعجوز عمياء مقعدة، فقال لها ما بال هذا الرّجل يأتيكِ؟ فقالت: إنّه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني ويخرج عنّي الأذى، فقال طلحة: ثكلتكَ أمُّكَ طلحة أعثرات عمرَ تتّبعُ؟»[2].

هذه مقتطفات من أخبار خلافة الفاروق؛ الّتي امتدّت لأكثر من عشرة أعوام، ولقد كانت من أزهى العصور الّتي مرّت على الإسلام والمسلمين، فمَن مِن الحكّام يا ترى يُعيد سيرة الفاروق وأيّامه فينتشر العدل وتعود أيّام العزّ والهيبة للإسلام والكرامة والسّؤدد للمسلمين؟

المطلب الثّاني: مناقبه واستشهاده

لا ينبغي الحديث عن الفاروق رضي الله عنه دون ذكر مناقبه وما ورد في الثناء عليه وما كان من خبر استشهاده رضي الله عنه، هذا وإن الكلام في هذا الصّدد لا تكفيه صفحات معدودة، فالمؤلفات الكاملة الّتي تحدّثت عن فضائله خير دليل على ذلك، ولعلّ القليل منها يكفي تذكرة لمن كان له قلب، حتّى تنزل عبراته وتُرافِقَهَا دعواته بأن يصحبه في الجنّة بعد مماته.

[1]/ راجع: الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:213 وما بعدها.

[2]/ صفة الصّفوة لابن الجوزي، ج:1، ص:281.

الفرع الأوّل: فضله في الدّين والعلم

لم يكن عمر ﷺ بالحاكم العادي، فقد اجتمعت له من الصّفات ما أهّلته لقيادة أمّة الإسلام بسياسة حازمة ومتميّزة؛ ذلك أنّه ﷺ كان عابدا زاهدا تأخذه الحميّة لدين الله ﷻ، فلا يخاف في الله لومة لائم، ولا أدلّ على قوّة إيمانه وتقواه ممّا جاء في رؤيا النّبيّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اِجْتَرَهُ، قَالُواْ فَمَا أَوَّلَتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الدِّينُ»[1]، كما أنّه ﷺ كان من أكثر الصّحابة فقها وعلما، ويشهد لذلك ما روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدحٍ مِنْ لَبَنٍ شَرِبْتُ -يعني اللَّبَنَ- حَتَّى أَنْظُرُ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي – أَوْ أَظْفَارِي- ثُمَّ نَوَلْتُ عُمَرَ. قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: العِلْمُ» [2]، ولقد شهد له بالعلم والفقه في دين الله كبار الصّحابة فقهاؤهم.

ولذلك كنّا ولا نزال نرى الاجتهادات العمريّة قِبْلَةً للعلماء والفقهاء، يحتجّون بها ويستدلّون على مذاهبهم الفقهيّة، وذلك لما تميّز به ﷺ من عمق فهمٍ لكتاب الله ﷻ، ورجاحة عقلٍ ورزانةٍ في اتّخاذ القرارات وإصدار الأحكام فيما كان يَعْرُضُ له من مستجدّات وأحداث.

الفرع الثّاني: أقوال السّلف في الثناء عليه

أعظم شهادة يمكن استحضارها في الثناء على الفاروق ﷺ موافقاته للقرآن الكريم في عدّة مواقف، فمنها ما جاء في قوله ﷺ: « وَافَقْتُ رَبِّيّ فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ»[3]،

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصّحابة، باب مناقب عمر بن الخطّاب أبي حفص القرشيّ العدويّ ﷺ، رقم:3691، ج:3، ص:17، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم:2390، ص:1859، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، "ط.1"(1412هـ/1991م).

[2]/ صحيح البخاري، كتاب فضائل الصّحابة، باب مناقب عمر بن الخطّاب أبي حفص القرشيّ العدويّ ﷺ، رقم:3681، ج:3، ص:15، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم:2391، ص:1859.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة...، رقم:402، ج:1، ص:148، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم:2399، ص:1865، واللّفظ له.

ومنها موافقته في منع الصلاة على المنافقين، وفي تحريم الخمر، وغير ذلك الكثير ممّا كان ينزل من القرآن على قوله ﷺ، حتى إنّ النّبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِه »[1].

هذا ولا يشهد على الفذّ إلّا أقرانه والمعاشرون له، لأنّ شهادتهم أولى بالاعتبار، وممّا ورد عن الصّحابة ﷺ في الثناء عليه للتمثيل لا للحصر ما يأتي:

جاء أبا بكر ﷺ في مرضه بعضُ الصّحابة، فدخلوا عليه وقالوا: يسعك أن تولّي علينا عمرَ وأنتَ ذاهبٌ إلى ربِّكَ فماذا تقول له؟ قال: « أَقُولُ اِسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ»[2]، فكان اختياره ﷺ لعمر خليفة من بعده شهادة منه بفضله ويقينا منه بمقامه من غيره، وهذا لمنزلته العظيمة بين الصّحابة ﷺ.

كما ورد عن عليّ ﷺ أنّه ترحّم على عمر ﷺ وقال: «مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَأَيْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[3].

وورد عن ابن مسعود ﷺ قوله: «لَوْ وُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ فِي كَفَّةِ مِيزَانٍ، وَوُضِعَ عِلْمُ النَّاسِ فِي كَفَّةٍ، لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ»[4]، وما انتشار علمه في الآفاق وتناقله بين العلماء إلّا تصديق لهذا الأثر.

وما أكثر أقوال الصّحابة ﷺ في الثناء على الفاروق، وأمّا أقوال من بعدهم من التابعين ومن تبعهم فأكثر بكثير ممّا ورد عن الصّحابة ﷺ، وهذا المقام لا يسع لعرضها، ولكن يكفي القول بأنّ الفاروق ﷺ كان الحاكم العادل، والفقيه العبقري الّذي لا يفري أحدٌ فَرْيَهُ[5].

---

[1]/ سنن التّرمذي، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطّاب ﷺ، رقم:3682، ص:836، (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

[2]/ الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:207.

[3]/ صحيح البخاري، فضائل الصّحابة، باب مناقب عمر بن الخطّاب أبي حفص القرشيّ العدوي ﷺ، رقم:3685، ج: 3، ص:15، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصّحابة، باب من فضائل عمر ﷺ، رقم:2389، ص:1859.

[4]/ المعجم الكبير للطّبراني، رقم:8809، ج:9، ص:179، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، "د.ط"، والمستدرك على الصّحيحين، كتاب معرفة الصّحابة، باب ومن مناقب عمر بن الخطّاب ﷺ، رقم:4497، ج:3، ص:92.

[5]/ الفَرْيُ: من يفري الفري؛ أي أن يأتي بالعجب في عمله، ينظر: القاموس المحيط لمجد الدّين محمد الفيروزآبادي، ص:1321، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسّسة الرّسالة، "ط.8"(1426هـ/2005م).

الفرع الثالث: استشهاده

ليس للصّالحين مآل إلاّ الفلاح والغفران، وَجَنَّةُ الخُلْدِ والرّضوان، فقد دعا الفاروق ﷺ ربّه بأن يرزقه شهادة في سبيله، ومن ذلك أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ»[1]، فرزقها وهو الّذي دعا له النّبيّ ﷺ بها قبل ذلك بكثير، فقد ورد عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ، فَقَالَ: أَجَدِيدٌ قَمِيصُكَ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ؟ فقَالَ: بَلْ غَسِيلٌ، فَقَالَ: اِلْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، وَمُتْ شَهِيداً، وَيَرْزُقُكَ اللهُ قُرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ»[2].

فلمّا كان يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجّة سنة ثلاث وعشرين للهجرة؛ قام النّاس لصلاة الفجر، وتقدّم عمر ﷺ إلى المنبر للصلاة، فطعنه أبو لؤلؤة المجوسيّ بخنجر في ظهره، وحتّى في آخر لحظاته كان ﷺ يوصي المسلمين بالحفاظ على الدّين والصلاة والتّقوى، وبعد طعنه ﷺ بثلاثة أيّام استشهد ودفن صباح الأحد مستهل المحرّم[3]؛ عن عمر ناهز ثلاثا وستين سنة، كسنّ النبيّ ﷺ وأبي بكر ﷺ حين توفّيا – على خلاف– [4]، فاقتدى ﷺ بصاحبيه في حياته واتّبع نهجهما في خلافته ودفن بجانبهما بعد مماته.

وهكذا انتقل الفاروق ﷺ إلى جوار ربّه، ولكن علمه وفقهه بقي للعلماء من بعده؛ يستنبطون منه الأحكام الشّرعيّة، فتعدّدت بذلك المؤلّفات وكثُر الدّارسون الّذين اهتمّوا بفقه عمر ﷺ واستعانوا به في حلّ المشاكل والمستجدّات في مختلف المجالات السّياسيّة والاجتماعيّة والقانونية والعسكريّة...، ولما كانت وجهتي في هذه الدّراسة إلى الجانب المقاصديّ لهذا الفقه الخصب، فقد وجدتُني مضطرّةً إلى إعطاء لمحة عن مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهذا ما تضمّنه المبحث الثّاني للفصل التمهيدي.

[1]/ صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب 12- بعد باب كراهية النّبي ﷺ أن تُعرَى المدينة، رقم:1890، ج:2، ص:27.

[2]/ مصنّف عبد الرّزّاق، باب أصحاب النّبي ﷺ، رقم:20382، ج:11، ص:223، تحقيق: حبيب الرّحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، "ط.2"(1403هـ/1983م)، والمعجم الكبير للطّبراني، مسند سالم عن عمر، رقم:13127، ج:12، ص:283-284، وصحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصّحابة، ذكر دعاء المصطفى ﷺ لعمر بن الخطّاب ﷺ بالشّهادة، رقم:6897، ج:15، ص:320، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، "ط.2" (1414هـ/1993م).

[3]/ الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:282.

[4]/ ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ص:478.

المبحث الثّاني: حقيقة مقاصد الشّريعة وطرق الكشف عنها وعلاقتها بالفقه

لابدّ أنّ الفهم الصّحيح لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة أصبح ضرورة حتميّة يفرضها الواقع على الباحثين في العلوم الشّرعيّة، فالمقاصد في هذا العصر أضحت بُغيةَ القاصدِ لاستنباط الأحكام والإفتاء فيما جدّ ويستجدّ من الأحداث والنّوازل، حتّى إنّ العلماء المتقدّمين جعلوها ضمن الشّروط؛ الّتي ينبغي توفّرها في العالم حتّى يصير مجتهدا، ولما كانت مقاصد الشّريعة بهذه الأهميّة، جاء في هذا المبحث بيان لحقيقتها، مع ذكر لأهمّ طرق الكشف عنها، بالإضافة إلى إظهار علاقتها بالفقه.

المطلب الأوّل: حقيقة مقاصد الشّريعة

من المعلوم أنّ معظم المتأخّرين ممّن ألفوا في المقاصد كانوا يستهلّون كتاباتهم بالتعريف بها ويفصّلون في بيان أنواعها، وربّما يعود ذلك إلى معرفتهم بأن المتقدمين لم يتركوا لهم تعريفا يكفيهم مؤنة البحث عن مفهومها، ولذا تناول هذا المطلب التّعريف بمقاصد الشّريعة، مع بيان بعض أنواعها بإيجاز.

الفرع الأوّل: تعريف مقاصد الشريعة

مصطلح مقاصد الشّريعة مركّب إضافي من كلمتي (المقاصد) و(الشّريعة)، وقبل التعريف بهذا المصطلح مركّبا لا بد من بيان مدلول ألفاظه منفردة، وذلك حتّى يستقيم تعريفه مركّبا.

أوّلا: تعريف المقاصد.

المقاصد جمع مقصد، والمقصد والقصد بمعنى واحد، وهو مصدر من الفعل الثلاثي قَصَدَ، ولقد تعدّدت معانيه في اللّغة وأهمّها:

1- التّوسّط والعدل: فيقال قصد في معيشته واقتصد، وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحدّ ورضي بالتّوسّط، لأنّه في ذلك يقصد الأسدّ[1]، والحاكم المرضي بحكمه هو الّذي لا يجور في حكمه بل يقصد؛ أي يعدل[2].

---

[1]/ أساس البلاغة للزّمخشري، ج:2، ص:81، تحقيق: محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، لبنان، "ط.1" (1419هـ/1998م).

[2]/ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدّين ابن منظور، ج:3، ص:353.

2- استقامة الطّريق: ومنه قول الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾[1]؛ أي على الله تبيين الطّريق المستقيم والدّعاء إليه بالحجج والبراهين، ومنها جائر؛ أي غير قاصد، هذا ولقد قال ابن جنيّ[2] عن أصلها ومواقعها في كلام العرب بأنّها الاعتزام والتّوجّه والنّهود والنّهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، وقد يختصّ في بعض المواقف بقصد الاستقامة دون الميل، فقد يُقصدُ الجَورُ كما يُقصَدُ العدلُ، فالاعتزام والتّوجّه شامل لهما جميعا[3].

3- إتيان الشّيء: فيقال قصدْتُهُ وقصدتُ لَهُ وقصدتُ إليهِ، وقصدتُ قصدهُ: أي نحوتُ نحوهُ وأتيته[4].

وممّا سبق تدور أهم معاني القصد إجمالا في الاستقامة والعدل والاعتزام والتّوجّه، فكثيرا ما يُقال للرّجل العادل إنّه على استقامة، كما أنّ الاعتزام والتّوجّه قد يكون نحو الأمر المذموم كما يكون نحو الأمر المحمود، وذلك يتحدّد بمعرفة الوجهة؛ فإن كانت شرعيّة فهذا هو المراد، وإن كانت غير شرعيّة فهذا الأمر المذموم الّذي لا يراد الوصول إليه.

وما يشدّ الانتباه حول كلمة المقصد هو انعدام تعريف اصطلاحيّ لها في مؤلّفات العلماء، ولقد قدّرتُ أنّ ذلك عائد إلى كون إطلاق هذه الكلمة بمفردها يصرفها إلى أحد المعاني اللّغويّة، وهي لا تؤدّي المعنى المراد؛ إلّا إذا كانت مرتبطة بلفظ آخر؛ فيكون معناها حينئذ متوقّفا على اللّفظ الّذي أضيفت إليه[5]، ومع ذلك فإنّ المعاني اللّغويّة بمجموعها تفيد في بيان مفهوم هذه الكلمة فيكون المقصد بذلك هو الهدف والغرض الّذي سيق لأجله الشّيء فإن خيرًا فخيرًا وإن شرًّا فشرًّا، والعلم عند الله.

---

[1]/ سورة النّحل، الآية: 9.

[2]/ هو عثمان بن جني الموصلي، أبو الفتح، أحد أئمة الأدب والنحو والصرف، ولد بالموصل وكان أبوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي، أخذ العلم عن أبي عليّ الفارسي وصحبه أربعين عاما، وأشهر تلاميذه أبو عبد الله الحسين بن أحمد، من مصنّفاته: "المحتسب" في شواذ القراءات، و" سر الصناعة " في اللغة، و" اللمع" في النحو، توفّي ببغداد سنة 392هـ، ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي، ج:4، ص:1585، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، "ط.1" (1993م).

[3]/ لسان العرب لابن منظور، ج:3، ص:353- 354.

[4]/ الصّحاح للجوهري، مج:2، ص:524، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم، لبنان، "ط.4"(1990م).

[5]/ جاء هذا في أطروحة دكتوراه: مقاصد الشّريعة كلّياتها ومراتبها وطرق حفظها لأبي آدم سلطان حميد، ص:8، الجامعة الإسلاميّة، بغداد، (1431هـ/ 2010م).

ثانيا: تعريف الشّريعة

للشّريعة في اللغة عدّة معان؛ منها: ما شرع الله تعالى لعباده، والظّاهر المستقيم من المذاهب، وشرع للنّاس أي سنّ لهم، والشّارع العالم الرّبّانيّ العامل المعلّم[1]، والشّريعة والشِّرْعةُ، مشرعة الماء وهي مورد الشّاربة الّتي يشرعها النّاس فيشربون منها ويسقون، والشّريعة والشِّراع والمشرعة؛ المواقع الّتي ينحدر منها الماء، والعرب لا تسميها شريعة حتّى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له[2].

وإذا كانت شريعة الإسلام " كتاب الله وسنّة رسوله، وما كان عليه سلف الأمّة في العقائد والأصول والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات"[3]، فهي تعني في الاصطلاح: ما سنّه الله ﷻ لعباده من الأحكام العمليّة والعقديّة، فهي بذلك لا تقتصر على الأحكام العمليّة فقط؛ إذ أنّ شرع الله تعالى شامل للعقائد والأعمال[4].

ولعلّ التّناسب بين المعنى اللّغويّ والاصطلاحيّ للشّريعة ظاهر؛ فالعرب لا تسمي مورد الماء شريعة حتّى يكون الماء عِدًّا متواصلا لا انقطاع له؛ وشريعة الله لما كانت أحكامها للنّاس جميعا، ولما كانت ميزتها المرونة والصّلاحية لكلّ زمان ومكان؛ كان معينها لا ينضب، فهي بذلك أشبه بمورد الماء الّذي لا انقطاع له، ومنه فالعلاقة بين المعنيين علاقة عموم وخصوص مطلق، فالمعنى الاصطلاحي واحد من المعاني اللّغويّة للشّريعة.

ثالثا: تعريف مقاصد الشّريعة.

أشار أغلب المتأخرين إلى أنّ العلماء القدامى لم يعرّفوا مقاصد الشّريعة، كما أنّهم أرجعوا ذلك إلى كون المقاصد كانت معلومة لديهم بالبداهة، بحيث لم يكونوا بحاجة إلى تعريفها؛ فأغلبهم كانوا من الرّاسخين في العلم، ولذلك رأى المتأخّرون ضرورة التعريف بها، فكان من تعريفاتهم لها:

---

[1]/ القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص:732-733.

[2]/ لسان العرب لابن منظور، ج:8، ص:175.

[3]/ مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ج:19، ص:308، جمع وترتيب: عبد الرّحمان بن قاسم وابنه محمد، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المملكة العربيّة السّعوديّة، "د.ط"(1425هـ/ 2004م).

[4]/ ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، ج:19، ص:134.

1- "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة"[1]، ويدل هذا التعريف أنّ المقاصد مرادفة للحكمة والمعنى، لكنه لم يشمل كلّ أنواع المقاصد بل اقتصر على المقاصد العامّة، وهذا ما يدلّ عليه الجزء الأخير منه.

2- "الغاية منها والأسرار الّتي وضعها الشّارع عند كلّ حكم من أحكامها"[2]، أمّا هذا التعريف فقد جاءت المقاصد فيه بمعنى للغاية والأسرار، والملاحظ عليه اقتصاره على المقاصد الجزئيّة وهذا ظاهر من قول صاحبه (عند كلّ حكم من أحكامها).

3- "الغايات الّتي وضعت الشّريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[3]، جاء المقصد هنا بمعنى الغاية، دون الحكم والأسرار والمعاني، والغاية هنا هي النّتيجة المنتظرة من وضع الشّرع.

ويتلخّص من هذه التعريفات أنّ المقصد مرادف للحِكم والغايات والأسرار والمعاني، وكلّ هذه المعاني تفيد معنى الهدف والغرض من وراء التّشريع، وهذا هو الصّواب فمقاصد الشّريعة هي الهدف الّذي سيقت لأجله الأحكام الشّرعية من جلب الصلاح للعباد ودرء الفساد عنهم في العاجل والآجل، والعلم عند الله.

ويظهر ممّا سبق أن العلاقة بين المعنى اللّغوي (للمقصد والشّريعة) والمعنى الاصطلاحيّ لهما، هي علاقة تكامليّة؛ وبيان ذلك أنّ لفظ المقصد إذا ورد على إطلاقه يشمل الوجهة السيّئة والجيّدة، وكذلك لفظ الشّريعة مع غلبة استعماله في شريعة الله ﷻ؛ إلّا أنّه يبقى عامّا شاملا لما شرّعه الله والنّاس، ولكنّ إضافة لفظ الشّريعة إلى المقصد يقيّده ويضيّق من نطاقه فيصبح بذلك مكملّا له؛ إذ يصرفه إلى الوجهة الجيّدة، لأنّ شريعة الله ﷻ لا تهدف إلّا إلى جلب الصّلاح للعباد ودفع الفساد عنهم.

الفرع الثّاني: أقسام المقاصد

لقد قسّم العلماء المقاصد إلى عدّة أقسام وباعتبارات مختلفة؛ فهي باعتبار الشّمول تنقسم إلى مقاصد عامّة وخاصّة وجزئيّة، وباعتبار مرتبتها في القصد تنقسم إلى مقاصد أصليّة وتابعة، وباعتبار المصالح الّتي

---

[1]/ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لمحمد الطّاهر بن عاشور، ص:251، تحقيق: محمد الطّاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن، "ط.2" (1421هـ/2001م).

[2]/ مقاصد الشّريعة ومكارمها لعلّال الفاسي، ص:7، دار الغرب الإسلامي، "ط.5"(1993م).

[3]/ نظريّة المقاصد عند الشّاطبي لأحمد الرّيسوني، ص:19، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، "ط.4" (1416هـ/1995م).

جاءت بالمحافظة عليها؛ تنقسم إلى مقاصد ضروريّة ومقاصد حاجيّة ومقاصد تحسينيّة[1]، وسأقتصر في هذا الفرع على بيان أقسامها باعتبار المصالح الّتي جاءت بالمحافظة عليها، وذلك لأنّها متعلّقة بمحلّ الدّراسة.

أولا: المقاصد الضّروريّة

و"معناها أنّها لا بدّ منها في قيام مصالح الدّين والدّنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم، والرّجوع بالخسران المبين"[2]، ومجموعها خمس: وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال[3]، ولقد ذكر أبو حامد الغزاليّ[4]-رحمه الله- هذه المقاصد الخمسة؛ بعد أن عرّف المصلحة بأنّها المحافظة على مقصود الشّرع، وأردف ذلك بقوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم"[5].

ولقد تعدّدت تسميات المقاصد الضّروريّة وإطلاقاتها عند العلماء؛ فمن إطلاقاتها: الأصول الخمسة، والمقاصد الضّروريّة، والكلّيّات الخمس، والمصالح الضّروريّة، والضّروريات الخمس[6]، ولا بدّ أنّ ذلك دليل على أهميّتها؛ فالكلّيات لا تقوم الحياة إلّا على أساسها، ولا يستمر بقاء البشريّة إلّا بمراعاتها والحفاظ عليها.

---

[1]/ اقتصرت في نقل التقسيمات على كتاب مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة لمحمد اليوبي ولم أفصلّ فيها لأنّه ليس محلّ البحث، وإلّا فتقسيمات المقاصد متعدّدة واعتباراتها كثيرة، وللاستزادة فهي مذكورة في كتب المقاصد -خاصّة المعاصرة منها- وبالتفصيل.

[2]/ الموافقات لأبي إسحاق الشّاطبي، ج:2، ص:17-18، تعليق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفّان، "ط.1" (1417هـ/1997م).

[3]/ الموافقات للشّاطبي،ج:2، ص:20.

[4]/ هو محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الإمام أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، ولد بطوس عام 450هـ، وتنقّل في الأمصار لطلب العلم، أشهر مشايخه: إمام الحرمين الجويني، وأبو نصر الإسماعيلي، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدّين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى، والمنخول، توفّي بطوس مكان مولده سنة 505هـ؛ وعمره خمس وخمسون سنة، ينظر: طبقات الشّافعيّة للإسنوي، ج:2، ص:111-112، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1407هـ/1987م)، والأعلام للزّركلي، ج:7، ص: 22، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، "ط.15"(2002م).

[5]/ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، ج:2، ص:482، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنوّرة، "د.ط"(1413هـ).

[6]/ ينظر: المستصفى للغزالي، ج:2، ص:482، والإحكام في أصول الأحكام لعليّ بن محمد الآمدي، ج:3، ص:343، تعليق: عبد الرّزّاق عفيفي، دار الصّميعي، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1423هـ/2003م)، وشرح تنقيح الفصول لشهاب الدّين القرافي، ص:304، "د. تحقيق"، دار الفكر، بيروت لبنان، "د.ط"(1424هـ/2004م)، والموافقات للشّاطبي، ج:2، ص:17، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة لمحمد اليوبي، ص:182، دار الهجرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1" (1418هـ/1998م).

ثانيا: المقاصد الحاجيّة

و" هي ما يفتقر إليها من حيث التّوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللّاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العاديّ المتوقّع في المصالح العامّة"[1]، وتأتي دون الضروريات في الأهميّة؛ إذ لا يؤدّي فقدها إلى فوت الحياة.

ثالثا: المقاصد التّحسينيّة

و"معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب المدنّسات الّتي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2]، وحفظها يعني بالضّرورة حفظ سابقتها من ضروريات وحاجيّات.

ولكلّ من هذه الأقسام ما يكمّلها ويتمّمها، ويصلح أن يقال عنها بأنّها الدّرع الواقي لهذه الأقسام، فكلّ فعل يفوّت هذه المكمّلات قد لا يفوت الأقسام الأولى، لكن ما يفوّت الأقسام الأولى هو تفويت للمكمّلات بالضّرورة، ولذلك فالمقاصد الضّرورية أصل المقاصد والمقاصد الحاجيّة والتّحسينيّة فرع تابع ومكمّل للضّروريّات[3].

المطلب الثّاني: طرق الكشف عن المقاصد وأهمّيتها

لابدّ أنّ أهميّة أيّ شيء تستدعي البحث عن طرق لتحصيله والتّعرّف عليه، حتّى يسهل بعد ذلك العمل به والاستفادة منه، ولما عرف العلماء والباحثون ما للمقاصد من أهميّة؛ حاولوا إيجاد طرق ومسالك لتحصيلها والاستفادة منها، وممّا لا شكّ فيه أنّ التعرّف على هذه الطّرق له أهمّيته وفائدته، وهذا ما حاولت إبرازه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأوّل: طرق الكشف عن المقاصد

ليس من السّهل على أيّ عالم الجزمُ بأنّ مقصدا ما هو مقصد للشّارع من رواء الحكم الّذي شرّعه، ولذلك فقد وَقَّتَ العلماء عدّة طرقٍ ومسالك ينبغي اتّباعها من المجتهدين، حتّى يصبح للكلام عن المقصد

[1]/ الموافقات للشّاطبي، ج:2، ص:21.
[2]/ الموافقات للشّاطبي، ج:2، ص:22.
[3]/ الموافقات للشّاطبي، ج:2، ص:24.

الشّرعي مستندٌ يقوّيهِ ويرتقي به إلى مرتبة القطع، ولذلك صُرفت الجهود قديما وحديثا لإيجاد طرق تمكّن من التّعرّف عليها، ولعلّ أبرز هذه الطّرق:

أوّلا: الاستقراء

وهو في اللّغة تتبّع أفراد الأشياء لمعرفة أحوالها وخواصّها[1]، وأمّا في الاصطلاح فهو "الحكم على كلّيّ لوجوده في أكثر جزئيّاته"[2]، ويكون الاستقراء طريقا لمعرفة المقصد بتتبّع عادات الشّارع وتصرّفاته من نصوص الكتاب والسّنة وما جاء فيها من الأحكام، مع فهمها فهما صحيحا، وذلك ما يكُسِبُ النّاظر في النّصوص ملكة التمييز ومعرفة الغايات المقصودة للشّارع[3].

وللاستقراء نوعان: أوّلهما استقراء الأحكام المعروفة عللها والظّاهرة، والّتي يتم إثباتها بمسالك العلّة المعروفة في القياس[4]، فاستقراء العِللِ يُحَصِّلُ العلم بمقاصد الشّارع بسهولة، إذ أنّ استقراء عللٍ كثيرةٍ متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متّحدة، يمَكِّنُنا من استخلاص حكمة واحدة فنجْزِمُ بأنّها مقصدٌ شرعيّ، وأمّا الثّاني فهو استقراء أدلّة أحكام اشتركت في علّة بحيث يحصل القطع بأنّ تلك العلّة هي مقصد الشّارع ومراده[5].

والظّاهر ممّا سبق- فيما يظهر- أنّ الاستقراء يتوجّه إلى بواطن النّصوص الشّرعيّة، لأن استقراء العلل والبحث عنها هو غوص في باطن النصوص، وبغضّ النّظر عن إيجاد العلة أو خفاءها، فإنّ مجرّد تعليل النّص الشّرعي ولو بالتّعبّد، فيه سبر لأغوار النّصوص والتفات إلى معانيها الباطنة، ولذلك كان الاستقراء أعظم الطّرق للكشف عن المقاصد كما اعتبره الطّاهر بن عاشور[6] رحمه الله.

---

[1]/ ينظر: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي لأحمد بن محمد الفيّومي، ص:502، تحقيق: عبد العظيم الشّناوي، دار المعارف، القاهرة، "ط.2" (1397هـ/1977م).

[2]/ التعريفات للشّريف الجرجاني، ص:18، تحقيق: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، "د.ط".

[3]/ المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة ليوسف حامد العالم، ص: 115، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، "ط.2" (1415هـ/1994م).

[4]/ مَسَالِكُ العِلَّةِ: هي الطّرق الدّالّة على كون الوصف علّة، ينظر: أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزّحيلي، ص:661، دار الفكر، دمشق، سوريا، "ط.1"(1406هـ/1986م).

[5]/ ينظر: مقاصد الشّريعة للطّاهر بن عاشور، ص:190-191-192.

[6]/ هو محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، التونسي المالكي، أبو عبد الله، ولد بتونس عام1879م، تدرّج في مراحل التعليم التقليدي، إلى أن تولّى القضاء والفتيا وصار شيخ جامع الزيتونة وفروعه، أخذ العلم عن: أخيه الشّيخ محمد، والشيخ ابن ملّكة، والشّيخ الرياحي، من مؤلّفاته: التحرير والتنوير، وحاشية على شرح القطر، وشرح على البردة، توفي سنة 1973م، وكانت له جنازة مهيبة، ينظر: شجرة النّور=

ثانيا: مجرّد الأمر والنّهي الابتدائيّين التصريحيّين

فالأصل اللّغويّ للأمر والنّهي وضعهما للطّلب فالأمر طلب للفعل والنّهي طلب للتّرك[1]، ومنه فإن إيقاع الفعل عند وجود الأمر به هو مقصود الشّارع، كما أنّ عدم إيقاع الفعل المنهي عنه مقصود للشّارع أيضا، أمّا عدم إيقاع الفعل المأمور به وإيقاع الفعل المنهي عنه ففي ذلك مخالفة لمقصوده[2].

والمفهوم من سياق الكلام عن هذا الطّريق أنّه يقتضي تتبّع ظاهر النّص وفهمه انطلاقا من الإحاطة بالعربيّة واللّسان العربي، ولعلّ هذا الطّريق عكس الطّريق الأوّل الذي يلتفت إلى باطن النّصوص، ولذلك كان هذا الطّريق من أيسر الطّرق الّتي تساعد على التعرف على المقاصد، إذ الأمر والنّهي تصريح ضمني على المقصد، ولا أدلّ على المقصد من التّصريح به، والله أعلم.

ولعلّ النّاظر إلى هذه الطرق وغيرها يجدها منقسمة إلى قسمين، فمنها ما يختصّ بالنّظر في النّصوص الشّرعية ومنها ما يتّجه إلى غير النّصوص[3]، فالحكم كما هو معلوم قد يأخذ من النّص الشّرعيّ مباشرة وقد يأخذ منه بطريق الاستنباط، كما وقد يأخذ الحكم أيضا من خارج النّصوص استحسانا أو استصلاحا أو مراعاة لعرف ما في زمن ما ومكان ما، فكانت المقاصد تأخذ من النّصوص ومن غير النّصوص كذلك، ولعلّ ذلك هو سبب انقسام طرق الكشف عن المقاصد إلى القسمين الّذين سبق ذكرهما، والعلم عند الله.

الفرع الثّاني: أهمية معرفة طرق الكشف عن المقاصد

إذا كانت الطّرق والمسالك السابقة وغيرها الكثير ممّا لم يرد ذكره أنجع سبيل إلى الكشف عن المقاصد الشّرعيّة؛ فلا بدّ أنّ هذه الطّرق تحتلّ مكانة متميّزة عند العلماء، وذلك لما تقدّمه من فائدة للمقاصد والمقاصديّين، إذ إنّ الفائدة من التعرّف على هذه الطّرق تَكْمُنُ في كونها سدّا منيعا وحاجزا يقطع الطّريق أمام أولئك المتطفّلين على المقاصد؛ والّذين يحاولون التذرّع بها لتبرير بعض الغايات والأهداف المبنيّة على الأهواء والشّهوات، فعلى أساس هذه الطّرق نستطيع التمييز بين المقصد الشّرعي وغير الشّرعي.

=الزّكيّة لمحمد بن محمد مخلوف، ج:1، ص:392، المطبعة السّلفية، القاهرة، "د.ط"(1349هـ)، وأعلام تونسيّون للصّادق الزمرلي، ص:361، تقديم: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، "ط.1"(1986).

[1]/ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة، لمحمد اليوبي، ص:165.

[2]/ ينظر: الموافقات للشّاطبي، ج:3، ص:134.

[3]/ ينظر: الاجتهاد المقاصديّ لنور الدّين الخادمي، ج: 1، ص: 59- 60، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، "ط.1" (1419هـ/1998م).

ذلك أنّه إذا ادّعى أحد بأنّ مقصدا ما هو مقصد للشّارع، فإنّه يطالَبُ بالبيّنة على ذلك، ولكنّه بعد التّبَيُّنِ من كون المقصد الّذي جاء به لم يثبت عن طريق أحد تلك المسالك، فعندئذ يظهر كذب المدّعي وافتراؤه، فلا يصدّق في دعواه، وهذا ما يعصم الشّريعة من المفتاتين عليها ويُسْكِتُ أفواه الدّجّالين، والعلم عند الله.

المطلب الثّالث: علاقة مقاصد الشّريعة بالفقه ووجه استفادة الفقه منها

لما كان موضوع هذه الدّراسة البحث عن مظاهر اعتبار المقاصد الضّروريّة في فقه عمر ﷺ آثرت أن أبيّن في هذا المطلب العلاقة بين الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة مع إبراز مدى استفادة الفقه منها وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: علاقة المقاصد بالفقه

لقد تقرّر أن مقاصد الشّريعة هي وليدة علم أصول الفقه ومباحثه، لكنّها بالرّغم من ذلك أقرب إلى علم الفقه منها إلى أصوله، ذلك أنّ موضوع مقاصد الشّريعة- فيما يظهر- هو الفقه والأحكام الشّرعيّة وأدلّتها، لأنّ المجتهد في الفقه يُعْنَى -إذا جدّت له نازلةٌ أو أُستفتِيَ في مسألة ما- بإيجاد حكمٍ للنّازلة أو المسألة الّتي استفتي فيها، مع الاستدلال على الحكم بالأدلّة الشّرعيّة[1].

ولكنّ إيجاد الحكم وأدلّته من الشّرع لا يكفي لتطبيقه وتنزيله على أرض الواقع، وهنا يأتي دور مقاصد الشريعة؛ الّتي تزن الأحكام بميزان المصالح والمفاسد، فالمجتهد إذا وجد في تنزيل ذلك الحكم تحقّقا للهدف العام للشّرع من جلب المصلحة ودفع المفسدة؛ فإنّه يتيقّن من شرعيّة الحكم المستنبط وأنّه مقصود للشّارع، وبذلك يؤكّد على تطبيقه وتنزيله على الواقع، أمّا إذا لم يجده محقّقا لمقصد جلب الصّلاح ودفع الفساد، فإنّه يدرك بأن ذلك الحكم مناقض لمقصد الشّارع فيؤكّد على عدم جواز تطبيقه في الواقع، ومنه فالمقاصد للفقه كالأصول للفقه، والعلم عند الله.

الفرع الثّاني: وجه استفادة الفقه من المقاصد

إذا كان الفقه يرتبط بالمقاصد هذا الارتباط الوثيق، فلا بد أنّه يستفيد منها بشكل كبير:

[1]/ ينظر: محاضرات في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لعبد القادر بن عزّوز، ص:12، دار قرطبة، الجزائر، "ط.1"(1427هـ/2006م).

- لأنّ البحث في الفقه بالموازاة مع المقاصد يؤدّي إلى تقييم حركته وأدائه، ويؤّكد صلاحية ما وصل إليه لِأن يجسد ويطبّق في الواقع.
- كما أنّ ذلك يسهم في إزالة التّعارض بين موسوعيّة التّشريع وتقرير الأحكام ومحدوديّة تطبيقها وتنزيلها على الواقع[1].
- والفقيه يكتسب على ضوء المقصد القدرة على استنباط الأحكام وفهمها فهمًا صحيحاً فيستطيع بذلك أن يحسن تحديدها وتنزيلها على الواقع.
- بالإضافة إلى أنّ المقاصد تساعد على التّنسيق والجمع بين الآراء المختلفة ودرء التّعارض بينها، وهي بذلك تسهم في التّقليل من الاختلاف الفقهي والتّعصّب المذهبيّ[2].

وبناء على ما سبق يمكن القول بأنّ المقاصد لها شقان أساسيّان هما الجانب التّنظيريّ والجانب التّطبيقيّ، فأمّا الجانب التّنظيريّ فهو الّذي كان نتاجا للبحث في مباحث الأصول، وقد يحسن تسميته بالمبادئ الأساسيّة للمقاصد؛ الّتي نراها وقد بلغت طور النّضج والاكتمال وأصبحت تأخذ في الاستقلال، ولعلّ هذا ما تجسّده الجامعات بإفراد مقاييس خاصّة لتدريس المقاصد ومبادئها.

وأمّا الجانب التّطبيقيّ وهو جانب البحث وإنجاز الدّراسات والبحوث الأكاديميّة وغيرها؛ فيجب أن تبقى فيه المقاصد مرتبطة مع غيرها من العلوم الأخرى – بعكس فكرة استقلالها علما منفصلا عن العلوم الأخرى– وفي مقدّمتها علم الفقه، وذلك ما يكسبها صفة التطبيق والحيويّة فلا تبقى بذلك مجرّد نظريّات يتم تداولها ودراستها بثوب جديد مع بعض الإضافات في كلّ دراسة، هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

وإذا كان ذلك فلعلّ أوّل سبيل يمكّنُ الباحثين من البرهنة على فعاليّة المقاصد هو النّظر في فقه الصّحابة ﷺ لاستخراج تطبيقات واقعيّة للمقاصد، وهذا ما حاولت إبرازه من خلال بحثي عن مظاهر اعتبار كلّتي الدّين والنّفس في فقه الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب ﷺ، والله تعالى هو الموفّق والمعين.

[1]/ مقاصد الشّريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، ج:1، ص:76، الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا، (2006م).

[2]/ ينظر: الاجتهاد المقاصدي لنور الدّين الخادمي، ج:1، ص:58-59.

الفصل الأول:

كلية الدين ومظاهر اعتبارها في فقه عمر ﷺ

يعتبر حفظ الدين الإسلاميّ أسمى المقاصد الضّروريّة وأسناها، فالله سبحانه وتعالى ما خلق البشريّة وما فرض عليها الأحكام العقديّة والعمليّة والأخلاقيّة إلّا لتحقيق العبوديّة له والخضوع لأوامره؛ قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾[1]، ولذلك جاء الشّارع بما يكفل رعي هذا الدّين والمحافظة عليه.

هذا ومع ما بذله ويبذله العلماء والفقهاء في المقاصد من جهود لإبراز طرق حفظ الكلّيات عامّة وكلّية الدّين على وجه الخصوص؛ إلّا أنّ هذه الجهود لم تُوَفَّقْ في إيقاف انتهاكات حرمات الإسلام وأركانه، ذلك أنّ الكثير من النّاس يعتبرون كلامهم في المقاصد مجرّد نظريّات فلا يقتنعون بها، ولكنّ العلماء والمقاصديّين لو بحثوا عن تطبيقات واقعيّة من فقه الرّعيل الأوّل – فقه الصحابة ﷺ- لكفاهم ذلك وكان لهم حجّة وبرهانا؛ على أنّ كلامهم ليس مجرّد نظريّات على الورق، ولابد أنّ فقه الخليفة الرّاشد عمر بن الخطّاب ﷺ كان غنيا بالاجتهادات والتّطبيقات الواقعيّة الّتي تؤكّد ذلك وتظهر حفظه لكلّية الدّين.

ولذا جاء هذا الفصل ببعض النّماذج العمليّة والتّطبيقات الواقعيّة من فقه عمر ﷺ؛ تبرز مظاهر حفظه للدّين واعتباره له عند فهمه للنّصوص الشّرعية وتنزيله للأحكام وتطبيقها في الواقع، وذلك في مبحثين سبقهما مبحث نظري فيه بيان لمفهوم الدّين وذكر لبعض طرق حفظه في الشّريعة الإسلاميّة.

المبحث الأوّل: مفهوم الدّين وطرق حفظه في الشّريعة الإسلاميّة

المبحث الثّاني: مظاهر حفظ الدّين من جانب الوجود عند عمر ﷺ

المبحث الثّالث: مظاهر حفظ الدّين من جانب العدم عند عمر ﷺ

---

[1]/ سورة الذاريات، الآية:56.

المبحث الأوّل: مفهوم الدّين وطرق حفظه في الشّريعة الإسلاميّة

إنّ الدّين في الحقيقة هو ما يحرّك النّاس ويرسم لهم منهج الحياة ويبني لهم المستقبل، ولما كان الدّين بهذه المكانة وجدنا الفقهاء والعلماء يبحثون عن الوسائل والطّرق الّتي تكفل حفظه في الشّريعة الإسلاميّة، ولقد جاء هذا المبحث مبيّنا لمعنى الدّين في اللّغة والاصطلاح إضافة إلى ذكر لبعض طرق حفظه في الشّريعة.

المطلب الأوّل: مفهوم الدّين

إذا كان الدّين بمفهومه الاصطلاحي هو المقصود بالبيان في هذا المقام؛ فإنّ ذلك لا يمنع من تتبّع جذور هذه الكلمة عند اللّغويّين، وهذا ما درج عليه الباحثون عند تعريفهم بأيّ مصطلح.

الفرع الأوّل: تعريف الدّين في اللّغة

إن المتتبّع لكلمة الدّين في اللّسان العربيّ ليعرف تنوّع معانيها، فالدّين من الفعل الثلاثيّ دَيَنَ، وكلمة الدَّينِ –بفتح الدّال– ليست بنفس معنى كلمة الدِّين –بكسر الدّال–، والمعاني الّتي تأتي لا تخصّ الدَّين –بالفتح–، وإنّما تعود للدِّين –بالكسر–، وإنّ أهم معاني الدِّينِ في اللّغة ما يأتي:

أوّلا– الطّاعة والخضوع والقهر: ففي الطّاعة والخضوع يقال دَانَ القَوْمُ فلَانًا ودَانُوا لَهُ بمعنى أطاعوه وخضعوا له[1]، ومنه قول النّبي ﷺ: «أُرِيدُ مِنْ قُرَيْشٍ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ»[2]؛ أي تطيعهم وتخضع لهم، وفي القهر يقال دان فلان القوم إذا ساسهم وقهرهم فدانوا له[3].

ثانيا– الإسلام والملّة: فدِنتُ به بمعنى الإسلام، وهذا هو معناه الشّرعي؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[4]؛ واللّغويّون كثيرا ما يستعملون المعاني الشّرعيّة في تعريف المصطلحات في المعاجم اللّغويّة،

---

[1]/ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيديّ، ج:2، ص:61، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1424هـ/2003م).

[2]/ سنن الترمذيّ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة ص، رقم:3232، ص:730، (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

[3]/ أساس البلاغة للزّمخشري، ج:1، ص:306.

[4]/ سورة آل عمران، الآية:19.

وأمّا الملّة فتقال اعتبارا بالطّاعة والانقياد للشّريعة[1]، ومن ذلك أنّ الدّين والدّيانة اسم لجميع ما يعبد به الله، وهو الملّة والإسلام والاعتقاد بالجنان والإقرار باللّسان والعمل بالجوارح بالأركان[2].

ثالثا– الجزاء والمكافأة والحساب: فيقال دِنْتُهُ بفعله دِينا بمعنى جزيته، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[3]؛ أي مالك يوم الجزاء، ومن الحساب قوله تعالى: ﴿ أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ۝٥٣ ﴾[4]؛ أي إنّا لمحاسبون، وقوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾[5]؛ أي ذلك الحساب الصّحيح والعدد المستوي[6].

وبعد رصد أهمّ المعاني اللّغويّة لكلمة الدّين؛ يتبيّنُ أنّ هذه الألفاظ متقاربة المعنى ولها متعلّق واحد؛ هو الله ﷻ، فالجزاء والمكافأة والحساب ألفاظ تدلّ على ما سيلقاه العبد في الآخرة على عمله في الدّنيا من الله تعالى، كما أنّ المولى ﷻ يقهر العباد على الطاعة والخضوع واتّباع الأوامر، وأمّا الملّة فتطلق اعتبارا على شريعة الله ودينه، وبذلك فرغم اختلاف معاني هذه الألفاظ؛ إلّا أنّها تنطبق على مسمّى الإسلام والاستسلام لله ﷻ، وهو المعنى الّذي يهمّ في هذا المقام.

الفرع الثّاني: تعريف الدّين في الاصطلاح

سبق الذكر –في الحديث عن المقاصد– أنّ العلماء القدامى لم يأثر عنهم تعريف اصطلاحيّ للمقاصد؛ وذلك لكونها كانت معلومة لديهم بالبداهة، والظّاهر أنّ هذا الأمر مكرّر بالنّسبة للدّين والكلّيات الأخرى؛ فالمتقدّمون لم يهتمّوا بتعريفها في الاصطلاح، وذلك لأنّها معروفة لا تحتاج إلى شرح، ولكن من المتأخّرين من قاموا بتعريف الدّين، وإنّ من تعريفاتهم للدّين ما يأتي:

---

[1]/ ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لسيّد محمد مرتضى الزبيدي، ج:35، ص:53،56، تحقيق: مصطفى حجازي، التراث العربي، الكويت، "ط.1"(1421هـ/2001م).

[2]/ ينظر: المعجم الوسيط، ص:307، مجمع اللّغة العربيّة، مكتبة الشّروق، جمهوريّة مصر العربيّة، "ط.4"(1425هـ/2004م).

[3]/ سورة الفاتحة، الآية:4.

[4]/ سورة الصّافّات، الآية:53.

[5]/ سورة يوسف، الآية:40.

[6]/ لسان العرب لابن منظور، ج:13، ص:169.

- رود في التّعريفات للجرجاني[1] أنّ الدّين: "وضع إلهيّ يدعو أصحاب العقول قبول ما هو عند الرّسول ﷺ"[2]، والجرجاني هنا قد أضاف قيدا هو أنّ هذا الدّين متوجّه إلى أصحاب العقول وهذا هو الصّواب؛ لأنّ غير العاقل ليس مخاطبا بالتّكليف، فلا يكون مخاطبا بالدّين من باب أولى.
- كما جاء في كشّاف اصطلاحات الفنون أن الدّين: "وضع إلهيّ سائق لذوي العقول باختيارهم إيّاه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل. وهذا يشمل العقائد والأعمال. ويطلق على ملّة كُلِّ نبيّ. وقد يخصّ بالإسلام كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[3]، ويضاف إلى الله تعالى لصدوره عنه، وإلى النّبي ﷺ لظهوره منه، وإلى الأمّة لتديّنهم وانقيادهم"[4]، ولكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنّ ما غلب عليه هو الطول والشّرح والتفسير، والتّعريفات تكون مختصرة جامعة مانعة.
- وجاء في مقاصد الشّريعة ومكارمها بأنّه: "مجموع ما شرّعه الله من أحكام سماويّة منزّلة على أنبيائه؛ وهو جامع للإيمان والإسلام والإحسان، كما في حديث جبريل؛ هذا جبريل جاء يعلّمكم دينكم"[5].

ولكن الملاحظ على هذه التعريفات -وخاصّة الأخيران منها- أنّها شاملة لكلّ الشّرائع السّماويّة السّابقة وهذا ليس خطأ؛ فلفظ الدّين يشمل كلّ ما نزّل على الأنبياء السّابقين، ولكن الشّرائع السّابقة كما هو معلوم قد حرّفت ولم يسلم منها سوى ما نزّل على محمد ﷺ، وبذلك فمن الأفضل التّعبير عنه برسالة[6]

---

[1]/ هو علي بن محمد بن علي الجرجاني، المعروف بالسّيد الشريف، إمام في العلوم العقليّة ومن كبار علماء العربية، ولد بجرجان، وقيل في تاكو سنة 740هـ، تعلّم في القاهرة وشيراز، من مصنّفاته: شرح المفتاح، والتّعريفات، وشرح المواقف العضديّة، وشرح فرائض الحنفيّة، توفّي بشيراز سنة 816هـ، ينظر: البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع لمحمد بن عليّ الشّوكاني، ج:1، ص:333، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، "ط.1"(1418هـ/1998م)، ومعجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة، ج:2، ص:515، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.1" (1414هـ/1993م).

[2]/ التعريفات للجرجاني، ص:111.

[3]/ سورة آل عمران، الآية:19.

[4]/ كشّاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي التّهانوي، ج:1، ص: 814، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، "ط.1" (1996م).

[5]/ مقاصد الشّريعة ومكارمها لعلّال الفاسي، ص:80.

[6]/ ولعلّ هذا ما رآه ابن تيمية رحمه الله، فقد كان يعبّر عن الدّين بالرّسالة، حيث جاء في مجموع الفتاوى: "والرّسالة ضروريّة في إصلاح العبد في معاشه ومعاده، فكما أنّه لا صلاح له في آخرته إلّا بالرّسالة، فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلّا باتّباع الرّسالة..."، وهذا الكلام يفهم منه تعبيره عن الدّين بالرّسالة،ج:19، ص:99.

الإسلام من الله ﷻ إلى عباده جميعا؛ والّتي نزّلها على محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، أو تقييده بكلمة الإسلام، وبذلك يتميّز عن باقي الشرائع، ولا يبقى مفهومه عامّا -كما سبق-، وهذا ما تمّت الإشارة إليه في تعريف لفظ المقصد فتقييد لفظ الدّين يصرفه إلى المعنى المراد، والله أعلم بالصّواب.

ومن مجموع التّعريفات السّابقة يتبيّن أنّ الدّين الإسلامي هو ما أرسل به الله ﷻ نبيّه محمدا ﷺ من أحكام عمليّة وعقديّة وأخلاقيّة ليبيّنها للعباد فيتّبعوها ويؤمنوا بالله الواحد دون سواه، ولقد جاء التقييد بالأحكام العمليّة لتمييزه عن الشّرائع السّابقة وذلك لاختلافها عما جاء به النّبي ﷺ والعلم عند الله.

بعد عرض المعاني اللّغويّة والمعنى الاصطلاحيّ للدّين، يتبيّن أنّ العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق؛ ذلك أنّ معنى الدّين الإسلامي هو واحد من المعاني الّتي أوردها اللّغويّون في معاجمهم، وهذا ما غلب في الاستعمال بعد ذلك، حتّى صارت كلمة الدّين إذا أطلقت صرفت إلى الدّين الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: طرق حفظ كلّية الدّين في الشّريعة

قبل الخوض في بيان طرق حفظ كلّية الدِّين في الشّريعة، لابدّ من التذكير بأنّ حفظ الكلّيّات الخمس يكون من جانب الوجود بما يقيم أركانها وقواعدها، وكذا من جانب العدم بما يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقّع عنها[1]؛ وهذا ما قرره الشّاطبيّ[2] رحمه الله، وانطلاقا من ذلك فقد جاء هذا المطلب لبيان بعض طرق حفظ كلّية الدِّين في الشّريعة الإسلاميّة من جانب الوجود والعدم باختصار.

الفرع الأوّل: حفظ الديّن من جانب الوجود

لا شكّ أنّ الدّين الإسلامي هو أعظم المقاصد الضّروريّة على الإطلاق؛ ذلك أنّ سبب وجود الإنسان في هذه الدّنيا هو الإيمان بالله وعبادته دون سواه؛ كما أمر الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ

---

[1]/ الموافقات للشّاطبي، ج:2، ص:18.

[2]/ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، الإمام، العلاّمة، الأصولي، المفسّر، الحافظ، أخذ عن ابن الفخّار وعبد الله البلنسي والشّريف التلمساني وغيرهم، من تلاميذه: أبو يحيى بن عاصم وأخوه القاضي أبوبكر بن عاصم، له مصنّفات منها: "الموافقات" و"الاعتصام" في أصول الفقه، و"المجالس"؛ شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، توفي سنة 790هـ، ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج لأحمد بابا التنبكتي، ص:48، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلّية الدعوة الإسلاميّة، طرابلس، ليبيا، "ط.1" (1398هـ/1989م)، وشجرة النّور الزّكيّة لمحمد مخلوف، ج:1، ص:231.

شَيۡـٔٗاۖ ﴾[1]، ولا شكّ أنّ عبادة الله تعالى وحده لا تحقّق إلّا عن طريق حفظ رسالة الإسلام؛ وذلك إنّما يتجسّد في العمل بالرّسالة والدّعوة إليها.

والعمل بالرّسالة إنّما يكون بامتثال أوامر الله تعالى، وتطبيق الشّعائر والفرائض الّتي أمر بها؛ من الإيمان بالمولى ﷻ والتصديق الجازم بوحدانيّته قولا وعملا؛ وذلك من خلال النّطق بالشّهادتين وإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحجّ البيت...، وغير ذلك من الفرائض والواجبات الّتي أمر بها الله سبحانه وتعالى.

وليس العمل وحده كفيا لاستمرار بقاء الدّين الإسلامي، بل يجب على العباد بعد ذلك الدّعوة إليه ونشره في العالمين بالحكمة والموعظة وحسن السيرة؛ فقد قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[2]، فالدّعوة إلى الله بالترغيب في الإسلام وبيان محاسنه وتوضيح أحكامه؛ يبين لغير المسلمين الصّورة الحقيقيّة للدّين الإسلاميّ، فتزداد رغبتهم في اعتناقه، ولذلك فالدّعوة إلى الله هي من أعظم الوسائل وأنفعها لحفظ الدّين وبقاءه وانتشاره في الآفاق[3].

الفرع الثّاني: حفظ الدّين من جانب العدم

إذا كان الإيمان بالله وتطبيق أوامره يقيم الدّين ويظهره إلى الوجود؛ فإنّ ذلك لا يكفي لاستمراره وبقاءه؛ من دون محاربة ما يهدّد هذا الاستمرار، فالإسلام له أنصار يحاولون إيصاله إلى كلّ البقاع وتبليغه إلى العالمين، وفي مقابلهم أعداءٌ يتربّصون به ويتحيّنون الفرص للطّعن فيه وضرب ثوابته، بغية هدمِ أركانه وتشويه صورته.

ومن أجل ذلك لم يترك الله ﷻ دينه لعبث العابثين وطمع الطّامعين؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[4]، فبعد أن نزّل الله تعالى الذّكر الحكيم والدّين القويم، تكفّل بحفظه حتّى لا تهدم قواعده؛ فكان حفظه له بأن شرّع كلّ ما من شأنه أن يرد عنه الاعتداء والتحريف والتّزييف.

---

[1]/ سورة النساء، الآية: 36.

[2]/ سورة النّحل، الآية:125.

[3]/ راجع: مقاصد الشّريعة لليوبي، ص:194 وما بعدها.

[4]/ سورة الحجر، الآية:9.

ومن ذلك تشريع الله ﷻ الجهاد في سبيل الله والقتال لإعلاء الدّين وكلمة التوحيد؛ قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾[1]، وذلك لردّ التّهديدات الّتي تعترض بقاء الإسلام وعبادة الله تعالى.

وتشريعه ﷻ حدّ الرّدّة لمن يخرج عن الإسلام؛ قال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[2]، فترك المرتدّ دون عقوبة مدعاة لانسلاخ الكثير من المسلمين عن إسلامهم، وهذا ما يجعل غير المسلمين يشكّون في حقيقته ويرغبون عنه، إضافة إلى سنّ العقاب الزّاجر للمبتدعين في الدّين، والنّهي عن المنكرات والمعاصي[3].

هذا وإنّ ما شرّعه الله من الأحكام وما نهى عنه من منكرات الأعمال لا يحصيه العدد لكثرته، فالدّين عصب الحياة ومحرّك الأمّة، وتطبيقه كما أمر الله تعالى ينجي في الدّنيا والآخرة.

[1]/ سورة الحجّ، الآية:78.

[2]/ صحيح البخاريّ، كتاب الجهاد والسّير، باب لا يعذّب بعذاب الله، رقم:3017، ج:2، ص:363.

[3]/ ينظر: مقاصد الشّريعة تأصيلا وتفعيلا لمحمد بكر إسماعيل حبيب، ص:311، "د.ط"(1427هـ).

المبحث الثّاني: مظاهر حفظ الدّين من جانب الوجود عند عمر ﷺ

إذا كان الدّين الاسلامي عصب الحياة ومحرّك الأمّة فلا شكّ أنّ الصّحابة ﷺ في حركاتهم وسكناتهم كانوا يحرصون على رعيه والمحافظة عليه، ولا بدّ أنّ عمر بن الخّطاب ﷺ الّذي تميّز بنظرته المقاصديّة المصلحيّة؛ كان من أكثر الصّحابة حرصا على رعي الدّين، والناظر في فقه الفاروق واجتهاداته ليتأكّد لديه أنّ عمر؛ الّذي كانت الشّياطين تفر منه لشدّته في الحق وحزمه في أمور الدّين، ما كانت تأخذه في الله لومة لائم، ولا كان يقدّم على دينه ﷻ شيئا، والنّماذج التّالية تظهر مدى حفظه ﷺ للدّين من جانب الوجود.

المطلب الأوّل: آراؤه في بناء الدولة الإسلاميّة

لقد أُثِرَ عن الفاروق ﷺ آراء جليلة؛ كان لها الوقع البيّن والأثر الواضح في مسيرة بناء الدّولة الإسلاميّة، ونشر الإسلام وترسيخه في النّفوس، ولعلّ أبرز هذه المواقف اعتذاره ﷺ عن السّفارة إلى قريش عام الحديبية، وكذا موقفه في اختيار خليفة الرّسول ﷺ.

الفرع الأوّل: الاعتذار عن السّفارة إلى قريش عام الحديبية

يعتبر صلح الحديبية نقطة تحوّل في تاريخ بناء الدّولة الإسلاميّة، ذلك أنّ النّاس أمنوا فيه على أنفسهم؛ فصاروا يدخلون في دين الله أفواجا، وتفرّغ النّبي ﷺ لنشر الإسلام في جزيرة العرب وخارجها، ولكن هذا الصّلح سبقه موقف من عمر بن الخطّاب ﷺ أسهم بشكل كبير في كلّ الأحداث الّتي تلته وأعْقَبَته.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

في خلاصة لقصّة الحديبية؛ الّتي كانت في السّنة السّادسة من الهجرة، خرج النّبيّ ﷺ إلى مكّة معتمرا في أصحابه ومن لحق به من العرب، وساق معه الهدي لتعرف العرب أنّه لم يخرج للحرب، فلمّا بلغ مبلغا من الطّريق وصله خبر بأنّ قريشا قد سمعوا بخروجه وتجهّزوا لقتاله، فلم يُرِد النّبي ﷺ لقاءهم وسلك بالمسلمين طريقا أخرى، وقال:« لَا تَدْعُونِي قُرَيْشُ اليَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ فِيهَا صِلَةُ الرَّحِمِ إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»[1]،... حتى إذا بلغ النّبي ﷺ مهبط الحديبية أسفل مكّة توقّف هناك، ثمّ صارت قريش تبعث سفراءها للاستخبار عن أمر خروج النبي ﷺ ومن معه، وبعد تواصل الأحداث دعا النّبي ﷺ عمر بن الخطّاب ليبعثه إلى مكّة حتى يُبَلِّغَ

[1]/ السيرة النّبويّة لابن هشام، ج:3، ص:257، تعليق: عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، "ط.3" (1410هـ/1990م).

ما جاؤوا لأجله، فقال عمر ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشًا عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشُ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا، وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكُ عَلَى رَجُلٍ أَعَزَّ بِهَا مِنِّي، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ»[1]، فبعث النّبي ﷺ عثمان بن عفّان، وحدث بعد ذلك صلح الحديبية بعهد كتبه النّبي ﷺ مع سهيل بن عمرو على شروط؛ أهمّها أن تضع الحرب أوزارها عشرة أعوام[2].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

لقد كان هذا الموقف من عمر ﷺ موقفا حكيما وقرارا صائبا ينبئ عن نظرته المقاصديّة المصلحيّة؛ الّتي تهدف إلى حفظ الدّين، فقد كان ﷺ يرى بعين بصيرة أفعال الرّسول ﷺ منذ خروجه من المدينة ومن ذلك:

- حرص النّبيّ ﷺ على الرّويّة والحلم في كلّ المواقف الّتي اعترضتهم منذ خروجهم من المدينة وحتّى وصولهم إلى مهبط الحديبية قرب مكّة.
- سلوك طريق أخرى بالمسلمين تفاديا للقاء المشركين ومواجهتهم في الحرب.
- استقبال سفراء قريش والإنصات إليهم والعفو عن كلّ تجاوز منهم.
- ويترجم لحرصه على مرور هذا الأمر بسلام قوله ﷺ: « لَا تَدْعُونِي قُرَيْشُ اليَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ فِيهَا صِلَةُ الرَّحِمِ إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»[3].

كلّ هذه المواقف من النّبي ﷺ وغيرها؛ كان الهدف منها تفادي الصّراع وإراقة الدماء، مع الوصول إلى الهدف الاستراتيجي وهو إظهار حقيقة الإسلام وإشاعة أمره في العرب ونشره بين القبائل.

ولذلك تيقن الفاروق بضرورة اتّباع نهج النّبي ﷺ في المفاوضة السّلميّة، للوصول إلى غاية التّعريف بالإسلام، ولأنّه ﷺ عَرفَ من نفسه الحميّة والشّدّة في الأمور وذكر عداوة قريش له؛ أدرك أنّ قريشا لن يكون في حسبانها أنّه جاء سفيرا يبلّغ رسالة، كما أنّهم لن يتوانوا عن قتله، وبذلك لن تكون النّتيجة كما خُطِّطَ لها في البداية؛ بل إن ثائرة المسلمين ستثور لقتل الفاروق وسينسون الهدف الّذي جاؤوا لأجله.

---

[1]/ السيرة النّبويّة لابن هشام، ج:3، ص:261.

[2]/ راجع: السيرة النّبويّة لابن هشام، ج:3، ص:255 وما بعدها، والطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:2، ص:72 وما بعدها.

[3]/ السيرة النّبويّة لابن هشام، ج:3، ص:257.

فكان قراره ﷺ بأن اعتذر عن السّفارة مراعيا مآل ذهابه، وواضعا الهدف الّذي خرج النّبي ﷺ لأجله غاية ومقصدا له من وراء هذا الموقف، وبذلك أسهم الفاروق ﷺ في إتمام خطّة النّبي ﷺ بالحلّ السّلمي.

هذا وممّا يؤكّد على أن موقفه ونظرته كان قصده منها حفظ الدّين؛ إشارته على النّبيّ ﷺ بأن يبعث عثمان ﷺ، فعثمان بن عفّان ﷺ لِما عُرف عليه من الهدوء والسياسة في الحوار ولِما يتمتّع به من مكانة في قريش؛ كان هو الرّجل الأمثل في موقف كذلك الموقف، وهذا ما رآه الفاروق في شخص عثمان ولم يره في شخصه ﷺ، فأرسل النّبي ﷺ عثمان كما أشار عليه عمر ﷺ، ومرّ الأمر بسلام وأسهم الفاروق بذلك الموقف في إتمام الصّلح ومنه في حفظ الدّين الإسلامي[1].

فكان الصّلح كسبا عظيما للدّولة الإسلاميّة، وذلك لما أسفر عنه من مصالح؛ أعظمها الانتصار السّياسي للنّبي ﷺ، وظهور الإسلام وبطلان الكفر، فقد دخل في الإسلام في تلك المدّة قريب ممن دخل فيه إلى ذلك الوقت، كما ظهر بغي المشركين وعداوتهم، وعَلِمَ الخّاص والعام أنّ محمدا ﷺ وأصحابه أولوا الحق والهدى، وهذا ما رآه الفاروق بنظرته المستقبليّة لمصير الإسلام والمسلمين[2].

ثالثا: المستند الشرعي لفعل عمر ﷺ

إنّ ما يستند إليه هذا الفعل من الفاروق ﷺ هو اتّباع هدي النّبي ﷺ واقتفاء سنّته في تحرّي السّلمِ والرّوية لحلّ المشاكل، وهذا ما يؤكّده إشارته ﷺ على النّبي ﷺ بأن يبعث عثمان بدلا منه؛ حيث قال (وَلَكِنْ أَدُلُّكُ عَلَى رَجُلٍ أَعَزَّ بِهَا مِنِّي، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ)، وهذا هو المبدأ الّذي جاء به الإسلام حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[3]، فالله تعالى أمر عباده باللّين واللّطف في المعاملة مع الغير أيّا كان دينهم، ومن الدّعوة إلى الله قبول الصّلح والهدنة مع قريش، وهذا ما كان النّبي ﷺ يربي عليه المسلمين من إيثار السّلام والبعد عن العدوان واتّباع الحسنى في

---

[1]/ راجع: نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطّاب ﷺ لمحمد محمد المدني، ص: 137 وما بعدها، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، وزارة الأوقاف، القاهرة، "د.ط"(1422هـ/2002م).

[2]/ ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتّعليل لابن قيّم الجوزيّة، ج:1، ص:103، تحقيق: مصطفى أبو نصر الشّلبي، مكتبة السّوادي، جدّة، "ط.1"(1412هـ/1991م)، والتّاريخ الإسلامي مواقف وعبر لعبد العزيز الحميدي، مج:3، ج:6، ص:211، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السّعوديّة، "ط.1"(1418هـ/1998م).

[3]/ سورة النّحل، الآية:125.

حل المشكلات وذلك للوصول إلى الهدف الأكبر وهو حفظ الدّين وإقامته [1]، وهذا ما استصحبه الفاروق ﷺ مع ما رآه من النّبي ﷺ، فكان بذلك حفظ الدّين وتحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين، وهذا الظّاهر والله أعلم.

الفرع الثّاني: اختيار خليفة الرّسول ﷺ

كان موت النّبي ﷺ فاجعة ألمت بالمسلمين؛ أدخلت الشّكّ في نفوسهم وبثّت فيهم الفرقة والخلاف، ولكن موقفا آخر للفاروق وحسن تدبير منه أسهم في بقاء هذا الدّين وبعث الوحدة في صفوف المسلمين.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

روى عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، قال: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ»[2].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

إنّ من أهمّ الثوابت والأصول الّتي ينبني على تجسيدها في الواقع حفظ الدّين وإظهار معالمه أصل الخلافة، فالخلافة إنّما شرّعت لأجل أن تحفظ على النّاس دينهم ودنياهم –وصلاح الدّنيا هو صلاح للدّين– وهذا ما قرّره ابن تيمية[3] رحمه الله بقوله: "والمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الّذين

---

[1]/ ينظر: وسطيّة الإسلام وسماحته ودعوته للحوار لمحمد بن أحمد الصّالح، ص:26، مداخلة في المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المملكة العربّة السّعوديّة، (1425هـ/2004م)، في شكل ورد.

[2]/ سنن النّسائيّ، كتاب الإمامة، باب ذكر الإمامة والجماعة إمامة أهل العلم والفضل، رقم:777، ص:129، تعليق محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.1"(1417هـ)، وبغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد لنور الدّين الهيثمي، كتاب الخلافة، باب الخلفاء الأربعة، رقم:8936، ج:5، ص:333، (إسناده حسن وقال الهيثمي: في سنده عاصم بن أبي النّجود، وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصّحيح، وحسّنه الألباني).

[3]/ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، شيخ الاسلام، الإمام، الفقيه، المفسر، الأصولي، ولد في حران عام661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، أخذ الأصول عن والده الشّيخ شمس الدّين وسمع من يحيى بن الصّيرفي وابن أبي اليسر وغيرهم، من مصنّفاته: الصّارم المسلول على شاتم الرّسول ﷺ، واقتضاء الصّراط المستقيم، والسّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة، توفّي رحمه الله سنة 728هـ، ينظر: الذّيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، ج:2، ص:387، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السّنّة المحمدية، "د.ط"(1372هـ/1952م).

متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدّنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدّين إلّا به من أمر دنياهم"[1]، وإصلاح الدّين إنّما يعني إظهاره وإيجاد ما يحفظه.

وهذا ما رآه الفاروق ﷺ قبل ذلك حين بادر بحلّ النّزاع بين المهاجرين والأنصار، وسارع إلى مبايعة أبي بكر الصّدّيق ﷺ خليفة للمسلمين، فقصد بذلك إلى بقاء الدّين ودوامه، وذلك بعكس ما رآه الأنصار من مبايعة خليفتين فهو مناقض لمقصد حفظ الدّين، إذ إنّ فيه فرقة للمسلمين وهو غير جائز؛ فقد قال النّبيّ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا»[2]؛ فالحديث يدلّ على أنّ الله تعالى حرّم على المسلمين كلّ ما يؤدّي إلى التّفرّق والنّزاع؛ وإنّ مبايعة خليفتين من أعظم أسباب التّفرّق والنّزاع المحرّم بين المسلمين[3].

ولذلك توجّب على من حدث فيهم ذلك من المسلمين أن يقوموا بعزل أحدهما وإبطال دعوته، وإبقاء الأصلح منهما، وذلك لإخماد نار الفتنة في مهدها[4]، وبإخماد الفتنة يحفظ الدّين من خلال ما يكون عليه المسلمون من وحدة للصّفوف واجتماع على كلمة الحق، وهذه هي الحكمة من الاجتماع على إمام واحد – خاصّة في الإمامة العظمى– لأن توحيد صفوف المسلمين في يوحّد كلمتهم على الحقّ ويسهم في حفظ الدّين[5].

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

إنّ في فعل النّبي ﷺ بعدم تعيين خليفة من بعده قد كانت له علّته المانعة من ذلك كما ورد عنه ﷺ فيما رواه حذيفة ﷺ عندما سُئِلَ ﷺ بأن يَسْتَخْلِفَ، فقال: «إِنِّي إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَتَعْصُونَ خَلِيفَتِي

---

[1]/ السّياسة الشرعيّة في اصلاح الرّاعي والرّعيّة لابن تيمية، ص:30، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، "د.ط".

[2]/ صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم:1853، ص:1480.

[3]/ ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج:6، ص:226، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة للكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، "ط.2"(1404هـ/1983م).

[4]/ ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدّيّن بن الأثير، ج:4، ص:13، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلاميّة، "د.ط".

[5]/ أسرار الشّريعة من اعلام الموقّعين لابن القيّم، ص:35، تقديم: عبد الله بن عبد الرّحمن البسّام وإبراهيم بن محمّد الجطيلي، دار المسير، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1418هـ/1998م).

يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ العَذَابُ»[1]؛ فالحديث يدلّ على أنّ ما منع النّبي ﷺ من أن يستخلف من بعده هو خوفه من تَمَرُّدِ النّاس على الخليفة، فيكون ذلك عصيانا لأمر النّبي ﷺ بما يجلب عليهم الوبال والعذاب في الدّنيا والآخرة، كما فعلت الأمم السّابقة بعصيان رُسُلِهَا فلقيت العذاب في الدّنيا قبل الآخرة، وأمّا عن الحكمة من امتناعه ﷺ عن تعيين الخليفة؛ فهي عدم النّص على وجوب العهد بالإمامة منه ﷺ ومن بعده من الخلفاء لمن بعدهم، ولكنّ النّبي ﷺ أراد أن يرسّخ في الصّحابة ومن بعدهم من الأمم بأنّ الأصلح للخلافة هو أفضل النّاس، ولذلك أشار النّبي ﷺ ونبّه على وجه المصلحة في استنابته أبا بكر في الصّلاة؛ حيث قال في مرضه: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[2]، فكان ذلك إشارة منه ﷺ لإمامة أبي بكر واستخلافه على المسلمين لفضله، وذلك حرصا منه على مصلحة الأمّة بالتنبيه، ووقوفا عند أمر الله تعالى بعدم التّصريح[3].

وهذا ما فهمه الفاروق ﷺ من فعل النّبي ﷺ واستند إليه في فعله بأن بايع أبا بكر ﷺ خليفة للمسلمين، ويؤكّد ذلك قوله ﷺ: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ؟)، فلقد أدرك رغبة النّبي ﷺ وأنّه أراد بذلك مصلحة المسلمين، ورأى ﷺ أنّ استخلاف أبي بكر في الصّلاة إشارة من النّبي ﷺ تدلّ على أنّه الأفضل للخلافة وولاية، فالنّبي ﷺ لم يصرّح باستخلافه ومع ذلك فهم عمر أنّه ما قدّمه في أمور الدّين؛ إلّا لأنّه الأقدر على أمور الدنيا من باب أولى، وهكذا كان حفظ الفاروق ﷺ للدّين بحرصه على أصل الخلافة ووحدة صفوف المسلمين والعلم عند الله.

المطلب الثّاني: دوران الحكم مع علّته وجودا وعدما

إنّ تصرّفات النّبي ﷺ لها أهدافها وغاياتها سواء كانت بالفعل أو بالتّرك، ولقد كان النّبي ﷺ لا يقوم ببعض الأمور وذلك لعلّة منعت من ذلك، ولكنّه لما كان عهد الخلفاء ﷺ وزالت العلّة كانوا يرون فعلها، ومن أمثلة ذلك ما رآه عمر بن الخطّاب ﷺ من جمع القرآن وجمع النّاس على قارئ واحد في رمضان.

---

[1]/ مسند البزّار، رقم:2895، ج:7، ص:299، تحقيق: محفوظ الرّحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السّعوديّة، "ط.1" (1415هـ/1995م)، وبغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد للهيثمي، ج:5، ص:322، رقم:8910، (قال الهيثمي: فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير، وهو ضعيف).

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة، رقم:678، ج:1، ص:224، وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها...، رقم:417، ص:313.

[3]/ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام لشهاب الدّين القرافي، ص:52، اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت لبنان، "ط.2"(1416هـ/1995م).

الفرع الأوّل: الإشارة بجمع القرآن الكريم

يعتبر القرآن الكريم أصل الدّين وقاعدته الأساسيّة، وإنّ في فقه الفاروق كثيرا من الاجتهادات الّتي تظهر مدى حرصه على حفظه، ولعلّ أبرز تلك الاجتهادات رؤيته المصلحيّة وإشارته بجمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، وهذا من أجلّ مظاهر حفظ الدّين والمصلحة الكبرى للمسلمين.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

روى زيد بن ثابت ﷺ قال: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ القَتْلَ قَدْ اِسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ اِسْتَحَرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الّذِي رَأَى عُمَرُ...»[1].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

لم يرد عن النّبي ﷺ أنّه أمر بجمع القرآن في مصحف، وعلّة ذلك هي كون الوحي في عهده ﷺ لم ينقطع نزوله بعد، كما أنّ جمعه آنذاك لم يكن متيسّرا وذلك لصعوبة تغييره في كلّ وقت؛ إذ أنّ ما ينزل من القرآن قد يتضمن حكما جديدا ينسخ الحكم السّابق[2]، كما أنّ القرآن الكريم كان ينزل متفرّقا وعلى فترات، واحتمال نزول المزيد من القرآن وارد، وجمعه بذلك يتعذّر[3]، إضافة إلى أنّ النّبي ﷺ لم يعش طويلا بعد اكتمال نزول الوحي، ولهذه الأسباب تعذّر الجمع في عهد النّبيّ ﷺ.

وبما أنّ العلّة زالت بعد موت النّبي ﷺ زال العذر من عدم جمعه، ولما كان الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما؛ فقد أشار الفاروق ﷺ بجمع القرآن الكريم حفظا للدّين وخدمة لمصلحة الإسلام والمسلمين.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم:4986، ج:3، ص:337.

[2]/ ينظر: اقتضاء الصّراط المستقيم لابن تيمية، مج:2، ص:595، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، "د.ط".

[3]/ الاعتصام الشّاطبي، ج:3، ص:16-في الهامش-، تحقيق: مشهور بن الحسن آل سلمان، مكتبة التّوحيد، "د.ط".

ثالثا: المستند الشّرعيّ لفعل عمر ﷺ

لقد كان عمر ﷺ مستندا في إشارته على أبي بكر ﷺ بذلك إلى ما في فعله من الخير والمصلحة لدين الله تعالى، كما أنّه ليس في الكتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ ما يعارض ذلك، بل إنّ من الأخبار ما يؤيّده ويشير إلى ما فيه من المصلحة، فالنّبي ﷺ كان يتّخذ كتّابا للوحي في دليل على إباحة ذلك، كما أنّه ﷺ أشار إلى ذلك بقوله: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي. وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ...»[1]، فالظّاهر من الحديث نهي الرّسول ﷺ وكراهيته كتابة الحديث عنه، وتشدّده في ذلك بأمره من كان قد كتب عنه شيئا أن يمحوه، بعكس القرآن الكريم الّذي لم يمانع في كتابته، كما أنّ هذا الفعل فيه ملائمة للشّرع؛ لأن مجموع الأدلّة الشّرعية تقوّيه، وهذا من جنس المصالح المرسلة[2]، فالفاروق ﷺ قد اعتبر مجموع النّصوص الّتي كانت له دليلا على ذلك الفعل[3].

وذلك إنّما هو إشارة إلى ما في كتابة القرآن من مصلحة حفظه من النّسيان، فذهاب القرآن بنسيانه بعد موت النّبي ﷺ، وكذا موت الحفظة من الصّحابة ﷺ ذهاب للدّين، ولقد قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[4]؛ إذ كيف يُحفظُ الذّكرُ إلّا بحفظ الله له، ومن ذلك بأن يقيّد له رجالا يحفظونه في الصّدور، حتّى إذا بدأوا يقلّون يجتمع رأيهم على قلب رجل واحد بجمعه من الصّدور وحفظه في السّطور، وهذا ما رآه عمر بن الخطّاب، وزاد يقينا بالمصلحة الّتي ستتحقّق من ذلك وهي حفظ دستور المسلمين وإبقاء دينهم القويم، والعلم عند الله.

الفرع الثّاني: جمع النّاس على قارئ واحد في رمضان

إنّ من أجل ما خدم به عمر ﷺ الدّين الإسلاميّ؛ ما قام به من جمع النّاس على قارئ واحد في رمضان، وهذا ما استحسنه الصّحابة ﷺ ووافقوا عليه عمر ولم يخالفوه.

---

[1]/ صحيح مسلم، كتاب الزّهد والرّقائق، باب التّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم:3004، ص:2298.

[2]/ المِصَالِحُ المُرْسَلَةُ: هي كلّ فعل ملائم لتصرّفات الشّارع، ولم يجر اعتباره بدليل معيّن بل بمجموع أدلّة متظافرة دلّت عليه، ينظر: الاعتصام للشّاطبي، ج:3، ص:12.

[3]/ ينظر: الاعتصام للشّاطبي، ج:3، ص:12.

[4]/ سورة الحجر، الآية:9.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

روي عن عبد الرّحمن بن عبد القاري أنّه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ. قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةِ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ -يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ- وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»[1].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

إنّ أيّ أمر كان المقتضي لفعله قائما وتركه النّبيّ ﷺ لعارض وعلّة في عهده، لا بدّ أن يأتي الوقت الّذي يزول فيه هذا المانع وتختفي فيه هذه العلّة[2]، فيكون فعله مصلحة بعكس ما كان عليه، وبما أنّ الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما، فقد رأى عمر ﷺ أن يحيي سنّة صلاة التّراويح لزوال علّة المنع.

وممّا لا شكّ فيه أنّ عمر ﷺ بملازمته للنّبي ﷺ ومشاهدة لتصرّفاته، كان يفهم الغايات الّتي يرمي إليها النّبي ﷺ من وراء أفعاله، ولأنّ الدّين كلّه يسر؛ كان الرّسول ﷺ يبتعد كلّ ما فيه تشديد على الأمّة، وتكليف لها بما لا يطاق، روت عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اِجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ »[3].

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب صلاة التّراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم الحديث:2010، ج:2، ص:60.

[2]/ ينظر: اقتضاء الصّراط المستقيم لابن تيمية، مج:2، ص:598.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب صلاة التّراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم:2012، ج:2، ص:61، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التّرغيب في قيام رمضان، رقم:761، ص:524، واللّفظ له.

فوجه الدّلالة من الحديث أنّ النّبي ﷺ رأى في هذه الصلاة وهذا الجمع مصلحة للمسلمين وحكمة من وراءها، لكنّه ﷺ امتنع عنها لعلّة طرأت، وهي الخشية من الافتراض، والخوف من تكليف المسلمين بما لا قبل لهم به، فامتنع عن الخروج حتّى لا تفرض الصّلاة عليهم[1].

ولقد فهم عمر رضي الله عنه القصد من فعل النّبي ﷺ، وعلم أنّ مقتضي الخروج وهو مصلحة توحيد صفوف المسلمين قائم، فلمّا كان عهده رضي الله عنه وانتهى زمن التّشريع والافتراض بموت النّبيّ ﷺ؛ وأكمل الله الدّين؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[2]، زالت علة الامتناع من الجمع النّاس وصار في إحياء السّنّة مصلحة ومنفعة بدل المفسدة، ولذلك آثر عمر رضي الله عنه جمعهم في عهده على إمام واحد[3].

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر رضي الله عنه

إن المستند لفعل عمر رضي الله عنه وجمعه النّاس في صلاة التّراويح واضح؛ وهو الحديث السّابق عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اِجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ...»[4]، فعمر رضي الله عنه كان من بين الجمع الّذين خرج النّبيّ ﷺ فيهم وصلّى بهم وهذا لا يشك فيه أحد، لأنّ الفاروق كان من أكثر الصّحابة ملازمة للنّبي ﷺ ومن أكثرهم مشاهدة لأفعاله وفهما لمقاصد التّشريع.

هذا وإنّ الحكمة من جمع عمر للمسلمين على إمام واحد هي نبذ التنازع والاختلاف، فالشّارع لما أمر بالاجتماع على إمام في الإمامة الكبرى وصلاة الجمعة والعيدين –مثلا–؛ إنّما كان ذلك سدّا لذريعة

---

[1]/ ينظر: اقتضاء الصّراط المستقيم لابن تيمية، مج:2، ص:594.

[2]/ سورة المائدة، الآية:3.

[3]/ الموافقات للشاطبي، ج:3، ص:60–، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التّجارية، "د.ط".

[4]/ صحيح البخاري، كتاب صلاة التّراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم الحديث:2012، ج:2، ص:61، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التّرغيب في قيام رمضان، رقم الحديث:761، ص:524، واللّفظ له.

الاختلاف والنّزاع، وطلبا لاجتماع القلوب وتآلفهم على كلمة الحقّ[1]، ولهذا أعاد عمر ﷺ هذه السّنّة، حتّى يجتمع النّاس بالحقّ ويُقضى على التّنازع والاختلاف، إضافة إلى ما فيه من زيادة الطّاعات والعبادة.

المطلب الثّالث: تطبيق النّصوص والأحكام الشّرعيّة

في هذا المطلب بيان لمدى حرص الفاروق ﷺ على تطبيق النّصوص الشّرعيّة، وذلك من خلال إنكاره على كلّ من خالف الكتاب والسّنّة، وكذا رجوعه عن أقضيته وقوفا عند حدود النّصوص الشّرعية.

الفرع الأوّل: الشّدّة على من خالف النّصوص والأحكام الشّرعيّة

تُظهر الكثير من المواقف الّتي حدثت لعمر بن الخطّاب ﷺ مدى حرصه على العمل بنصوص الكتاب والسّنّة وشدّته على كلّ من خالفهما، فقد كان يعنّف ويتوعّد كلّ من خالف نصّا شرعيّا من كتاب الله أو من سنّة الرّسول ﷺ، ومن تلك المواقف ما يأتي:

أوّلا: الآثار الواردة في المسألة

لقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ الكثير من المواقف والأحداث الّتي نهى فيها عن انتهاك النصوص الشرعية ومن ذلك:

1- النّهي عن صلاة التّطوّع بعد صلاة العصر والضّرب عليها، فقد ورد في الصّحيح أن أنس بن مالك ﷺ سئل عن التطوع بعد العصر فقال: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ»[2]، وذلك لأنّ الرّسول ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[3]، فهذا الحديث صريح النّهي عن الصّلاة في تلك الأوقات المحدّدة، وفعلهم ذلك مخالف لأمر النّبي ﷺ.

---

[1]/ أسرار الشّريعة من إعلام الموقّعين لابن القيّم، ص:35.

[2]/ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم:836، ص:573.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصّلاة، باب لا يتحرّى الصّلاة قبل غروب الشّمس، رقم:586، ج:1، ص:199.

2- توعّدُه للمحلِّلِ[1] والمحلَّلِ له بالرّجم، فقد روي عنه ﷺ أنّه قال: «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَمُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»[2]، وذلك لمخالفتهم سنّة النّبي ﷺ فقد رود عنه ﷺ أنّه قال: «لَعَنَ اللهُ المحَلِّلَ وَالمحَلَّلَ لَهُ"[3].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

إنّ الشّدّة والتّوعد لمن يخالف أوامر الله ورسوله؛ فلا يطبّق ما جاءت به نصوص الكتاب والسّنّة، وكذا معاقبتهم أمر واجب على كلّ من يغار على الدّين ويهدف إلى إعلاء كلمة الإسلام، ولَئِن كانت الحكمة من ذلك هي إظهار عزّة الدّين بالدّرجة الأولى فهي أيضا زجر لكلّ من يحاول السّخرية بالأحكام الشّرعيّة.

هذا ولقد عرف عمر بن الخطّاب ﷺ بشدّته وحزمه مع كل من خالف أو يخالف ما جاء من النّصوص الشّرعيّة من كتاب وسنّة، وذلك بقصد حفظ الدّين بإظهار عزّته وأنّه لا يجوز لأحد الاستهزاء بما جاء به الله تعالى[4].

وهذا ما يستنتج من مجموع الآثار السّابقة، فهذه الأخيرة مع اختلاف ما جاءت به وبيّنته من أحكام؛ إلّا أنّ القدر المشترك بينها هو الوعيد والشّدّة على كلّ من خالف أوامر الله ورسوله ﷺ، فإن من لم يطبّق ما ورد عن النّبي ﷺ أو عاند ونافق في عمله لا يعرف قدر النّصوص الشّرعيّة الّتي لها قداستها، فمن الواجب تهديده وتخويفه وكذا معاقبته؛ حتّى يدرك عظمة هذا الدّين ويلتزم بالشّرع القويم، والله أعلم.

ثالثا: المستند الشرعي لفعل عمر ﷺ

إنّ ما يؤيّد هذا الفعل من عمر ﷺ ما جاء من الآيات والأحاديث الّتي تؤكّد على ضرورة اتّباع أمر النّبي ﷺ، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ﴾[5]، وقوله ﷻ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

[1]/ المحَلِّلُ: هو الّذي ينكح المطلّقة ثلاثا ليحلّها لزوجها الأوّل، ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطّاب لمحمد رواس قلعه جي، ص:770، دار النّفائس، بيروت، لبنان، "ط.4"(1409هـ/1989م).

[2]/ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النّكاح، باب ما جاء في نكاح المحلّل، رقم: 14191، ج:7، ص: 340، تحقيق: محمد القادر عطا، دار الكتب العلمية، "ط.3"(1424هـ/2002م).

[3]/ سنن ابن ماجة، كتاب النّكاح، باب المحلِّل والمحلَّل له، رقم:1936، ص:335، تعليق محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.1"(1417هـ)، (حسنه الألباني).

[4]/ ينظر: منهجيّة عمر بن الخطّاب في الاجتهاد مع النّص لمحمد التاويل، ص:27، مطبعة آنفو-برانت، فاس، "د.ط"(2013م).

[5]/ سورة المائدة، الآية:92.

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1]، فالآيتان فيهما أمر بوجوب طاعة النّبي ﷺ واتّباع ما جاء به وبيّنه من أحكام الشّريعة الإسلامية، كما أنّ الآيتين تبيّنان أنّ عدم الالتزام بما جاء به النّبي ﷺ والحذر من مخالفته سبب في العقاب الشّديد من الله تعالى، وهذا ما فهمه الفاروق رضي الله عنه فكان حريصا على تطبيق أحكام الشريعة من الجميع دون اعتراض أو مخالفة، وهذا ما يزيد من الهيبة والإجلال لهذا الدّين العظيم ويكفل تطبيقه أحسن التّطبيق.

الفرع الثّاني: الرّجوع عن القضاء بالرّأي وقوفا عند النّصوص الشّرعيّة

إذا كان تطبيق ما جاءت به النّصوص الشّرعيّة حافظا للدّين لأنّه تطبيق لما أمر به الله تعالى، فإنّ الامتناع عن القضاء بالرّأي وقوفا عند النّصوص هو أيضا من تطبيق أوامر الله ﷻ، وكثيرا ما كان الفاروق رضي الله عنه يقضي برأيه في قضايا عرضت له، ولكنّه ما إن يذكّره الصّحابة رضي الله عنهم بما جاء في تلك القضايا من نصوص الكتاب والسّنّة فإنّه يرجع عن رأيه ويقضي بما جاءت به النّصوص الشّرعيّة.

أوّلا: الآثار الواردة في المسألة

لقد نقل عن الفاروق رضي الله عنه الكثير من المواقف الّتي تراجع فيها عن رأيه وقضائه ومن الأخبار والواردة في ذلك ما يأتي:

1- تراجعه عن رجم امرأة مجنونة زنت وذلك وقوفا عند سنّة رسول الله ﷺ، فقد روى ابن عبّاس قالَ: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذِهِ قَالُوا مَجْنُونَةُ بَنِي فُلاَنٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ فَقَالَ ارْجِعُوا بِهَا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ بَلَى. قَالَ فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ قَالَ لاَ شَيءَ. قَالَ فَأَرْسِلْهَا. قَالَ فَأَرْسَلَهَا. قَالَ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»[2].

---

[1]/ سورة الحشر، الآية:7.

[2]/ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّا، رقم:4399، ص:789، تعليق محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.2"(1424هـ)، (صحّحه الألباني).

2- رجوعه عن القضاء بالمفاضلة في الدّية بين الأصابع، إذ ورد في الأثر: « أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي الإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي السَّبَّابَةِ عَشْرًا، وَفِي الوُسْطَى عَشْرًا، وَفِي البِنْصَرِ تِسْعًا، وَفِي الخِنْصَرِ سِتًّا»[1]، وذلك لما ورد عن النّبي ﷺ أنّه قضى بالتسوية بين الأصابع، فقد روى ابن عبّاس عن النّبي ﷺ أنّه قال: «دِيَةُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، سَوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»[2].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

إنّ القول بتقديم عمر رضي الله عنه للمصالح في مقابل نصوص الشّرع كلام مجانب للصّواب، فكيف لِمَنْ تربى في مدرسة النّبوّة فعرف حقّ القرآن الكريم والسّنة النّبويّة وقداستهما، أن يقدّم رأيه على ما أوحى به الله ﷻ لنبيّه ﷺ، فحاشاه رضي الله عنه ما نُسِبَ إليه وهو الّذي تشهد له العديد من المواقف بأنّه كان وقّافا عند نصوص الكتاب والسّنّة، فكثيرا ما كان يجتهد ويقول رأيا ويقضي به -أو يريد-؛ ولكنّه يرجع عنه عندما يذكّره الصّحابة بما ورد في ذلك من القرآن أو السّنّة، ومن الشّواهد على ذلك ما ورد من الآثار السّابقة وغيرها الكثير[3].

وذلك دليل على أنّه رضي الله عنه لا يبغي إلا حفظ الدّين من خلال رجوعه عن ما قضى به وحكم به من أحكام، وذلك حتّى لا يتجاوزه أحد ما من النّاس؛ إذ يرون الخليفة أمير المؤمنين يتراجع عن رأيه وقضائه وذلك وقوفا عند حدود الله وتمسّكا بكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وبتطبيق نصوص الشّرع يحفظ الدّين.

---

[1]/ السّنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجراح، جامع أبواب الدّيات فيما دون النّفس، باب الأصابع كلّها سواء، رقم:16285، ج:8، ص:162، ومصنّف عبد الرّزّاق، كتاب العقول، باب الأصابع، رقم:17698، ج:9، ص:384، ومصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب كم في كلّ أصبع، رقم: 27430، ج:9، ص:60، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، مطبعة الفاروق الحديثة، القاهرة، "ط.1"(1429هـ/2008م).

[2]/ سنن أبي داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم:4561، ص:823، وسنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، رقم:1391، ص:329، وصحيح ابن حبّان، كتاب الديات، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الدّية في قطع أصابع أخيه المسلم، رقم:6012، ج:13، ص:300، ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.2" (1414هـ/1993م).

[3]/ راجع: السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشّريعة ومقاصدها ليوسف القرضاوي، ص:201 وما بعدها، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1421هـ/2000م)، ومنهجيّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النّص لمحمد التّاويل، ص:41 وما بعدها.

ثالثا: المستند الشرعيّ لفعل عمر ﷺ

إن هذا الفعل من عمر ﷺ هو تطبيق لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَآ ﴾[1]؛ إذ إن تطبيق ما جاء عن الله ورسوله هو تطبيق ووقوف عند حدود الله عزّ وجل، وأمّا تجاهلها والامتناع عن تطبيقها فهو تعد لحدود الله تعالى، ولذا كان الفاروق ﷺ شديد الحرص على تطبيق النصوص حفظا للدّين.

وهذا ما يجب أن يكون عليه كلّ من يتقلّد أمر المسلمين على الحكم أو القضاء، بالوقوف عند حدود الله وتطبّق تعاليمه وأوامره، وبذلك تحفظ للنّاس حقوقهم ويحفظ عليهم دينهم.

المطلب الرّابع: الحدود ومدى حفظها للدّين من جانب الوجود

إنّ الهدف من هذه المسألة هو إبراز أمر مفاده أنّ الحدود كما تحفظ الكلّيات الخمس من جانب العدم فهي تحفظ الدّين من جانب الوجود.

الفرع الأوّل: الحد بالمعنى الخاص والعام

الحدود هي العقوبات المقدّرة من الشّرع والواجبة حقّا لله تعالى[2]، ولقد بيّن العلماء في القديم والحديث أنّ هذه الحدود تحفظ الكلّيات من جانب العدم، وهذا الأمر صحيح لكنّه ليس على إطلاقه وبيان ذلك فيما يأتي:

أوّلا– إنّ آحاد الحدود من قطع على السّرقة وجلد على الزّنا وشرب الخمر وغيرها من العقوبات على كبائر الذّنوب؛ يتم بواسطتها حفظ الكلّيات جميعها من جانب العدم، فقطع اليد على السّرقة يحقّق مقصد حفظ كلّية المال من جانب العدم، والجلد على شرب الخمر يحقّق مقصد حفظ العقل من جانب العدم، وجلد الزّاني والزّانية يحفظ النّسل من جانب العدم، وقتل المرتد على الرّدّة يحفظ الدّين من جانب العدم، ذلك أنّ ترك هذه الذّنوب والمعاصي من دون عقوبات تحد منها يسبّب فوات الضّروريات واختفاءها.

ولذلك فإنّ تحقّق معنى حفظ الكلّيات من جانب العدم بتطبيق الحدود إنّما يكون عن طريق الحدود آحادا وعلى انفراد.

---

[1]/ سورة البقرة، الآية:229.

[2]/ التّعريفات للجرجاني، ص:74.

ثانيا– إنّ الحدّ بالمفهوم العام هو من شرع الله تعالى الّذي أمرنا به وتعبّدنا بتطبيقه، ولقد تقرّر أنّ تطبيق العبادات والفرائض الّتي أمر بها الله ﷻ؛ من إقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة وصوم رمضان وحجّ البيت وغيرها؛ إنّما تحفظ الدّين من جانب الوجود، وهذا الأمر واضح من كلام الأئمّة؛ إذّ يقول الشّاطبي في ذلك: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدّين من جانب الوجود؛ كالإيمان، والنّطق بالشّهادتين، والصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحج، وما أشبه ذلك"[1]، وإذا تقرّر أنّ العبادات تحفظ الدّين من جانب الوجود؛ فإن الحد عامّة ممّا يحفظ الدّين من جانب الوجود، العبادات ما أمر الله به العباد، والحدود هي من الأوامر الّتي شرّعها الله وأمر العباد بتطبيقها، فناسب أن يكون تطبيق الحدود حافظا للدّين من جانب الوجود.

وفي خلاصة لما سبق يمكن القول إنّ آحاد الحدود إنّما تحفظ الكلّيات الخمس من جانب العدم، أمّا الحد عامّة فتطبيقه يحفظ الدّين من جانب الوجود.

الفرع الثّاني: مثال تطبيقي في فقه عمر ﷺ

من الأمثلة التّطبيقيّة الّتي يستشهد بها على حفظ الدّين من جانب الوجود بتطبيق الحدود كما ورد في الفرع السّابق، ما نقل في الرّياض النّضرة من حادثة ولد عمر ﷺ الّذي شرب الخمر وزنى، فأتته المرأة تحمل الولد وقالت له بأنّ ابنه كان قد أكرهها وقدر على أن ينال منها، فما كان من عمر ﷺ إلّا أن ذهب ليتأكّد من الخبر فلمّا استيقن ذلك من ولده، قاده وطبّق عليه الحد وجلده حتّى الموت، فكان بذلك مطبّقا لأوامر الله تعالى وحافظا لدينه بتطبيقه الحدّ على ابنه دون هوادة في أمر الله ومما جاء في الأثر الطّويل:

- أنه ردّ على ابنه عندما قال له: «يَا أَبَتِ لَا تَفْضَحْنِي وَخُذْ السَّيْفَ وَقَطِّعْنِي إِرَبًا إِرَبًا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [2]»، فها هو ذا عمر ﷺ يحفظ الدّين بتطبيق الحدّ علنا كما أمر الله تعالى.

---

[1]/ الموافقات للشّاطبي، ج:2، ص:18.

[2]/ سورة النّور، الآية:2.

- وردّ على الصّحابة حين قالوا : « يَا عُمَرُ أَنْظِرْ كَمْ بَقِيَ فَأَخِّرْهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ، فَقَالَ: كَمَا لَمْ يُؤَخِّرْ المِعْصِيَةَ لَا تُؤَخَّرُ العُقُوبَةُ».
- وقال لأمّ الغلام عندما جاءته وقالت: «يَا عُمَرُ أَحُجُّ بِكُلِّ سَوُطٍ حَجَّةً مَاشِيَةً وَأَتَصَدَّقُ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَقَالَ: إِنَّ الحَجَّ وَالصَّدَقَةَ لَا تَنُوبُ عَنِ الحَدِّ».
- وردّ على ابنه عندما قال له:« يَا أَبَتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِنْ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا فَأَقْرِأْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: خَلَّفْتُ عُمَرَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيُطَبِّقُ الحُدُودَ»[1].

فكلّ هذه الرّدود وهذه الكلمات إنّما تظهر حرص الفاروق على حفظ الدّين بتطبيق الحدود وعدم قبول الشّفاعة في أيّ أمر من أوامر اللّه تعالى، والفاروق ﷺ إنّما اتّبع نهج النّبيّ ﷺ واقتدى بسنّته، فقد قال ﷺ لأسامة بن زيد عندما جاء يشفع للمرأة المخزوميّة في الحد الّذي أصابته: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» [2]، فهذا هو هدي النّبي ﷺ وما كان عليه صحابته ﷺ من تطبيق للحدود على القريب قبل البعيد، فيقفون عند حدود الله تعالى ويطبّقون أوامره بهدف إقامة الدّين وإظهاره.

ولذلك فإنّ شرع الله ﷻ ما جاء إلا رحمة بالعباد ومن المستحيل أن يشرّع الله حكما إلا لأنّ فيه مصلحة للعباد، ونحن ما علينا إلّا أن نطيع الله وندرك أنّه أرحم بنا من أيّ شخص في هذه الدّنيا حتّى من أنفسنا، ونطبّق تعاليمه كما جاءت لأن فيها خير العباد.

---

[1]/ الأثر بطوله في الرّياض النّضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر الطّبري، ج:1، ص:358، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، "ط.1"(1405هـ/1984م)، وهو أثر موضوع كما جاء في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدّين السّيوطي، ج:2، ص:167، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1417هـ/1996م)، لكنه سيق لأجل الاستشهاد على كون الحدود تحفظ من جانب الوجود، وليس لهدف بناء حكم شرعيّ أو ما شابه ذلك، وإلّا فالأثر الوارد ليس فيه أنّ ولد عمر زنى وإنّما كان في مصر فشرب الخمر وحدّه عمرو بن العاص فغضب عمر ﷺ لأنّه لم يحدّه أمام الملإ كما جاء في الشريعة الإسلامية.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم:6887، ج:4، ص:248، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السّارق الشّريف وغيره...، رقم:1688، ص:1315.

المبحث الثّالث: مظاهر حفظ الدّين من جانب العدم عند عمر ﷺ

لم يكن الفاروق ﷺ ليترك دين الله ﷻ يندثر أو يطمس وجوده، فقد كان يحارب كلّ ما من شأنه أن يهدم أصول الدّين وثوابته، ولا أدلّ على ذلك من الشّدة الّتي كان يتميّز بها ويظهر عليها في أي أمر قد يتعلّق بثوابت الدّين من قريب أو من بعيد، ومن ذلك ما تبيّنه المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: حفظ القرآن الكريم

لما كان القرآن "كلّية الشّريعة، وعمدة الملّة، وينبوع الحكمة، وآية الرّسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه"[1]، كان مسّه بأيّ سّوء خطرا كبيرا على الأمّة وتهديدا للدّين بالفناء، ولذلك وجدنا عمر ﷺ يقطع الطّريق أمام كلّ خطر يتهدّد القرآن، ومن ذلك ما تبيّنه الفروع الآتية.

الفرع الأوّل: النهي عن البحث في متشابه القرآن

يعتبر حفظ القرآن الكريم من أجلّ مظاهر حفظ الدّين الإسلامي، ومن أهم ما قام به الفاروق ﷺ لحفظه النّهي عن البحث فيما لم يبيّنه الله تعالى من المتشابه القرآن.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

ورد في الأثر:«أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُوناً مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ وَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ . فَجَعَلَ لَهُ ضَرْباً حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ قَدْ ذَهَبَ الَّذِى كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي»[2].

---

[1]/ الموافقات للشّاطبي، ج:3، ص:350، شرح وضبط: عبد الله دراز، المكتبة التّجاريّة الكبرى، مصر، "ط.2"(1395هـ/1975م).

[2]/ سنن الدّارمي في المقدّمة، باب: من هاب الفتيا وكره التّنطّع والتّبدّع، رقم:144، ج:1، ص:66، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، قديمي كتب خانة، "د.ط"(1407هـ)، في إسناده إرسال لكن الخبر ثابت في الموطأ عن ابن عبّاس ﷺ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السّلب في النّفل، رقم:1312، ج:1، ص:586، والشريعة لأبي بكر الآجري بإسناد حسن، ج:5، ص:2556، رقم:2064، تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.2" (1420هـ/1999م)، وله طريق مرسلة أيضا في مسند البزار، مسند عمر بن الخطّاب ﷺ، وممّا روى سعيد بن المسيّب عن عمر، رقم 299، ج:1، ص:423.

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

تُظهِر الحادثة مدى حرص عمر ﷺ على حفظ القرآن وصونه من كلّ ما يهدّده، ذلك أنّ القرآن هو المصدر الأوّل للتّشريع، وإذا أراد أحد ما التّشكيك فيه بأيّ شكل من الأشكال؛ فهو بلا ريب يريد هدم الدّين وطمس التّعاليم والأركان، ولقد كان البحث في متشابه القرآن منفذا لمن يضمرون العداء للإسلام قديما وحديثا، فأولئك الملحدون اليوم دائما ما يبدون الشّبه الّتي تشوّش على المسلمين، وهذا الفعل من عمر ﷺ إنّما كان فيه حفظ للدّين من ورود الشّبه عليه.

والأمر الّذي أدّى بالفاروق ﷺ إلى فعله بتعزير صبيغ وضربه بشدّة، فلأنّه ربّما كان يقصد إلى إثارة الفتنة ونشر البدعة وتخليدها بين النّاس، أو التّشكيك في القرآن الكريم وإضلال عوام النّاس وإفساد عقيدتهم؛ عن طريق التأويل الخاطئ الّذي قد يؤدّي إلى أغلاط عن الله ورسوله، ومنه التشكيك في أصول الدّين، والفاعل لذلك يستحقّ أشدّ النّكير وأعظم التّعزير[1]، كما فعل الفاروق ﷺ فهما منه لما ورد من نصوص الشّرع وقصدا منه إلى حفظ الدّين بعدم التشكيك في أصوله وثوابته.

ثالثا: المستند الشرعي لفعل عمر ﷺ

أمّا عن مستند فعل عمر من الشّريعة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ -إِلَى قَوْلِهِ- أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾[2]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[3].

فالمتشابه ممّا استأثر الله ﷻ بعلمه، والبحث فيه بحثٌ في غيبيات لا حاجة ترجى منها؛ كما أنّها تشكّل خطرا على عقيدة المسلم –العامي خاصّة–؛ لأنّ ما يحتاجه المسلم من القرآن هو فهم أمور دينه العمليّة؛ الّتي بيّنها النّبي ﷺ وأوضح أصول الدّين وأركانه وما يحتاجه النّاس من البيان، ثمّ نهاهم عن تعدّي حدود الله

---

[1]/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، ج:5، ص:22-23، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1427هـ/2006م).

[2]/ سورة آل عمران، الآية:7.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ قال مجاهد: الحلال والحرام..، رقم:4547، ج:3، ص:207.

بالبحث في ما أخفي عنهم لحكمة، وحذّر من الّذين يخوضون فيه لأنّهم خطر على الإسلام والمسلمين، كما أشار الحديث.

أمّا عن الحكمة من النّهي فهي حمل النّاس على الامتثال لله ﷻ؛ دون تغيّ للحقائق الّتي أخفاها الله تعالى لغاية، لأنّ الأصل في العبادات التّعبّد والطّاعة وهذا من كمال العبوديّة لله تعالى، وعدم إجهاد العقل في البحث التّفصيلي في العلل والمقاصد[1]، وذلك حتّى لا يقع العباد فيما حرّم الله فيهلكوا ويذهب دينهم.

الفرع الثّاني: النّهي عن الاشتغال بغير القرآن

لما كان القرآن الكريم الدستور الجامع لأصول الإسلام، كان عمر ﷺ يحرص على أن لا يشتغل المسلمون بغيره، فقد كان ينهاهم عن أن يكتبوا معه أيّ شيء قد يلتبس به، كما ورد عنه النّهي عن الإكثار من التّحديث، إضافة إلى امتناعه عن كتابة السّنّة.

أوّلا: الآثار الواردة في المسألة

1- روى عامر الشّعبي[2] قال: «كَتَبَ رَجُلٌ مُصْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا، فَدَعَا بِهِ عُمَرُ فَقَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضَيْنِ»[3].

---

[1]/ ينظر: السّياسة الشّرعيّة ليوسف القرضاوي، ص:111.

[2]/ هو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان، أبو عمرو، التّابعيّ العلّامة الإمام الفقيه الثّبت المتقن، ولد في خلافة عمر بن الخطّاب ﷺ عام جلولاء في 17هـ، روى الحديث عن جمع من الصّحابة، منهم: عليّ وأبو هريرة وعبد الله ابن مسعود وابن عمر وعائشة ﷺ، قيل عنه بأنّه يرسل الحديث، وقال أحمد الجعلي: "مرسل الشّعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلّا صحيحا"، ينظر: تذكرة الحفّاظ لشمس الدّين الذّهبي، ج:1، ص:63، بحاشية زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1419هـ/1998م).

[3]/ مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسر القرآن، رقم:30608، ج: 10، ص:245، وكنز العمال في معرفة سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدّين الهندي البرهان فوري، باب في القرآن، فصل في آداب تلاوة القرآن، رقم: 1105، ج:2، ص:315، ضبط: بكري حياني، مؤسّسة الرّسالة، "ط.5"(1405هـ/1985م).

2- وروي عن عمر ﷺ أنّه لما أراد جماعة من الصّحابة الذّهاب إلى الكوفة قال لهم: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ دَوِيٌّ بِالقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَحْلِ، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالأَحَادِيثِ فَتَشْغَلُوهُمْ جَرِّدُوا القُرْآنَ وَأَقِلُّوا الرِوَايَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اِمْضُوا وَأَنَا شَرِيكُكُمْ»[1].

3- وجاء في تذكرة الحفّاظ عن أبي هريرة ﷺ أنّه سئل:« أَكُنْتَ تُحَدِّثُ فِي زَمَانِ عُمَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أُحَدِّثُ فِي زَمَانِ عُمَرَ مِثْلَ مَا أُحَدِّثُكُمْ لَضَرَبَنِي بِمِخْفَقَتِهِ» [2].

4- وروي: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاِسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَطَفِقَ يَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ اللهُ لَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وَإِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا، فَأَكَبُّوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوا كِتَابَ اللهِ، وَإِنِّي لَا أَلْبِسُ كِتَابَ اللهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا»[3].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

من المعروف أنّ السنّة إن هي إلّا وحي من ربّ العالمين، فيها البيان والشرح لمجمل القرآن، ولكنّ عمر ﷺ كان يدرك أن القرآن الكريم يحتاج إلى رعاية وشدّة حرص، فكان لا يريد للمسلمين الاشتغال بأيّ أمر غيره، والآثار السّابقة تدلّ على ذلك وبيانه فيما يأتي:

1- في الأثر الأوّل: جاء النّهي عن كتابة كلام البشر مع كتاب الله ﷻ في صحيفة واحدة، وعلّة النّهي هي الخوف من التباس شيء من الكلام بالقرآن، فينسى المسلمون بذلك كتاب الله ويتّخذون ما

---

[1]/ كنز العمّال لعلاء الدّين الهندي، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في القرآن، فصل في فضائل القرآن مطلقا، رقم:4017، ج:2، ص:284-285، وتذكرة الحفّاظ لشمس الدّين الذّهبي، ج:1، ص:12، ويؤيّده ما جاء في المستدرك على الصّحيحين: أنّ عمر أمير المؤمنين أنكر على الصّحابة كثرة الرّواية عن رسول الله ﷺ وأن ذلك فيه سنّة، كتاب العلم، رقم:375، ج:1، ص:193.

[2]/ تذكرة الحفّاظ للذّهبي، ج:1، ص:12، والمخفّقة: من باب الخفق أي الضّرب؛ إذا ضربه بشيء عريض كالدّرّة، ينظر: المصباح المنير للفيّومي، ج:1، ص: 67.

[3]/ مصنّف عبد الرّزّاق، باب كتاب السّنن، رقم:20484، ج:11، ص:257-258، وكنز العمّال لتقي الدّين الهندي، كتاب العلم من قسم الأفعال، باب في آداب العلم والعلماء، فصل في رواية الحديث، ج:10، ص:291، (سنده فيه انقطاع لأنّ عروة لم يدرك عمر، لكن الأثر معروف عند أهل الحديث)، ينظر: الأنوار الكاشفة لعبد الرّحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ص:38، عالم الكتب، بيروت، (1402هـ/1982م).

كتبوه قرآنا لا يحيدون عنه[1]، ولذلك أتلف عمر ﷺ كتاب الرّجل من القرآن لأنّه جعل معه كلاما غيره قد يلتبس به ويشتبه به فنهى عن ذلك.

2– في الأثرين الثّاني والثّالث: ورد النّهي عن الإكثار من رواية السّنّة خاصّة لمن هم حديثوا عهد بالقرآن وأسلوبه المعجز، وإنّ علّة النّهي كون ذلك سببا في انتشارها في الآفاق واشتغال المسلمين بها عن القرآن الكريم، وبذلك ينصرفون عن تلاوته وحفظه وفهمه، وهذا الفعل من عمر هو ما كان يجب أن يكون لأنّ القرآن كان ما يزال غضّا طريّا يحتاج أن يلتفت له المسلمون ويحجموا عن كلّ ما يشغلهم عنه، حتى ولو كان الشّاغل هو سنّة النّبي ﷺ، ذلك أنّ السّنّة مع أنّها كلام النّبي ﷺ؛ إلّا أن كلام اللّه تعالى أولى بالتّقديم والرّعاية، وليس هذا تفضيلا أو مقارنة فلكلّ فضله، لكنّ هذا ما كان النّبي ﷺ بنفسه يراه كما ورد عنه في عدّة أحاديث –كما سيأتي–، ولذلك كان من الواجب أن يلقى هذا الكتاب العظيم الرّعاية ويكون في أمّة محمد ﷺ من أمثال الفاروق ﷺ يلهمه الله هذا الرأي بالحرص على عدم الإكثار من رواية السّنّة[2].

3– في الأثر الرّابع: جاء الامتناع عن كتابتها؛ لأنّ ذلك كان يشكّل خطرا على الدّين وهو اشتباه السّنّة مع القرآن، خاصّة وأنّ الصّحابة ﷺ كانوا حديثي عهد بالقرآن –كما سبق الذّكر– يحاولون فهم أسلوبه حتّى يسهل عليهم حفظه وذلك لئلا ينسى، كما يجدر الذّكر أنّه لو تمّ السّماح بكتابة السّنّة أو الإكثار من روايتها في عهد النّبي ﷺ لحدثت بعد ذلك أمور أبرزها:

أ– اختلاط أقوال النّبي ﷺ الّتي قالها ونسخت مع تلك الّتي لم تنسخ، ذلك أنّ الصّحابة لو سمح لهم بالكتابة لكتب أحد حديثا سمعه من النّبي ﷺ اليوم لحضوره المجلس معه، لكنّه قد يغيب في بعض المجالس؛ فلا يسمع حديثا آخر قاله النّبي ﷺ ربّما نسخ الحديث السّابق الّذي سمعه منه وكتبه.

ب– النّزاع الشّديد الّذي سيظهر في وسط الصّحابة بسبب ذلك؛ فكلّ يقول لقد سمعت هذا من النّبيّ ﷺ، مع أنّهم لم يكذبوا في السماع وحاشاهم ذلك ﷺ، وذلك ما يزيد في الفتنة للصّحابة ومن بعدهم.

---

[1]/ ينظر: إكمال المعلّم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج:8، ص:553، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء،"ط.1" (1419هـ/1998م).

[2]/ منهج عمر بن الخطّاب في التّشريع لمحمد البلتاجي، ص: 107، دار الفكر العربي، "د.ط"(1390هـ/1970م).

ج- الكذب الّذي سيظهر والتّدليس الّذي سينتشر في وسط المسلمين، إذا تمّ السّماح بالإكثار من الرّواية، خاصّة وأنّ الجو لم يخل من المنافقين، فكان الأمر بأن يقلّ الصّحابة من الإكثار منها حتّى لا يتّسع النّاس فيها، ويدخلها الشّوب ويقع التّدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي[1].

وكلّ ما سبق جعل الفاروق ﷺ ينهى عن الإكثار من الرّواية ويتحرّى البيّنة ممّا يسمع من أخبار.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

ومستند ذلك من الشّرع حسب الأفعال التّي قام بها الفاروق ﷺ تتمثّل فيما يلي:

1- أمّا في النّهي عن الإكثار من الرّواية فذلك يستند إلى قول النّبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

2- وأمّا مستند النّهي عن كتابة كلام النّاس مع القرآن الكريم فهو ما ورد عن النّبي ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي. وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا حَرَجَ...»[3]، وهذا النّهي كان عند بعض العلماء-كما سبق- عن أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، وذلك لأن لا يتكل النّاس على الكتابة ويتركون الحفظ إذ أنّ الصّحابة ﷺ كانوا يتمتّعون بقوّة الحافظة والسماح بالكتابة يسبّب هجر الحفظ الّذي هو من أهم طرق حفظ العلم وبقائه[4].

3- وأمّا في الامتناع عن كتابة السّنّة فيستند إلى ما رود في حادثة وقعت لعمر مع النّبي ﷺ، فقد روي عن عمر ﷺ أنّه جاء النّبي ﷺ فقال:«يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ يَهُودَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : مَسَخَ اللهُ عَقْلَكَ، أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ

---

[1]/ ينظر: منهج عمر بن الخطّاب في التّشريع لمحمد البلتاجي، ص: 111-112.

[2]/ المستدرك على الصّحيحين، كتاب العلم، رقم:380، ج:1، ص:195، والحديث من دون جزئه الأوّل في صحيح البخاري من حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم:1291، وصحيح مسلم، المقدّمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم:2، ص:10.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الزّهد والرّقائق، باب التّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم:3004، ص:2298-2299.

[4]/ ينظر: إكمال المعلّم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ج:8، ص: 553.

الأُمَمِ، وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»[1]، ولذلك كان في كتابة كتاب غير القرآن يشكّل خطرا على بقائه، وهذا ما فهمه عمر ﷺ فكان منه الامتناع عن كتابة السّنّة.

وكلّ ما سبق يؤكد بمجموعه مدى حرص الفاروق على أصل الدّين وركنه الأساس –القرآن الكريم–، فكلّ ذلك جعل الفاروق ﷺ يرى أن تلك الأفعال إذا تحقّقت فإنّها لن تؤدّي مصلحة بل إنّها ستؤدّي إلى مفسدة، فكان حريصا على حفظ الدين بحفظ القرآن الكريم ودفع كل خطر يهدّده.

الفرع الثّالث: النّهي عن التّكلّف

التّكلّف هو تجشّم الأمر على مشقّة وعلى خلاف العادة، وتكلُّفُ الشيء تحمّله مع عدم استطاعته أو القدرة على فعله[2]، والعبد سمّي مكلّفا لتكليفه بما فيه مشقّة، والحكم سمّي تكليفا لأنّه أمر بما فيه مشقّة، ولكن الشّرع لا يخلو من مشقّة فالأجر على قدر المشقّة والتّعب، فلماذا نهى الفاروق ﷺ عن التّكلّف؟

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

روي عن أنس بن مالك ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ٣١ ﴾[3] قَالَ: فَكُلُّ هَذَا قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الأَبُّ[4] ثُمَّ نَقَضَ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ؟ فَقَالَ: هَذَا لَعَمْرُ اللهِ التَّكَلُّفُ اِتَّبِعُوا مَا تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ هَذَا الكِتَابِ»[5].

وجاء في الصّحيح أيضا عَنْ أنس ﷺ أنّه قال: « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ» [6].

---

[1]/ مصنّف عبد الرّزاق، كتاب أهل الكتابين، باب هل يسأل أهل الكتاب عن شيء، رقم:19213، ج:10، ص:313.

[2]/ ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج:9، ص:307.

[3]/ سورة عبس، الآيات: 27 إلى31.

[4]/ الأَبُّ: ورد في شرحه أنّه المرعى المتهيّء للرّعي والقطع، وقيل أن المرعى للدّوابّ كالفاكهة للإنسان، ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج:1، ص:13.

[5]/ مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب فضائل القرآن، باب من كره أن يفسّر القرآن، رقم:30607، ج:10، ص:244، وسنن سعيد بن منصور، فضائل القرآن، رقم:43، ج:1، ص:181، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، "ط.1"(1414هـ/1993م)، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن –تفسير الطّبري– لأبي جعفر الطبري، ج:30، ص:78، ضبط وتعليق: محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، "ط.1"(د. تاريخ)، والمستدرك على الصّحيحين، كتاب التّفسير، باب تفسير سورة عبس وتولّى، رقم:3897، ج:2، ص:559.

[6]/ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسّنّة، باب ما يكره من كثرة السّؤال...، رقم:7693، ج:4، ص:361.

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

صحيح أنّ ما كلّف به الله العباد من أوامر فيه مشقّة؛ ولكنّ المشقة التّي تشتمل عليها أوامر الله ﷻ هي المشقّة المعتادة الّتي يستطيع العبد تحمّلها دون أن يلحق به ضرر؛ لأنّها في حدود المقدرة والاستطاعة[1].

وأمّا ما قصده الفاروق ﷺ من نهيه عن التّكلّف فهو فعل من العبد يقوم به ويطلبه لنفسه، لأنّ المتكلّف لأمر ما إنّما يطلب لنفسه المشقّة والعناء الزّائدين؛ الّذين لم يأمر بهما الله ﷻ، والفاروق ﷺ أراد بنهيه عن التّكلّف عدم تكليف النّفس بما لا تطيق والسّؤال عن ما فيه غموض، ولقد جاء في معنى ما نهى عنه عمر ﷺ أنّه أراد النّهي عن كثرة السّؤال والبحث عن الأشياء الغامضة الّتي لا يجب البحث عنها، والأخذ بظاهر الشّريعة وقبول ما جاء به الله تعالى من أحكام كما هي[2].

ولأن التّكلّف كما قال النّووي[3] رحمه الله هو فعل وقول ما لا مصلحة فيه وبمشقّة[4]؛ فهو يشتمل على نوع من العناء وعدم الاستطاعة على فعل الشّيء من العبد، والإنسان قد جبل على حبّ الأمر الّذي فيه يسر وسعة وفُطِرَ على الميلِ إليهِ، وأما الأمر الّذي فيه حرج ومشقّة فهو يحاول الابتعاد عنه قدر المستطاع، وحتّى إن كان هو الطّالب لفعله والمريد له فإنّه ولا شكّ يسأم وتنهك قواه، فيتركه وينفر منه بشتّى الوسائل، ولربّما يصل الأمر من ذلك التّكلّف إلى أمر خطير هو المس بالعقيدة والأصول والثّوابت،

---

[1]/ ينظر: الأدلّة على رفع الحرج في التّكاليف الشّرعيّة لمريم محمد آل كدم، ص:28، رسالة ماجيستير بجامعة الملك خالد، (1430هـ/2009م).

[2]/ ينظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج:4، ص:196-197.

[3]/ هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الدمشقي الشّافعي، محيي الدين أبو زكريا، النووي، الفقيه، الحافظ، الزّاهد، الشيخ، الإمام، العلامة، ولد بنوى قرب دمشق عام631هـ، أخذ عن كمال الدّين إسحاق المغربي، وأبي البقاء خالد النّابلسي، وأبي إسحاق المرادي، من مصنّفاته: روضة الطّالبين والمجموع والمنهاج وشرح المهذّب، توفّي بنوى سنة676هـ ودفن بها، ينظر: طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين ابن السّبكي، ج:8، ص:395، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطّناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، "ط.2"(1413هـ/1992م)، وطبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة، ج:2، ص:193، تعليق عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف، "ط.1"(1399هـ/1979م).

[4]/ ينظر: رياض الصّالحين ليحيى بن شرف النّووي، ص:407، تعليق: محمد ناصر الدّين الألباني ومحمد بن صالح العثيمين، دار الإمام مالك، الجزائر، "ط.1"(1423هـ/2002م).

فقد جاء عن النّبي ﷺ أنّه قال: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا. هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»[1].

وبذلك يتبيّن أنّ علّة نهي عمر رضي الله عنه عن التّكلّف هي السّؤال في غوامض الأشياء، والخوض فيما لم يرد الله بيانه للنّاس حتّى لا يدخل عليهم الحرج والمشقّة، فينفروا من الدّين لما فيه من المشقّة، وهذا ما يتسبّب في اندثاره وفواته.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر رضي الله عنه

يستند فعل عمر رضي الله عنه إلى عدّة نصوص شرعية من الكتاب والسّنّة منها:

1- يعتبر التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين من أهم أسس الشّريعة الإسلاميّة؛ فالله تعالى لم يكلّف العباد إلّا على قدر المستطاع والوسع؛ قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[3]، والحرج هو ما فيه مشقّة زائدة على البدن أو النّفس أو المال في الحال والمآل[4]، فإذا طلب العبد ما فيه مشقّة زائدة عليه فإنّه ينافي بذلك أساس الدّين، وإنّ منافاة أساس الدّين والعمل بعكس مقصوده وقوف في وجه الدّين، ولذلك منع الفاروق ونهى عن التّكلّف في الدّين.

2- يقول اللّه تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١ ﴾[5]، ويفسّر القاسمي[6] رحمه الله الآية بقوله: "والمراد به ما يشقّ عليهم ويغمّهم من التكاليف الصّعبة الّتي لا يطيقون بها، والأسرار الخفيّة الّتي يفتضحون

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالسّنّة، باب ما يكره من كثرة السّؤال...، رقم:7296، ج:4، ص:362.

[2]/ سورة البقرة، الآية:286.

[3]/ سورة الحج، الآية:78.

[4]/ ينظر: رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة ضوابطه وتطبيقاته لصالح بن عبد الله بن حميد، ص:47، أصله رسالة دكتوراه في الشّريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1403هـ).

[5]/ سورة المائدة، الآية:101.

[6]/ هو محمد جمال الدين بن قاسم الحلاق، المعروف بجمال الدّين القاسمي، إمام الشام في عصره، عالم متضلّع بالدين وفنون الأدب، ولد في دمشق عام 1866م، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، انتدبته الحكومة للترحال وإلقاء الدروس العامة في سورية، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة، ثم انقطع في بيته للتصنيف وإلقاء الدروس، من مصنفاته: ديوان خطب، والفتوى في الاسلام، و"محاسن التأويل" في التفسير، وشرح لقطة العجلان وموعظة المؤمنين، توفّي بدمشق سنة1914م، ينظر: معجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة، ج:1، ص: 504.

بظهورها، ونحو ذلك ممّا لا خير فيه. فكما أنّ السؤال عن الأمور الواقعة مستتبع لإبدائها، كذلك السّؤال عن تلك التّكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد"[1]، وبذلك فالآية فيها نهي عن العودة إلى مسائل ليست في شؤون الدّين، ولكنّها إن ظهرت للسّائلين بعد أن كانت خفيّة عليهم يكون في إظهارها ما يسوءهم[2]، وإنّ من هذه الأشياء ما فيه مشقّة، قد تؤدي بالذّي شقَّ عليه أمر ما أن يعصي الله خاصّة إذا كان ضعيف الإيمان.

3- وقول النّبيّ ﷺ للّذي سأل عن الحجّ إن كان في كلّ عام أم لا وإجابته؛ ثمّ تعليل ذلك بقوله: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اِسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوُه»[3]، فالحديث يبيّن للمسلمين ضرورة الأخذ بما جاءت به الشريعة الإسلاميّة دون كثرة التّحري عن الأمور الّتي لم يأت بشأنها نصّ واضح، أو السّؤال عما لم يظهر حكمه لأنّ في ذلك تكلّفا وطلبا للمشقّة الزّائدة؛ الّتي تكون سببا في القنوط وعدم الصّبر على ما أظهره الله تعالى بسبب تلك الأسئلة، وهذا ما ينتج عنه هلاك الأمم بتركهم دينهم ونفورهم منه، ولذلك على المسلم التزام أوامر الله تعالى دون بحث فيما قد يتسبّب في غضبه ﷻ، والعلم عند الله.

المطلب الثّاني: معاملة المسيء للنّبي ﷺ

إنّ المعاملة السّيّئة من بعض المنافقين وغيرهم مع النّبيّ ﷺ كانت سببا في هلاكهم في الدّنيا والآخرة، هذا ولقد كان الفاروق ﷺ لا يرضى أن يعامل رسول الله بأيّ سوء، فكان يرى أن ينزل بكلّ من تسوّل له نفسه التّطاول على النّبي بأيّ شكل من الأشكال أشدّ العقاب والتّنكيل.

الفرع الأوّل: الطّعن في عدل الرّسول ﷺ وعدم الرضى بحكمه

إنّ من أشكال التطاول على الرّسول ﷺ الطّعن في عدله وعدم القبول بحكمه وقضاءه، فما كان موقف عمر بن الخطّاب ﷺ نحوهم وأيّ نظرة مقاصديّة رآها بموقفه تجاههم؟

---

[1]/ تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل لمحمد جمال الدّين القاسمي، ج:4، ص:260، تصحيح: محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.2"(1423هـ/2003م).

[2]/ تفسير التّحرير والتّنوير لمحمد الطّاهر بن عاشور، ج:7، ص:65،67، الدّار التونسيّة، تونس، "د.ط".

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحجّ مرّة في العمر، رقم:1337، ج:2، ص:975.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

1- في الطّعن في عدل النّبي ﷺ ورد عن جابر بن عبد الله أنّه قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ وَفِى ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِى النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ: " وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ". فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ. فَقَالَ: " مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"»[1].

2- في عدم الرّضى بحكم النّبي ﷺ ورد أنّ: « رَجُلًا مِنَ المَنَافِقِينَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ اِنْطَلِقْ بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ نَخْتَصِمْ إِلَيْهِ وَقَالَ المَنَافِقُ بَلْ إِلَى كَعْبِ اِبْنِ الأَشْرَفِ...، فَأَبَى المَنَافِقُ أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ وَأَبَى اليَهُودِيُّ إِلَّا أَنْ يُخَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ فَاِخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ، فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ المَنَافِقُ اِنْطَلِقْ بِنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أُخَاصِمْكَ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ مَعَهُ اليَهُودِيُّ فَدَخَلَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ يَا عُمَرُ إِنِي اِخْتَصَمْتُ أَنَا وَهَذَا الرَّجُلُ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَضَى لِي عَلَيْهِ فَلَمْ يَرْضَ هَذَا بِقَضَائِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ يُخَاصِمُنِي إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْمُنَافِقِ أَكَذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ رُوَيْدَكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَدَخَلَ البَيْتَ فَاِشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَنَافِقِ فَضَرَبَهُ حَتَى بَرَدَ» [2].

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

إذا كانت طاعة الرّسول ﷺ فرضا على كلّ من يشهد بوحدانيّة الله وبنبوّة محمد ﷺ، فإنّ ما يقضي به بين النّاس داخل في هذه الطّاعة، ولقد قال الله تعالى في محكم التنزيل:﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿٩٢﴾** ﴾[3]، ولذلك فالواجب على كلّ مسلم أن يرضى بحكم النّبي ﷺ دون أي جدال، فالعبد لا يكون مسلما بحق إلّا إذا كان طائعا لأمر الرّسول ﷺ ومنفّذا له بلا اعتراض.

---

[1]/ صحيح مسلم، كتاب الزّكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم:1063، ص:740.

[2]/ تفسير القرآن العزيز لعبد الله محمد بن أبي الزّمنين، ج:1، ص:382-383، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة وآخر، الفاروق الحديثيّة، "ط.1"(1423هـ/2002م)، والحادثة غير كاملة في معاني القرآن لأبي جعفر النّحّاس، ج:2 ، ص:125، تحقيق: محمد علي الصّابوني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السّعوديّة، "ط.1"(1409هـ/1988م)، وفي تفسير الطّبري، ج:5، ص:186،183، وتاريخ الخلفاء لجلال الدّين السيوطي، ص:101، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، "ط.1"(1424هـ/2003م).

[3]/ سورة المائدة، الآية:92.

ولكن الّذي لا يرضى بحكمه ﷺ إنّما هو مرتد كافر بما نزل على النّبي ﷺ من الهدى، والكافر المرتدّ يقتل وذلك حتّى يُدرأ شرّه وتُخمد الفتنة الّتي قد يكون سببا في نشرها.

ثالثا: المستند الشرعي لفعل عمر رضي الله عنه

يستند هذا الفعل العمري إلى قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1]، وكذا إلى قوله ﷻ :﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[2]، فالمسلم الحق لا يمكنه ولا يحق له أن يعترض على قضاء النّبي ﷺ وحكمه، لأنّ النّبي ﷺ أعلم بمصلحته منه، وأمّا من جادل في حكم الرّسول ﷺ وعارضه أو شكّك في عدله، فهذا لا يشك أحد بأنّه ليس مؤمنا، ويجب قتله كما فعل عمر رضي الله عنه، وهذا الصّواب والعلم عند الله.

الفرع الثّاني: قتل من سبّ النّبي ﷺ

إنّ من أكبر الكبائر سبّ الله والرّسول ﷺ، وممّا أثر عن عمر رضي الله عنه حكمه بقتل هؤلاء.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

ورد عن مجاهد[3] أنّه قال: «أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ سَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَاقْتُلُوهُ»[4].

---

[1]/ سورة الأحزاب، الآية:36.

[2]/ سورة النّساء، الآية:65.

[3]/ هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، مولى السائب بن أبي السّائب المخزومي، شيخ وإمام في الإقراء والتّفسير كثيرُ الحديث، ولد عام 21هـ، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث، من مشايخه: أبو هريرة، وابن عباس، وعبدالله بن عمر رضي الله عنه، أخذ عنه: ابن كثير المكي، وأبو عمرو بن العلاء وعكرمة وطاووس وعطاء، له كتاب في التّفسير، وقد تكلّم عنه العلماء قديما وحديثا بالخير، توفّي رحمه الله سنة102هـ، ينظر: الموسوعة الميسّرة في تراجم أئمّة التّفسير والإقراء والنّحو واللّغة، مج:2، ص:1876، جمع: وليد بن أحمد الحسين الزّبيري وآخرون، مجلّة الحكمة، بريطانيا، "ط.1"(1424هـ/2003م).

[4]/ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيّم، ج:5، ص:60، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.26" (1412هـ/1992م)، والقصّة مذكورة في مسائل حرب لكن النّسخة المتوفّرة غير كاملة ولذلك لم يتم العثور عليها.

ثانيا: بيان وجه حفظ الدّين

إنّ محبّة النّبيّ ﷺ فرض على كلّ المسلمين؛ لقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1]، وبذلك فإنّ من يؤذي النّبيّ ﷺ بسبّه أو التّعرّض لعرضه مفسد للدّين، ومشوّش على النّاس في دينهم؛ وقد قال ابن تيمية-رحمه الله- أنّ "الفساد نوعان: فساد الدّنيا من الدّماء والأموال والفروج، وفساد الدّين، والّذي يسبّ الرّسول ﷺ ويقع في عرضه يسعى ليفسد على النّاس دينهم، ثمّ بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم"[2]، ولذلك فلا خلاف في أنّ من سبّ النّبيّ ﷺ كافر حلال الدّم، والإجماع من لدن الصّحابة ﷺ حاصل على قتله [3]، كما نَقلَ الإجماع على ذلك ابنُ المنذرِ[4] رحمه الله بقوله: "وأجمعوا على أنّ على من سبّ النّبي ﷺ القتل"[5].

ويلحق بالسّبّ والشّتم في الحكم كلّ ما يمس شخص النّبيّ ﷺ بسوء؛ من كلام في عرضه أو إلحاق أيّ نقص به في نفسه، أو نسبه، أو دينه[6]؛ ممّا تعارف عليه النّاس فكلّ ما يأتي في مقام الشّتم يسيء إليه ﷺ، فإنّ فعل الفاروق ذلك فيه حفظ لدين هذه الأمّة، إذ إن ترك السّاب للنّبي ﷺ بين ظهراني المسلمين هو من أكبر الفتن والأخطار الّتي تهدّد دين المسلمين وواحد من الطرق إلى فساده واندثاره؛ فقد قال ابن تيمية: "إنّ انتهاك عرض الرّسول ﷺ مناف لدين الله بالكلّية، فإنّ العرض متى انتهك سقط الاحترام والتّعظيم، فسقط ما جاء به من الرّسالة، فبطل الدّين، فقيام المدحة والثّناء عليه والتّعظيم والتّوقير له قيام الدّين كلّه،

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب حبّ الرّسول ﷺ من الإيمان، رقم:15، ج:1، ص:21، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبّة الرّسول ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والنّاس أجمعين، رقم:44، ص:67.

[2]/ الصّارم المسلول على شاتم الرّسول لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ص:732، تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني ومحمد بكير شودري، رمادي للنّشر، المملكة العربية السّعودية، "ط.1"(1417هـ/1997م).

[3]/ ينظر: تبصرة الحكّام لأبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي،ج:2، ص:212-213، تعليق: جمال الدّين مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1416هـ/1995م).

[4]/ هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الإمام المجتهد الفقيه الحافظ الورع، ولد عام242هـ كان شيخ الحرم بمكة، قال عنه الذّهبي بأنّه كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلّد أحدا، سمع من محمد بن ميمون، ومحمد بن يحيى الدّمياطي، من مصنّفاته: " المبسوط " في الفقه، و كتاب "الأوسط" والإجماع والاختلاف والإشراف، توفي سنة 319هـ، ينظر: طبقات الشّافعية الكبرى لابن السّبكي، ج:3، ص:102.

[5]/ الإجماع لأبي بكر محمد ابن المنذر، ص:174، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، "ط.2" (1420هـ/1999م).

[6]/ ينظر: تبصرة الحكّام لابن فرحون،ج:2، ص:212-213.

وسقوط ذلك سقوط للدّين، وإذا كان كذلك وجب علينا أن ننتصر له ممن انتهك عرضه، والانتصار له بالقتل؛ لأنّ انتهاك عرضه انتهاك للدّين"[1].

ثالثا: المستند الشرعي لفعل عمر ﷺ

يستند هذا الفعل إلى ما رواه ابن عبّاس ﷺ: «أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنَهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ...فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ، فَقَامَ الأَعْمَى...فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي...فَأَخَذْتُ المِغْوَلَ[2] فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا اِشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[3]، فهذا النّبي ﷺ يؤكّد ذلك للصّحابة الّذين يسمعون أمره فيطيعون ويحفظون دين الله وحدوده، والأكيد أنّ عمر ﷺ ما كان ليخفى عليه هذا الحدث لأنّه تعلّق بأمر خطير هو هدر دم من تعرّض للنّبيّ بالسّوء، والانتصار لدين الله بنصرة نبيّه الكريم ﷺ، والعلم عند الله.

وهكذا كان الصّحابة ﷺ ينتصرون للنّبي ﷺ ولا يسمحون بأي تطاول عليه، وهذ ما يجب أن يكون عليه المسلمون من بعدهم؛ ينتصرون لنّبيّ الكريم من كلّ ما يمسه بسوء فيحفظون بذلك دينهم.

المطلب الثالث: متعة الحجّ والنّهي عنها

إنّ الحجّ من أكبر الشّعائر الّتي افترضها الله تعالى على عباده ومن أعظمها ثوابا؛ ذلك أنّ الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة، وللحج ثلاثة أنواع من النّسك هي الإفراد[4] والقران[5] والتّمتّع، وفي هذه المسألة

---

[1]/ الصّارم المسلول لابن تيمية، ص:397.

[2]/ المِغْوَلُ: بكسر الميم هو شبه سيف صغير يشتمل به الرّجل تحت ثيابه، ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج:11، ص:510.

[3]/ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن يسبّ النّبي ﷺ، رقم:4361،ص:782، -بتصرّف-، (صحّحه الألباني).

[4]/ الإِفْرَادُ: هو ما تعرّى عن صفات التّمتّع والقران وهو الإحرام بالحجّ منفردا، ويسنّ الإحرام بعمرة بعده، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد ابن رشد، ج:1، ص: 332، دار المعرفة، "ط.6"(1402هـ/1982م)، وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لمحمد عرفة الدّسوقي، ج:2، ص:28، "د. تحقيق"، دار إحياء الكتب العربيّة، "د.ط".

[5]/ القِرَانُ: هو الإحرام بالحجّ والعمرة معا من الميقات أو الإحرام بعمرة في أشهر الحجّ قبل الطّواف، ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشّربيني، ج:1، ص:747، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1418هـ/1997).

عرض لمظهر من مظاهر حفظ الدّين عند عمر وهو نهيه عن المتعة، ولكن قبل ذلك يتوجب الوقوف على أنواع المتعة في الحجّ، إضافة إلى ما ورد عن العلماء في الوجه الّذي قصده عمر ﷺ بالنّهي.

الفرع الأوّل: أوجه المتعة في الحجّ

ذكر القرطبي[1] رحمه الله في تفسيره أنّ المتعة في الحجّ على أربعة أنواع:

أوّلا- الوجه الأوّل: وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ، ثمّ الإحلال منها بمكّة وإنشاء الحجّ من عامه وفي تلك الأشهر، من غير الرجوع إلى البلد، وهو المراد بقوله تعالى:﴿ فَمَنۡ تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾[2]، وهذا ما اتّفق عليه العلماء[3].

ثانيا- الوجه الثّاني: وهو الجمع بين الحجّ والعمرة بإحرام وطواف واحد، والإهلال بهما في أشهر الحجّ، وهو نفسه القران، وسمّي تمتّعا لانّ القارن يتمتّع بترك التّعب في السّفر إلى العمرة مرّة وإلى الحجّ أخرى، وهذا نفسه سبب تسمية الوجه الأوّل تمتّعا، فيما تميّز القران عن الوجه السّابق بالإحرام الواحد والطّواف الواحد للعمرة والحجّ في نفس الوقت، ولذلك سمّي هذا الوجه قرانا، والسّابق تمتّعا، وهذا النّوع جائز أيضا[4].

ثالثا- الوجه الثّالث: وهو أن يحرم الرّجل بالحجّ، حتّى إذا دخل مكّة فسخ حجّه إلى عمرة، ثمّ حلّ وأقام حلالا حتّى يهلّ بالحجّ من يوم التّروية، وهذا هو الوجه الّذي أمر به النّبي ﷺ أصحابه في حجّة الوداع؛ وذلك لمن لا هدي له وكان أحرم بالحجّ أن يجعلها عمرة[5].

---

[1]/ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسّرين بالأندلس، من مشايخه: أحمد بن عمر القرطبي، والحسن بن محمد البكري وغيرهم، له مؤلّفات منها: الجامع لأحكام القرآن في التّفسير، والتذكرة بأمور الآخرة، ورد ذل السّؤال بالكتب والشّفاعة، توفي بمنيّة بني خصيب سنة671هـ ودفن بها، ينظر: الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، ج:2، ص:308-309، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النّور، دار التراث، القاهرة، "د.ط".

[2]/ سورة البقرة، الآية:196.

[3]/ ينظر: بداية المجتهد لابن رشد، ج:1، ص:332، والجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ، ج:3، ص:300-301.

[4]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج:3، ص:301-302.

[5]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج:3، ص:303.

رابعا– الوجه الرّابع: وهو متعة المحْصَرِ الّذي اعترضه عارض وصدّه عن البيت، فحلّ في مكانه ونحر الهدي وتمتّع بكلّ ما كان حراما عليه في إحرامه[1].

الفرع الثّاني: توجيه نهي عمر ﷺ عن متعة الحج

لأنّ المتعة في الحج أنواع؛ فقد اختلف العلماء في الوجه الّذي قصده عمر بن الخطّاب ﷺ بالنّهي، وفيما يلي عرض للأقوال وأدلّتها، إضافة إلى سبب الخلاف في المسألة والتّرجيح.

أوّلا– أقوال العلماء وأدلّتهم: انقسم العلماء في توجيه نهي عمر ﷺ عن متعة الحجّ إلى قولين:

1– **القول الأوّل:** أنّ المتعة الّتي نهى عنها عمر ﷺ هي الإحرام بالعمرة في أشهر الحجّ ثم الحج بعدها قبل العودة إلى البلد، وهي المبيّنة في الوجه الأوّل–سابقا–، وهو اختيار النّووي ومن تبعه من الشّافعيّة[2].

يقول النّووي في المجموع: "في مذاهب العلماء في الإفراد والتّمتّع والقران. قد ذكرنا أنّ مذهبنا جواز الثّلاثة، وبه قال العلماء كافّة من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم، إلّا ما ثبت في الصّحيحين عن عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان رضي الله عنهما أنّهما كانا ينهيان عن التّمتّع..."[3]، ويقول أيضا:" ... في نهي عمر وعثمان تأويلان...والثّاني...أنّهما كانا ينهيان عن التّمتّع الّذي فعلته الصّحابة في حجة الوداع، وهو فسخ الحج إلى العمرة، لأنّ ذلك كان خاصّا لهم...، وهذا تأويل ضعيف وإن كان مشهورا..."[4]، ومن الأدلّة على هذا القول ما يأتي:

أ– ما ورد عن ابن عبّاس ﷺ أنّه سمع عمر بن الخطّاب ﷺ يقول: «وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنْ المتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ، وَقَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.– يَعْنِي العُمْرَةَ فِي الحَجِّ–»[5].

---

[1]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج:3، ص:306.

[2]/ ينظر: منهجيّة عمر في الاجتهاد مع النّص لمحمد التاويل، ص:71.

[3]/ المجموع شرح المهذّب ليحيى بن شرف النّووي، ج:7، ص:143، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد المملكة العربيّة السّعوديّة، "د.ط"(1970م).

[4]/ المجموع للنّووي، ج:7، ص:143،–بتصرّف–

[5]/ سنن النّسائي، كتاب الحج، باب التّمتّع، رقم:2736، ص:426، (قال الألباني: صحيح الإسناد).

وجه الدّلالة من الأثر أنّ عمر ﷺ قد صرّح بأنّه ينهى عن المتعة الّتي في كتاب الله تعالى والمتعة الّتي في القرآن الكريم هي المتعة المعروفة لا غيرها.

ب- عن عمران ابن الحصين ﷺ قال: «أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»[1].

وجه الدّلالة: أن الحديث يدل على متعة الحج المعروفة والمقصودة في الآية، وهي الّتي لم يأت فيها نهي من كتاب ولا سنّة، وقال فيها رجل بما شاء، ولقد ورد بأنّ المقصود هو عمر بن الخطّاب ﷺ [2].

ونهي عمر عنها كان لخشيته من ضياع القران والإفراد لأنّ النّاس قد صاروا يكثرون من التّمتّع دون النّسكين الآخرين، فأراد أن لا ينسى النّاس الإفراد والقران، وذلك لأنّهما ممّا أمر به الله تعالى، فنهى عن المتعة حتّى يقصد البيت في غير أشهر الحج وينتعش اقتصاد مكّة بتكرار السّفر إليها ولا يندثر القران والإفراد[3].

2- **القول الثّاني**: ومفاده أنّ الوجه الذي قصده الفاروق ﷺ هو الوجه الثّالث من الأوجه السّابقة، وهو فسخ الحج في عمرة، وهو قول جمهور العلماء كما جاء عن القرطبي، واختاره ابن عبد البر[4].

قال ابن عبد البر: "والصّحيح عندي أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ لم ينه عن التّمتع المذكور في هذا الباب؛ لأنّه كان أعلم بالله ورسوله من أن ينهى عمّا أباحه الله في كتابه وأباحه رسول الله ﷺ وأمر به وأذن فيه، وإنّما نهى عمر -عند أكثر العلماء- عن فسخ الحج في العمرة. فهذه العمرة الّتي تواعد عليها عمر"[5].

---

[1]/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التّمتع، رقم: 1226، ص:899.

[2]/ ينظر: المجموع للنّووي، ج:7، ص:148-149-150.

[3]/ ينظر: المجموع للنّووي، ج:7، ص:152.

[4]/ هو يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي؛ أبو عمر، ابن عبد البر، الإمام، الحافظ، المحدث، شيخ علماء الأندلس، ولد عام 368هـ، أخذ عن أبي عمر بن المكوي، وأبي الوليد بن الفرضي وابن عبد المؤمن وغيرهم، من تلاميذه: أبو العبّاس الدّلائي وأبو محمد بن أبي قحافة وأبو محمد بن حزم، له مصنّفات منها: التمهيد والاستيعاب والكافي والاستذكار، توفّي بشاطبة سنة463هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ج:2، ص:367.

[5]/ ينظر: الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، ج:11، ص:211-212، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، "ط.1" (1414هـ/1993م).

وقال القرطبي: "والوجه الثّالث من التّمتّع هو الّذي توعّد عليه عمر بن الخطّاب وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النّساء ومتعة الحجّ"[1]، وذلك بعد أن بيّن الوجه الاوّل والثّاني كما سبق بيانهما على التّوالي في أوجه المتعة في الحج.

وجاء في التوضيح لشرح الجامع الصّحيح: "وأمّا فسخ الحج في عمرة فهو في حديث عائشة وابن عبّاس وجابر وغيرهم. والجمهور على تركه، وأنّه لا يجوز فعله بعد رسول الله ﷺ...وقد قال أبو ذر: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج، ثمّ يفسخه في عمرة. وروي ذلك عن عثمان. وعن عمر أنّه قال: إنّ الله يخصّ نبيّه بما شاء وإنّه قد مات، فأتمّوا الحجّ والعمرة لله"[2]، ومن أدلّة هذا القول ما يأتي:

أ- ما ورد عن عمر بن الخطّاب أنّه قال:« مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَمُتْعَةُ الحَجِّ»[3]، ووجه الدّلالة من الحديث: ما ظهر من كلام عمر رضي الله عنه في الأثر هو معاقبته على المتعة؛ إذ قال بنهيه عنهما ومعاقبته عليهما، والعقاب لا يكون على أمر مشروع، فالتّمتّع جائز كما سبق، وأمّا الفسخ فغير مشروع ولذا كان يعاقب عليه[4].

ب- عن أبي موسى قال: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وُهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي "أَحَجَجْتَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ "بِمَ أَهْلَلْتَ؟" قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ "فَقَدْ أَحْسَنْتَ. طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَحِلَّ" قَالَ: فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَفَلَتْ رَأْسِي. ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ. فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبِهِ فَائْتَمُّوا. قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ

---

[1]/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج:3، ص:303.

[2]/ التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح لسراج الدّين ابن الملقّن، ج:11، ص:247، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الاوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، "ط.1"(1429هـ/2008م).

[3]/ سنن سعيد بن منصور، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المتعة، رقم:853، ج:1، ص:219، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "د.ط"، وشرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطّحاوي، كتاب مناسك الحجّ، باب ما كان النّبيّ ﷺ به محرما في حجّة الوداع، رقم:3686، ج:2، ص:146، تحقيق: محمد زهري النّجار وآخر، عالم الكتب، بيروت، "ط.1"(1414هـ/1994م).

[4]/ ينظر: منهجيّة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في الاجتهاد مع النّصّ لمحمد التّاويل، ص:74.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»[1]، ووجه الدّلالة: من الأثر أنّ أبا موسى ﷺ كان يفتي النّاس بما أمره به النّبي ﷺ في حجّته وهو فسخ حجّته في عمرة، ولكنّه توقّف عن ذلك لما سمعه من نهي عمر عنه.

ج- ما جاء عن عمر ﷺ في قوله: «إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ. كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النّسَاءِ. فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ»[2]، ووجه الدّلالة: أن الأثر يبيّن أنّ الّذي نهى عنه عمر هو ما كان الله تعالى قد أمر به النّبي ﷺ في الحجّة بفسخ الحج في عمرة للصّحابة لمن لم يكن معه منهم هدي، وهذا يعني خصوصيّة الفسخ بأصحاب النّبي ﷺ، ويؤيّد ذلك ما ورد عن أبي ذر ﷺ أنّه قال: «كَانَتْ المُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً» [3]، وقد خصّ الصّحابة به لعلّة هي الاعتقاد الفاسد الّذي كان سائدا بين النّاس آنذاك؛ كما رود عن ابن عبّاس ﷺ أنّهم:«كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ المُتْعَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ المحَرَّمَ صَفَرَ... فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ. مُهِلِّينَ، بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ، أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ، قَالَ: الحِلُّ كُلُّهُ»[4]، والحكمة من أمرهم بفسخ الحجّ إلغاء ذلك الاعتقاد وبيان جواز العمرة في كلّ الشّهور بما في ذلك أشهر الحجّ[5]، وبانتفاء علّة التّخصيص نهى عنها عمر ﷺ.

ثانيا- سبب الخلاف في المسألة

يرجع سبب الخلاف في المسألة -فيما يظهر- إلى اختلاف العلماء في أفضل أنواع النّسك في الحجّ (الإفراد أو القران أو التّمتّع)، وكذا اختلافهم في النّسك الّذي أهلّ به النّبي ﷺ في حجّة الوداع؛ فالملاحِظُ لكلام العلماء يجدهم عند توجيههم لنهي عمر ﷺ يأتون به عند استدلالهم على النّسك الّذي يرون أنّه الأفضل، وكذا عن الوجه الّذي أهل به النّبي ﷺ في حجّة الوداع.

---

[1]/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فسخ التّحلّل من الإحرام والأمر بالتّمام، رقم:1221، ص:895.

[2]/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحجّ والعمرة، رقم:1217، ج:2، ص:885.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التّمتّع، رقم:1223، ص:897.

[4]/ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التّمتّع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هدي، رقم:1564، ج:1، ص:483، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم:1240، ج:2، ص:909-910.

[5]/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج:3، ص:303-304.

ولكننا إن نظرنا في الأدلّة الّتي استدلّ بها الفريقان وجدناها في الغالب أدلّة صحيحة أو معضّدة لبعضها، وإذا كان الأمر كذلك فهذا يقود إلى القول بأنّ عمر ﷺ قد نهى عن كلا الوجهين (التّمتع المعروف وفسخ الحج إلى عمرة)، وهذا الأمر لا تناقض فيه ؛ لأنّ كلّ نهي له سببه:

فأمّا عن نهيه عن المتعة المقصودة من الآية: ﴿ فَمَنۡ تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾[1]، فالسّبب ما رآه النّاس من السّهولة فيه؛ حتى صاروا يكتفون بالاعتمار في أشهر الحجّ ويتركون سائر الأشهر، وبذلك قلّ الزّوار للبيت في سائر العام، فخشي عمر ﷺ من ضياع النّسكيّن الآخرين بسبب ذلك، ولأنّ الإفراد والقران ممّا أمر به الله تعالى، نهى عمر عن المتعة حتّى يظلّ البيت عامرا في كلّ الشهور، وذلك لينتعش اقتصاد مكّة بتكرار السّفر إليها ولا يندثر القران والإفراد، ونهيه ذلك إنّما كان نهي كراهة، فعمر إنّما نهى عنه لعدم هجران القران والإفراد[2].

وأمّا نهيه عن فسخ الحج في عمرة فسببه ما ظهر من التّساهل الّذي فشا بين النّاس في أمر الله تعالى وغفلتهم عن النّصوص الشّرعيّة وتطبيقها، ذلك أنّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[3]، وهذا ما ذهب إليه عمر ﷺ بقوله: «...فَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ. كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ...»[4]، وقوله: «إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»[5]، فقصده من النّهي كان حضّ النّاس على إتمام النّسك ما دخلوا فيه؛ لأنّ الفسخ يُبْطِلُ الأعمال وهو غير جائز عند جمهور العلماء[6]، كمّا أنّ النّبي ﷺ لم يرد عنه أنّه فسخ حجّه، مع أنّه أراد ذلك كما

---

[1]/ سورة البقرة، الآية:196.

[2]/ ينظر: المجموع للنّووي، ج:7، ص:143، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ج:26، ص:276.

[3]/ سورة البقرة، الآية:196.

[4]/ صحيح البخاري، كتاب الحجّ، باب الحيلة في النّكاح، رقم:6961، ج:4، ص:289، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحجّ والعمرة، رقم:1217، ج:2، ص:885، واللّفظ له.

[5]/ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أهلّ في زمن النّبيّ ﷺ كإهلال النّبيّ ﷺ، رقم:1559، ج:1، ص:480، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب في فسخ التّحلّل من الإحرام والأمر بالتّمام، رقم:1221، ص:895، واللّفظ له.

[6]/ المغني لموفق الدّين ابن قدامة، ج:5، ص:252، تحيق: عبد المحسن التّركي، دار عالم الكتب، الرّياض، "ط.3"(1417هـ/1997م)، وبداية المجتهد لابن رشد، ج:1، ص:333، والمجموع للنّووي، ج:7، ص:153، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ج:26، ص:49.

قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْت» [1]، وذلك لأنّه أراد أن يؤكّد لهم ويزيدهم يقينا بأنّ الله أمره بما أمرهم وذلك حتّى يبيّن لهم أن العمرة في أشهر الحج جائزة[2].

ثالثا– ما تعارض من الأحاديث ودرء التّعارض بينها

أمّا ما يظهر من تعارض بين بعض الأخبار في هذا الصّدد: مثل ما ورد عن أبي ذر ﷺ قوله: «كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً»[3]، وحديث: الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً»[4].

وما ورد عن سراقة بن مالك أنّه سأل النّبي ﷺ: « يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ لَا بَلْ لِأَبَدٍ»[5].

وفي حديث جابر «...فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»[6].

ووجه التّعارض بين الأحاديث: أن الأولى منها تبيّن أن المتعة خاصّة بالصّاحبة دون من بعدهم، فيما تبيّن الأحاديث عن سراقة بن مالك ﷺ أنّها لم تكن خاصّة بذلك العام بل هي لسائر الأعوام القادمة كما ورد عن النّبي ﷺ قوله (لا بل للأبد)، ولكنّ هذا التّعارض ظاهري ويمكن درؤه كما يأتي:

1– إنّ النّبيّ ﷺ قد أمر الصّحابة بفسخ حجّتهم إلى عمرة، وقد كان الهدف من ذلك –كما سبق البيان– إزالة الاعتقاد الفاسد بأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قول النّبي ﷺ « لَوْ اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ»، رقم:7230، ج:4، ص: 349-350، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النّبي ﷺ، رقم:1218، ص:886.

[2]/ ينظر: منهجيّة عمر في الاجتهاد مع النّص لمحمد التاويل، ص:76.

[3]/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التّمتّع، رقم:1223، ص:897.

[4]/ سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرّجل يهلّ بالحج ثمّ يجعلها عمرة، رقم:1808، ص:315، وسنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، رقم:2808، ص:436، وسنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب من قال: كان فسخ الحجّ لهم خاصّة، رقم:2984، (ضعفه الألباني) .

[5]/ صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قول النّبي ﷺ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم:7230، ج:4، ص: 349-350، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النّبي ﷺ، رقم:1218، ص:886.

[6]/ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النّبي ﷺ، رقم:1218، ص:886.

2– إنّ قول النّبي ﷺ لسراقة بأن المتعة للأبد، إنّما كان المقصود منها المتعة المعروفة وليس ما خُصّ به الصّحابة ﷺ من فسخ الحج؛ أي أنّه ﷺ لم يقصد بأنّ الفسخ للأبد، فلو كان ذلك هو المقصود ما اجتمع جمهور العلماء على عدم جواز فسخ الحجّ إلى عمرة[1]، ولكنّه ﷺ أراد أن يبيّن جواز العمرة حتى في أشهر الحج، ودخول أفعالها في الحجّ إلى الأبد، وبذلك يستطيع الناس أن يحرموا بالعمرة ويتبعوها الحج في ما يقدم من الزّمن، وليس في ذلك العام فقط؛ وهذا هو تفسير الشّافعيّ رحمه الله وأكثر العلماء[2].

3– أمّا قول أبي ذر فهو محمول على الفسخ الّذي كان للصّحابة خاصّة، –كما ورد عن أبي ذرّ ﷺ وغيره من الصّحابة– فالصّحابة ﷺ لا يمكن أن يرد منهم أمر برأيهم وهواهم، فهم إنّما قالوه على ما وقفوا عليه، فما أمرهم به النّبي ﷺ لا يجوز لهم تركه إلّا إذا ورد عنه ما يبيّن لهم ذلك وما ورد عنهم يبيّن اهّم خصّوا بذلك وليس لمن بعدهم أن يفعل ذلك[3].

4– ويؤيّد ما ورد عن أبي ذر ما روى أبو داود في سننه: « أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[4].

وبذلك يكون التّعارض بين الأحاديث ظاهريّا وليس حقيقيا، فما جعله النّبي ﷺ للأبد هو المتعة المعروفة في الحج، وما كان للصّحابة خاصّة هو فسخ الحج في عمرة.

الفرع الثّالث: وجه حفظ الدّين في المسألة

بعد بيان أوجه المتعة في الحج وكذا توجيه نهي الفاروق ﷺ بأنّه نهى عن كلا الاحتمالين الّذَيْنِ وردا عن العلماء، بقي بيان وجه حفظ الدّين من المسألة، ولعل وجه حفظه قد تمّ بيانه في ما سبق منفصلا وهذا الفرع يضمّ ما تفرّق في الفرعين السّابقين.

---

[1]/ ينظر: المجموع شرح المهذّب للنّووي، ج:7، ص:162، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ج:26، ص:49.

[2]/ المجموع شرح المهذّب للنّووي، ج:7، ص:12–13.

[3]/ ينظر: شرح معاني الآثار للطّحاوي، ج:2، ص:195–196، والتّوضيح لشرح الجامع الصّحيح لابن الملقّن، ج:11، ص:248.

[4]/ سنن أبي داود، كتاب الحج، باب الرّجل يهلّ بالحج ثم يجعلها عمرة، رقم:1807، ج:11، ص:315، (قال الألباني: صحيح موقوف).

أوّلا: في النّهي عن فسخ الحج إلى عمرة

يرجع السّبب الرّئيس للنّهي عن فسخ الحج في عمرة إلى عدم مبالاة النّاس وإكثارهم منه وهو غير جائز كما سبق الذّكر، وذلك فيه مخالفة لأوامر الله ﷻ فعمر ﷺ رأى أنّ الله تعالى يأمر بإتمام الأعمال ومن تلك الأعمال والفرائض الحج؛ الّذي هو من أكبر الشّعائر والفرائض، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾[1]، والمراد بالإتمام في الآية في الرّاجح هو: الإتيان بهما واستيفاؤهما بجميع أجزائهما وشروطهما، وحفظهما من مفسداتهما ومنقصاتهما أو أحدها[2]، أو على الأقلّ إتمامهما ولو بدون استكمال الشّروط وذلك في حال ما إذا فسدا، فالله تعالى أمر بالإتمام بعد الدّخول والشّروع ولو لحق الفساد[3].

وهذا ما يؤكّده ما ورد في أحاديث سابقة عن عمر ﷺ والّتي فيها الحثّ على الإتمام للحجّ والعمرة، فتلك الأخبار من عمر ﷺ تظهر بوضوح أنّ قصده ﷺ من النّهي هو التأكيد على ضرورة إكمال النّاس للحجّ ما دخلوا فيه، ففعلهم ذلك فيه تساهل في أوامر الله تعالى، وهذا ما يسبّب إفساد الدّين وهدم أركانه.

ثانيا: في النّهي عن المتعة المعروفة

إنّ نهي عمر عن هذه المتعة أيضا فيه حفظ الدّين وذلك لأنّه خشي ضياع ما أمر به الله من أنواع النّسك الباقية (الإفراد والقران)، إضافة إلى إرادته أن يتم النّاس الحجّ والعمرة والإتمام عنده بأن يفصل بين الحج والعمرة كما ورد في الآثار عنه.

وبذلك فنهي عمر عن المتعة فيه خير ومصلحة من جانبين هما؛ أن لا يضيع القران والإفراد، وكذلك أن يبقى البيت عامرا طول العام بالزّوار.

---

[1]/ سورة البقرة، الآية:196.

[2]/ أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، ج:1، ص:168، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.3" (1424هـ/2003م).

[3]/ ينظر: إعلام الموقّعين عن رب العالمين لابن قيّم الجوزية، ج:3، ص:243، تعليق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، "ط.1"(1423هـ)، وأحكام القرآن لابن العربي، ج:1، ص:168.

هذا بالإضافة إلى أمر آخر متعلّق بالجزاء في كل من النّهيين وهو أنّ من يقوم بفسخ الحج إلى عمرة سيعتمر وعندما يأتي يوم التروية يحرم بالحج من جديد، فإنّ حجّته تكون حجّة مكّية[1]، ولا يؤتى فيها المسلم الأجر كما لو كانت حجّة من مكان آخر؛ أي أن يكون الإحرام للحج من ميقات البلاد الّتي قدم الحاج منها وذلك لزيادة المشقّة والتّعب، والأجر يأتي على حسب التعب والنّصب، وكذلك الأمر بالنّسبة للمتمتع بعمرة وأتبعها بالحج فإنّه يترك السّفر للحج، وذلك أقلّ أجرا لأنّ فيه أقل نصَبًا وتعبا[2].

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

يستند هذا الفعل بالإضافة إلى آية إتمام الحج والعمرة إلى قول الله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣ ﴾[3]، إذ إنّ من العلماء من يستدلّ بهذه الآية على أن الدّخول في عمل التّطوّع والتّحلّل منه –سواء كان صلاة أو صياما– غير جائز[4]، وإذا كان الأمر بالنّسبة لعمل التّطوّع هو هذا، فما بالك بالأعمال المفروضة، فهذا النّهي إنّما هو نهي عن إبطال المسلم عمله، والنّهي المطلق للتّحريم، كما أنّ الآية عامّة؛ فيكون بذلك وجوب إتمام الفرض إذا شُرع فيه من باب أولى[5].

كما يستند فعله إلى قوله تعالى:﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ﴾[6]، فالله تعالى قد أمر بأنواع النّسك الثّلاثة، والنّبي ﷺ مبلّغ عن الله تعالى، وإنّ ترك نسك من تلك الأنواع هو مخالفة لأوامر الله ورسوله، ومنه فإن مخالفةَ التعاليم الّتي جاء بها الشّرع عصيان لله ورسوله وقدح في الدّين، وهذا ما يشكّل تهديدا

---

[1]/ الحجّة تكون مكيّة إذا كان إنشاء الإحرام من مكة، وبذلك يفوت العبد فضيلة الإحرام من الميقات فيقلّ الثّواب بقلّة المشقّة، ينظر: صحيح مسلم، ص:884، – الهامش–.

[2]/ ورد في الصّحيحين أنّ أَبَا شِهَابٍ قَالَ: «قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً...» والحديث طويل، ولكن وجه الدّلالة منه أنّ الحجّة المكية تفوت بها فضيلة الإحرام من الميقات كحجة أهل مكة، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التّمتع والقران والإفراد بالحج...، رقم:1568، ج:1، ص:484، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم:1216، ص:884.

[3]/ سورة محمد، الآية:33.

[4]/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج:19، ص:287، ويقول القرطبي هنا بأنّ الشّافعي رحمه الله لا يقول بذلك لأنّ التّطوّع ليس واجبا كالمفروض، فاللّفظ العامّ يجوز تخصيصه، ووجه ذلك أنّ النّفل تطوّع ويقتضي التّخيير، والمهم من ذلك أنّه يقول بذلك في الفرض وهذا ما يهمّ في هذا المقام فالاختلاف حاصل في النّفل والتّطوّع أمّا الفرض فمتّفق عليه.

[5]/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج:19، ص:287، ومنهجيّة عمر بن الخطّاب في الاجتهاد مع النّص لمحمد التّاويل، ص:74.

[6]/ سورة المائدة، الآية:92.

وخطرا عظيما على الدّين الإسلاميّ ويؤذن باختفائه، وبذلك يظهر أنّ فعل الفاروق هو اتّباع لمقاصد التّشريع في حفظ الدّين وحمايته من الزّوال والاندثار والعلم عند الله.

وفي خلاصة لما سبق يمكن القول بأن الدين عند الفاروق ﷺ كان أصل الأصول، وغاية قصده كانت رعيه والمحافظة عليه، ولقد تجلّت مظاهر اعتباره وحفظه في فقهه ﷺ تجلّيا واضحا؛ إذ أنّه كان يهتمّ بكلّ صغيرة وكبيرة تتعلّق بالدّين، ولقد تنوّعت مظاهر حفظه على عديد المستويات العقديّة والعمليّة والأخلاقيّة، ولقد كانت أعماله وأحكامه وأقضيته كلّها تصدر من مشكاة الكتاب والسّنّة، وتصبّ في هدف واحد هو حفظ الرّسالة وبقائها وتحقيق المقصد الأسمى لخلق الخلق وهو تحقيق العبوديّة والخضوع للّه تعالى.

الفصل الثاني:

كلية النفس ومظاهر اعتبارها في فقه عمر ﷺ

إنّ من أجلّ مظاهر تكريم المولى ﷻ للنّفس البشريّة أن أسكنها الجنّة، ثمّ أنزل الله تعالى بعد ذلك الإنسان خليفة في الأرض ليعيش فيها ويعمرها، وإذا كانت النّفس بهذه المنزلة من القدر الشرف فهذا دليل على أنّها من أعظم المقاصد الضّروريّة، ولذلك جاءت أحكام الشّريعة الإسلامية ترسّخ ضرورة حفظها وتؤكّد مدى أهمّيّتها، كما أنّها جاءت أيضا لتبيّن عواقب الاعتداء عليها ومصير ذلك في الدّنيا والآخرة.

وهذا عمر بن الخطّاب ﷺ الّذي تبيّن في الفصلّ السّابق مدى اعتباره لكلّية الدّين وحفظها؛ يجتهد في فهم الأحكام الشّرعيّة والأفعال النّبويّة الدّالّة على حفظ هذه النّفس المقدّسة ويجتهد فيما جدّ عليه من المستجدّات، فكان منه من المواقف والاجتهادات التّطبيقيّة ما يظهر بجلاء مدى سعيه ﷺ لحفظها؛ سواء تعلّق ذلك بصونها من جانب الوجود أو العدم، وسواء كان ذلك عند فهمه للنّصوص أو عند تطبيقه للأحكام وتنزيلها على أرض الواقع.

وفي هذا الفصل بيان لنماذج تطبيقيّة تظهر مدى حفظه ﷺ للنّفس، بالإضافة إلى ذكر بعض طرق حفظ النّفس في الشريعة الإسلاميّة، وذلك في المباحث الثّلاثة الآتية.

المبحث الأوّل: طرق حفظ النّفس في الشّريعة الإسلاميّة

المبحث الثّاني: مظاهر حفظ كلّية النّفس من جانب الوجود عند عمر ﷺ

المبحث الثّالث: مظاهر حفظ كلّية النّفس من جانب العدم عند عمر ﷺ

المبحث الأوّل: طرق حفظ النّفس في الشّريعة الإسلاميّة

لقد اهتم العلماء كثيرا بإبراز طرق حفظ النّفس في الشّريعة، ذلك أنّ أوّل ما يقضى فيه بين النّاس يوم القيامة الدّماء؛ كما جاء في الحديث[1]، ولقد قال النّبيّ ﷺ مؤكّدا على ضرورة حفظ النّفوس لما في شأنها من عظيم خطر: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا..»[2]، وللإشارة فإنّ الحديث عام يراد به الخصوص، ذلك أنّ النّفس منها المعصومة ومنها غير المعصومة، وهذا ما يبيّنه قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»[3]، فالمسلم معصوم الدّم إلّا بحقّه، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز الاعتداء على أيّ إنسان؛ ما لم يرتكب ما يبيح دمه بحقّه[4]، وفيما يلي بيان لبعض طرق حفظ النّفس في الشّريعة الإسلاميّة.

المطلب الأوّل: حفظ النّفس من جانب الوجود

إنّ المقصود بحفظ النّفس صون الذّات البشريّة وعصمتها في كلّ جوانبها المادّية والمعنويّة، وبذلك يقوم أصلها الّذي يعتبر محور عمارة الأرض كما سبقت الإشارة[5]، هذا ولقد كفلت الشّريعة الإسلاميّة حفظ النّفس من جانب الوجود وذلك بعدّة طرق ووسائل.

---

[1]/ جاء في صحيح البخاري: «قال النّبي ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[النساء:93]، رقم:6864، ج:4، ص:265.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيّام منى، رقم:1739، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجّة النّبيّ ﷺ، رقم:1218، ص:889، واللّفظ له.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الرّدّة، رقم:6924، ج:4، ص:279-280، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا لا إله إلاّ الله، رقم:20، ص:51.

[4]/ ينظر: مقاصد الشّريعة لمحمد اليوبي، ص:211.

[5]/ ينظر: المقاصد العامة للشّريعة الإسلاميّة لعزّ الدّين بن زغيبة، ص:177، أصله رسالة دكتوراه بجامعة الزّيتونة، تونس، دار الصّفوة، القاهرة، "ط.1"(1417هـ/1996م).

الفرع الأوّل: إباحة المطعومات والمشروبات والملبوسات

لقد أباح المولى ﷻ للإنسان جميع أنواع المأكولات والمشروبات والملبوسات-إلّا ما استثني بالّتحريم-، قال تعالى:﴿ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1]، وقال ﷻ:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[2]، وذلك بهدف إقامة النّفس وتقويتها على عبادة الله وإقامة الفرائض والواجبات، وكذا السّعي لتحقيق المصالح الدّنيويّة المشروعة، والإباحة هنا إنّما يقصد بها الحكم العام الّذي كفله الشّرع للإنسان في هذه النعم؛ من الأكل والشّرب وغير ذلك؛ وإلّا فإنّه قد يصير المباح في حقّ الإنسان واجبا، ذلك أنّه إذا ما امتنع عن الأكل مثلا فهذا الفعل يؤدّي لا محالة إلى هلاك النّفس، وإذا أوصل الإنسان نفسه إلى ذلك فإنه يصير المباح في حقّه وجبا[3].

ومن نافلة القول أنّ الله تعالى قد زاد للعباد فوق ما أباحه لهم من طيّبات أن جعل لهم أجرا على الانتفاع بها، وذلك إذا ما صحبت هذا الانتفاع النّية الصّادقة بقصد التّقويّ على عبادة الله ﷻ وطاعته، وهذا ممّا يزيد العباد حرصا على إقامة أنفسهم والانتفاع بالطّيبات لتحقيق العبادة التامّة لله تعالى.

الفرع الثّاني: إباحة المحرّمات والمحظورات عند الضّرورة

وإنّما أباح الشارع الحكيم المحرّمات والمحظورات في حالات الضّرورة القصوى، ولقد بين الله تعالى جواز ذلك في كتابه العزيز، فبعد أن بيّن سبحانه في القرآن مجموعة المحرّمات؛ من الميّتة والدّم ولحم الخنزير... وغيرها من محرّمات محدودة القدر؛ ذكّر بأنّ هناك من يضطرّ إليها وأخرجه من دائرة المحرّم بقوله تعالى:﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾ ﴾[4]، إذ إنّ العبد ما دام مأمورا بحفظ نفسه؛ فإنّه من الواجب عليه أن يحرص على حفظها ورعيها ولو بالأكل من الميتة إذا لم يجد عليها سبيلا غيرها، وذلك لإنقاذ نفسه من الموت المحقّق وهذا من تمام حفظ النّفس.

---

[1]/ سورة الأنفال، الآية:26.

[2]/ سورة الأعراف، الآية:157.

[3]/ ينظر: الموافقات للشّاطبي، ج:4، ص:27، "بتعليق عبد الله دراز"، ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة لعزّ الدّين بن زغيبة، ص:176.

[4]/ سورة البقرة، الآية:173.

كما أنّه يلحق بالاضطرار ويدخل في مفهومه الإكراه وإرغام النّفس على فعل أمر محرّم يكون فيه إنقاذ لنفسه؛ فقد قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[1]، وذلك ما لم يكن ذلك على حساب حقّ غيره في الحياة، كمن أكره مثلا على إيذاء غيره مقابل سلامته فهذا لا يحق له أنّ يحافظ على نفسه في مقابل إزهاق روح غيره، فالأحرى به أن يقبل بما يصيبه حتّى لا يكون سببا في موت إنسان لا ذنب له[2].

المطلب الثّاني: حفظ النّفس من جانب العدم

لا شكّ أنّ إتلاف النفس من أعظم الكبائر والذّنوب، ذلك" أنّ قتل النّفس بغير حقّ جرم فظيع، كفظاعة قتل النّاس كلّهم"[3]، ولذلك تجد العلماء قديما وحديثا يتحرّون جميع السّبل والطّرق الّتي تكفل حفظها وإبعاد كلّ ما يهدّد بقاءها، ولعلّ أهم ما ذكره العلماء من الطّرق ما يخصّ جانب العقوبات، ومن ذلك تحريم الاعتداء على النّفس وتشريع القصاص.

الفرع الأوّل: تحريم أشكال الاعتداء على النّفس

وذلك بتشديد الزّجر والوعيد على أيّ اعتداء على النّفس البشريّة، والنّصوص الشّرعيّة من الكتاب والسّنّة مؤكّدة لذلك؛ فقد قال الله تعالى:﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾[4]؛ وهذا أشدّ الوعيد على قتل النّفس، فالعامد لقتل أيّ إنسان إنّما هو متعدّ حدود الله، فاستحقّ بذلك أشدّ العقاب في الدّنيا بالقصاص، وقال النّبيّ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[5]، فحتّى المقتول فإنّه لما كان مصمّما على قتل صاحبه ومع أنّه هو الّذي مات لا صاحبه؛ فجزاءه النّار عقابا على نيّته وتصميمه على القتل، فالله تعالى قد قدّر

---

[1]/ سورة النّحل، الآية: 106.

[2]/ ينظر: مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي، ص: 462، أصله رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنيّة، دار النّفائس، الأردن، "ط.1"(2000).

[3]/ التّحرير والتّنوير لمحمد الطّاهر بن عاشور، ج:6، ص:177.

[4]/ سورة النّساء، الآية:93.

[5]/ صحيح البخاري، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا ... ﴾، رقم:6875، ج:4، ص:267، وصحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط السّاعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم: 2888، ص:2213، واللّفظ للبخاري.

له أنّه هو الّذي سيموت ولكنّ الله تعالى كان قادرا على أن يجعله القاتل بدلا من صاحبه، وذلك لأنّ الأنفس لا تعوّض إن هي ذهبت، وهذه الأدلّة وغيرها الكثير إنّما جاء بها الشّرع تحذيرا وزجرا وشدّة وعيدٍ على التّعرّض للنّفس[1].

الفرع الثاني: تشريع القصاص

لم يكتف المولى ﷻ بالوعيد والتحذير من التّعرّض للنّفس بالأذى والإخبار عن المصير المنتظر في الآخرة لكلّ من يعتدي عليها، بل وقام بتشريع القصاص زجرا لكل من اعتدى على أخيه بغير وجه حقّ، ذلك أن الوعيد والتّحذير لا يكفيان لارتداع الإنسان؛ إذا لم يقدَّمْ لهُ من عقابه في هذه الدّنيا قبل الآخرة.

وإنّ مفهوم القصاص في الشّريعة واسع؛ يشمل النّفس وما دونها، وفي ذلك قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2]، فكلّ أذى يلحق بالنّفس له جزاؤه بقدر الفعل والاعتداء، وأكبر جزاء هو القصاص؛ بإزهاق روح القاتل لإزهاقه روح إنسان بغير وجه حق، ذلك أنّ قتل النّفس الّتي حرّم الله تعالى من أكبر الذّنوب والمعاصي؛ كما قال النّبي ﷺ:«أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[3].

كما أنّه يأتي دون القصاص في المرتبة الدّياتُ والكفّاراتُ، لأنّ المقتول وإن عفى أهله عن القصاص لدمه، فإنّ القاتل لا يتخلّص من تبعة فعله؛ إذ عليه أن يدفع الدّية إلى أهله وما إلى ذلك، فالإنسان إذا رأى ما سيلقاه إن هو اعتدى على النفس بقتل أو جراح فإنّه سيرتدع، ولكنّ القصاص في الواقع لا يتحقّق فيه معنى حفظ النّفس إلّا إذا حصل ارتداع النّاس من مشهد المقتصّ منه؛ فلا يعودون لفعله، لأنّ القصاص في الحقيقة هو تدارك بعد فوات النّفس وقتلها[4].

---

[1]/ راجع: مقاصد الشّريعة لمحمد اليوبي، ص:212 وما بعدها.

[2]/ سورة المائدة، الآية:45.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ...ﭼ، رقم:6871، ج:4، ص:266، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم:88، ص:91، واللّفظ للبخاري.

[4]/ راجع: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لعز الدّين بي زغيبة، ص: 177 وما بعدها.

والمهم من ذلك كلّه هو أنّ النّفس البشريّة أمانة استودعها الله تعالى في هذه الأرض، ولذلك يتوجّب على الجميع صونها وتقديرها أفرادا وجماعات، وذلك حتّى يتحقّق معنى الاستخلاف ببقاء النّفوس ويُعبد الله ﷻ بحق.

المبحث الثاني: مظاهر حفظ النّفس من جانب الوجود عند عمر ﷺ

إنّ النّفس البشريّة أغلى نعمة في هذا الوجود، ولقد كان التّأكيد على عدم التعرّض لها بسوء جاريا منذ الأزل؛ فقد قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، وإنّ في فقه الفاروق ﷺ من المواقف والاجتهادات ما ينبغي التعرّف عليه عن قرب لمعرفة سبل الحفاظ عليها، وهذا المبحث فيما يأتي من مطالب يذكر نماذج تطبيقية تبرز مدى حفظه ﷺ لهذه الكلّية من جانب الوجود.

المطلب الأوّل: فرض العطاء

إنّ من أحيا النّفس لكأنّه أحيا النّاس جميعا، وهذا ما كان الفاروق ﷺ يراه من وراء أفعاله واجتهاداته في حفظ النّفوس، مسلمهم وكافرهم، صغيرهم وكبيرهم، غنيّهم وفقيرهم، فكلّهم نفوس تحتاج إلى الحفظ والرّعاية.

الفرع الأوّل: فرض العطاء لعامّة المسلمين

لقد اشتهر عهد عمر بن الخطّاب ﷺ بكثرة الفتوحات الإسلاميّة؛ ولقد عادت هذه الأخيرة بالنّفع على عامّة المسلمين من خلال الفيء[2] العظيم؛ الّذي كان الفاتحون يغنمونه، فما كان من الفاروق ﷺ إزاء هذا المال الّذي كسبوه إلّا أنّه قام باستغلاله بما يوافق مقاصد التّشريع في حفظ نفوس المسلمين.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

روى أوس بن الحدثان قال: سمعت عمر بن الخطّاب يقول: «مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ لَا يَمْلِكُونَ رَقَبَتَهُ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الفَيءِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَلَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِاليَمَنِ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَرَّ وَجْهُهُ، يَعْنِي فِي طَلَبِهِ»[3].

---

[1]/ سورة المائدة، الآية:32.

[2]/ الفيء :من الفعل فيأ والفيء هو ما يجتلبه الجيش من المال والغنيمة إثر فوزهم في الحرب، ينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج:3، ص:348، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1424هـ/2003).

[3]/ الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:227، وكنز العمال لعلاء الدّين الهندي، الغنائم، رقم:11548، ج:4، ص:524.

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

يعرَّفُ العطاء بأنّه ما يفرضه الإمام والحاكم للمسلمين من المال[1]، وذلك حتّى يستعينوا به على قضاء حوائجهم، ويوفّروا لأنفسهم ولذرّيتهم الحياة الطيّبة والعيش الكريم، ومن هذا المنطلق يظهر أنّ من أسباب ضياع النّفوس وهلاكها فقد المال؛ لأنّ الّذين يفقدون المال لا شكّ أنّهم يصيرون إلى الفقر والتّكفّف وسؤال لقمة العيش الّتي تنقذهم من خطر الموت، لأنّ ذلك الوضع إن طال بهم فإنّ فيه فواتا لأنفسهم مع مرور الزّمن لا محالة، ولذلك كان الفاروق ﷺ لا يرضى لرعيّته الوصول إلى هذا المستوى من العيش، خاصّة بعدما فتح الله على المسلمين وأغدق عليهم من نعمه.

والمراد من الأثر تقرير الحق في فرض العطاء لكلّ نفس مسلمة، وبذلك تبرز حكمة عمر ﷺ وفهمه لمقاصد التّشريع بجلاء، حيث يظهر من الأثر مدى حرصه ﷺ على أنّ تعيش كلّ الرّعيّة بكرامة، ودون أن يهدّدها خطر الفاقة الّذي يؤدّي بالكثيرين إلى الموت المحتّم، فقد كان عمر ﷺ يرى نفسه مسؤولا عن كلّ ما يصيب النّاس في الدّولة الإسلاميّة[2].

وعمر ﷺ لما فرض العطاء للنّاس وأغدق عليهم من مال الله الّذي رزقهم؛ إنّما كان يتحرّى أن يأخذ كلّ النّاس ما لهم من حقّ، حتّى يضمن حفظ النّفوس وإقامتها بما يصلحها، والمال من أهمّ ما يصلح حال النّاس، ولقد كان قصده من ذلك العطاء لكلّ مسلم السّعي إلى رفع المستوى المعيشي للنّاس كافّة[3].

ولقد كان الفاروق يفرض للمسلمين جميعا دون اعتبار للغنى والفقر، فالفقير يعول نفسه وعياله بالمال والغني يفعل ذلك ويتصدّق بما يزيد عن حاجته، ولذا كان العطاء مفروضا للجميع.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

من مستندات هذا الفعل من عمر ﷺ ما ورد عن عبد الله بن السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:« أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ:

---

[1]/ موسوعة فقه عمر بن الخطّاب لمحمد رواس قلعه جي، ص:659.

[2]/ ينظر: منهج عمر بن الخطّاب في التّشريع لمحمد البلتاجي، ص:395.

[3]/ ينظر: نظرات في فقه عمر لمحمد المدني، ص:171.

أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[1].

فهذا النّبيّ ﷺ يعطي عمر رضي الله عنه كما يعطي غيره من المسلمين، ويقول له بأنّ ذلك حق له ولا ينبغي عليه أن يردّه ما دام قد أعطيه من دون مسألة، وسبب ذلك الحثّ من النّبي ﷺ على عمر بأن لا يرفض عطاء قدّم له، وذلك حتّى يعلّمه أنّ النّاس كلّهم لهم حق في العطاء سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، فالفقراء ينفقونه بما ينفع نفوسهم ونفوس عيالهم، والأغنياء ينفقون منه ما يقيم نفوسهم ويساعدون به غيرهم من الفقراء عن طريق الصّدقة والزّكاة وغيرها من أساليب النّفع للمسلمين وإقامة نفوسهم.

وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه واستند إليه عندما قال لعبد الله ابن السّاعدي بأن لا يرفض العطاء واستشهد بما قاله له النّبي ﷺ، كما استند عليه بفرض العطاء لكلّ المسلمين، فعمر رضي الله عنه كان يرى أن كل نفس مسلمة لها الحق في العطاء؛ حتّى الرّاعي الّذي في أقصى البلاد الإسلاميّة.

الفرع الثّاني: المساواة بين العرب والموالي[2]

إذا تقرّر في الفرع السّابق أن العطاء حقّ لكلّ نفس مسلمة فإنّ عمر رضي الله عنه لم يقتصر فيه على المسلمين من العرب بل تجازوهم إلى المسلمين من الموالي.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

جاء في الأموال: «أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَعْطَى العَرَبَ وَتَرَكَ المَوَالِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟ بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»[3].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

يبرز من هذا الأثر تحقيق مبدأ المساواة ونبذ التّمييز بين العرب وغيرهم في العطاء، وهذا مبدأ راسخ في السياسة العمريّة المبنيّة على العدل ونبذ العنصريّة -بتعبير العصر-، فالفاروق رضي الله عنه لم يفرّق بين العرب وغيرهم من الأجناس في العطاء لأنّ هؤلاء الموالي مسلمون يشهدون لله بالوحدانيّة ولنبيّه ﷺ بالرّسالة ولو لم

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها...، رقم:7163، ج:4، ص:334.

[2]/ الموالي: لفظ مشترك له عدّة معان، والمقصود به في هذا السّياق هم المشركون من غير العرب الّذين يسلمون ويوالون العرب، ينظر: لسان العرب، ج:15، ص:406.

[3]/ الأموال لأبي عبيد، ص:325، تحقيق: محمد عمارة، دار الشّروق، بيروت، "ط.1" (1409هـ/1989م)، وكنز العمّال لعلاء الدّين الهندي، رقم:11691، ج:4، ص:576.

يكونوا من أصل عربي، ومن غير المعقول أن يترك عمر ﷺ أحدا من المسلمين مهما كان أصه وانتماؤه العرقي.

وذلك إنّما هو اتّباع منه ﷺ لروح التّشريع وقصْدِهِ إلى حفظ النّفس البشريّة، فالنّفس لا يتغيّر معناها بين العرب وغيرهم، ولذلك كان من عمر ﷺ هذا الفعل، حيث أمر واليه أبا موسى بأن لا يفرّق بين العرب والموالي في العطاء، وهذا يؤكّد حرصه ﷺ على حفظ للنّفس الإنسانيّة دون اعتبار لأيّ فارق بين النّاس[1].

وهذا هو ما يقوم عليه مبدأ الإسلام السّامي من تحقيق المساواة؛ إذْ إنّ من أهمّ النّظم الأخلاقيّة الّتي تهدف الشّريعة الإسلاميّة إلى تحقيقها منذ مبعث النّبي ﷺ نفي العنصريّة والتّفرقةِ، والوصول إلى تحقيق المساواةُ بين النّاس جميعا وهذا ما يحفظ نفوسهم.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

يستند نهي الفاروق ﷺ لأبي موسى عن التّفرقة بين العرب والموالي من المسلمين؛ إلى ما جاء في السّنّة النّبويّة من عدم التمييز أو التفريق بين الناس في الأمور كلّها –والعطاء واحد منها– فقد روي عن النّبي ﷺ أنّه قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»[2]، فالحديث فيه تأكيد على نفي الفوارق ونبذ الاختلاف بين النّاس لاختلاف أعراقهم.

فهذا هو المبدأ المطلوب والهدف المرجوّ من كلّ من له سلطة على جماعة من النّاس، وبذلك كان مبدأ المساواة كان لا ينفكّ عن فكر الفاروق وتصرّفاته، والمساواة ولا شك تسهم في رفع الخطر على النّفوس وهذا ما يحفظ وجودها[3]، وهذا ما تقرّر من الحديث لأنّ الأصل في المفاضلة بين النّاس والتفريق بينهم ليس على أساس الجنس أو العرق وإنّما على التّقوى وإنّ من يفرّق هو صاحب الحق في التّفريق ربّنا تبارك وتعالى.

---

[1]/ ينظر: منهجيّة عمر بن الخطّاب في التّشريع، ص:397.

[2]/ مسند أحمد، حديث رجل من أصحاب النّبي ﷺ، رقم الحديث: 23489، ج:38، ص:473.

[3]/ ينظر: سياسة التّشريع عند عمر بن الخطّاب ﷺ لمحمد صبحي حسين أبو صقر، ص:9، رسالة ماجيستير في الفقه المقارن، كلّية الشّريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، (1428هـ/2007م).

الفرع الثّالث: العطاء لأهل الذّمّة

من أعظم مظاهر حفظ النّفس رعاية غير المسلمين من أهل الذّمّة، وهذا الفرع امتداد لما سبق في بيان مدى حفظ عمر ﷺ للنّفس البشريّة، وممّا ورد عن عمر ﷺ ما يلي:

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

جاء في الأثر أنّه: «مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ، شَيْخٌ كَبِيْرٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟

فَقَالَ: يَهُوْدِيٌّ.

قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى ؟

قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ، وَالْحَاجَةُ وَالسِّنُّ.

قَالَ: فَأَخَذ عُمَرُ بِيَدِهِ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَنْزِلِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ؛

فَقَالَ: أُنْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ، فَوَاللهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الهَرَمِ:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[1]، وَالفُقَرَاءُ هُمْ المسْلِمُونَ، وَهَذَا مِنْ المسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ»[2].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

إن حفظ النّفس البشريّة أمر واجب ومبدأ راسخ في الإسلام وبغضّ النّظر عن الدّين والاعتقاد، فالفاروق ﷺ لم يفرّق في العطاء بين النّاس على أساس الغنى والفقر أو الجنس والعِرق أو العبوديّة والحرّية، كما أنّه لم يكتف بذلك بل قام بفرض العطاء للبعض من أهل الذّمّة الّذين يحتاجون إلى ذلك بما يحفظ نفوسهم ويقيمها، وذلك بالرّغم من كونهم ليسوا من المسلمين[3].

وإن الّذين يسعون إلى تقرير التكافل الاجتماعي وبيان صوره؛ لن يجدوا أعظم من هذه الصورة في التّعامل مع غير المسلمين، ذلك أن في حادثة عمر ﷺ مع اليهوديّ الكثير من الحكم والفوائد ومنها:

---

[1]/ سورة التّوبة، الآية:60.

[2]/ الخراج ليعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، ص:126، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (1399هـ/1979م).

[3]/ ينظر: منهجيّة عمر بن الخطّاب في التّشريع لمحمد البلتاجي، ص:398.

1- أنّ هذه الحادثة تفنّد بشدّة ما يقال عن الإسلام بأنّه دين دموي إرهابيّ نشر بالسّيف، فالإسلام قد نشر بالسّيف فعلا؛ ولكنّ الدّين الدمويّ والإرهابيّ لا يعامل الأجناس الأخرى بهذه الطّريقة الّتي تعامل بها عمر ﷺ مع اليهوديّ، والسّيف ما كان مسلّطا إلّا على الأعداء الحربيّين الّذين يضمرون الحقد للإسلام ويبيّتون الدّسائس لكسر شوكته.

2- تظهر هذه الحادثة أنّ الإسلام دّين الحقّ الّذي يتسامى بمن يعيشون في ظلّه ويحوطهم برحمته وإحسانه عندما يحتاجون إلى مواساة لأي سبب من الأسباب بل ويجعلهم عيالا على بيت مال المسلمين ويفرض لهم أيا كانت ديانتهم[1].

3- إنّ صنيع الفاروق ﷺ فيه رحمة بالرّعيّة وحرص على عدم إذلالها، فإذلال النّفس ضياع لها، وعمر ﷺ لم يرض أن يذل رجل من أهل الذمة، وهو يحيا في كنف الإسلام فيعيش على الصدقة يتكفف الناس، فقام بإعالته من بيت المال ووضع عنه الجزية لأنّه لا يجد حتّى لقمة عيشه، فكيف به أنّ يجد ما يدفعه من الجزية، فكان منه ﷺ أن فرض له ولأمثاله من المال ما يحفظ نفوسهم من الجوع والهلاك[2].

ثالثا: المستند الشرعي لفعل عمر ﷺ

أمّا عن مستند ذلك الفعل من عمر ﷺ فهو واضح ظاهر من كلامه، فقد كان فعله ﷺ استنادا إلى آية الصّدقات:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[3]، وانطلاقا ممّا فهمه من معناها، فالفاروق ﷺ كان يرى أنّ الزّكاة يجب أن تصرف في مصارفها الثّمانية الّتي ذكرها القرآن، وسهم المساكين واحد منها، وإذا كان المسكين هو الضّعيف الّذي لا يقدر على العمل والتّكسّب، وهو المحتاج الّذي يلجئه احتياجه إلى الضّراعة والمذلّة، فذلك يعني أنّه من يكون في أشدّ الحاجة إلى ما يقيم نفسه؛ لأن من يصل إلى حدّ التّضرّع والمسألة لا يصل إلى ذلك إلّا لأنّه فقد الصّبر عن تحمّل ألم الفاقة والخصاصة، والأكثر من ذلك إنّما يكون من شدّة الخوف على النّفس وخشية هلاكها[4].

وكلّ ذلك لم يخف على الفاروق ﷺ ولذلك فرض للمسلمين وللموالي، وحتّى لغير المسلمين قصدا منه إلى حفظ النّفوس وسلامتها وتوفير ما يكفل بقاءها، وبذلك يظهر أنّ المقصد الأصليّ من فرض عمر ﷺ العطاء هو حفظ النّفوس بتوفير ما يكفل لها الوجود.

---

[1]/ ينظر: وسطيّة الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، ج:4، ص:99، - الشّاملة-.

[2]/ ينظر: وسطيّة الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، ج:4، ص:99، -الشّاملة-.

[3]/ سورة التّوبة، الآية:60.

[4]/ ينظر: السّياسة الشّرعيّة لابن تيمية، ص: 52، والتّحرير والتّنوير لمحمد الطّاهر بن عاشور، ج:10، ص:235.

المطلب الثاني: رعاية المسلمين

تختلف مظاهر حفظ النّفوس ورعايتها وتتنوّع، وإنّ من ذلك السّؤال عن أحوالهم، والسّهر على حمايتهم وكذا السعي لإجاد حلول لما يعترضهم من مشاكل في الحياة.

الفرع الأوّل: سؤال الوّلاة عن المسلمين ومراقبة أحوالهم المعيشيّة

لقد كان الفاروق ﷺ يحرص على السّؤال عن أحوال الرّعيّة في كلّ البلاد الإسلاميّة على امتداد مساحتها، فكان يسأل الولاّة عن أهل الأمصار ويتفقّد أحوالهم وما هم عليه من ظروفهم المعيشية.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر فسأله عما وراءه ؟ فقال : «يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ما وطيء أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة وما من مولود يولد إلا ألحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرا كان أو أنثى وما بلغ لنا ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي قال عمر : فالله المستعان إنما هو حقهم أعطوه وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ولكني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العريب ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم ثم أنه إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها فأنى ويحك يا خالد بن عرفطة أخاف أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولدهم كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقني الله من أمرهم قال رسول الله ﷺ: من مات غاشا لرعيته لم يرح رائحة الجنة»[1].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

إنّ من أجلّ مظاهر اهتمام الفاروق ﷺ بالنّفوس؛ ما عرف عنه من الحرص على معرفة أحوال الرّعيّة ومعرفة ظروفهم المعيشيّة، وكذا عدم إغفالهم والسّؤال عنهم في كلّ وقت، وذلك لأنّه يدرك أنّ النّاس ورعايتهم أمانة تحمّلها وسيسأل عنها يوم القيامة.

[1]/ الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:226-227، وكنز العمّال لعلاء الدّين الهندي، رقم:11661، ج:4، ص:567.

والأثر الّذي بين أيدينا يبيّن ذلك بوضوح؛ فقد كان ﷺ يسأل الولّاة عمن وراءهم من الرّعيّة، وهذه هي حال الخليفة العادل والأمير الخائف على أحوال النّاس الحريص على أن يعيش كلّ مسلم بعزّة وكرامة في دولة الإسلام لا يخشى الفاقة ويطمئنّ لمعرفته أن له حاكما عادلا يرأف بحاله ولا يغفل عن السّؤال عنهم في كلّ الظّروف والأحوال، وليس هذا فقط بل كان من شدّة حرصه على حياة النّاس والتّأكّد من حفظ النّفوس متابعة أحوالهم عن قرب، وذلك بأن كان يتنقّل بنفسه في الأسواق ليعرف المستوى المعيشيّ الّذي يسود في المدينة، فمن كانت له حاجة قضاها له وبذل له من بيت المال ما يصلحه وعياله بما يكفيه ويزيده، وهذا ما يؤّكد العدالة والحرص على تحقيق مقصد الشّارع من العدل بحفظ النّفوس[1].

وهذا ما يجب أن يكون عليه الحاكم العادل والأمير الصّالح؛ إذ عليه أن يقوم بكلّ ما يعود على الرّعيّة بالخير، وأن يحصّل كلّ ما فيه نفعهم وصلاحهم، وأن يدفع ما يضرّهم بنفسه إن قدر على ذلك، أمّا في حال عدم قدرته على ذلك لكثرة مشاغله فعليه أن يقيم محلّه من يقوم بذلك ممّن يثق بهم فيقضون أمور النّاس ويرعون مصالحهم[2].

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

إنّ الحاكم الذّي يتولّى أمر المسلمين إذا لم يهتم لحالهم ولم يسأل عن ظروف معيشتهم، ولم يقم أو حتى يحاول أن ييسّر لهم العيش، ويوفّر لهم ما يقيم نفوسهم فهو خائن للأمانة؛ الّتي صارت إليه وتكفّل بحفظها ورعيها، وهذا هو المعنى الذّي ورد في حديث النّبيّ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[3]، وإنّ كلّ ما فعله عمر بن الخطّاب ﷺ يؤّكد على حكمه العادل وحرصه الكبير على رعيّته، فهو كان يعرف أنّ من لا يرى ما حال رعيّته؛ فهو لهم غاش لم يؤدّ حقّهم، ولذلك كان ﷺ يسهر على توفير ما يضمن حفظ نفوسهم وإقامتها بما يصلحها.

الفرع الثّاني: العسس في الليل

يذكر المؤلّفون عن الفاروق ﷺ أنّه تميّز بأمور وإنجازات كان هو أوّل من قام بها، وإنّ من تلك الأوّليات الّتي عرف بها وارتبطت باسمه العسس باللّيل، حيث تروي الآثار عديد المواقف الّتي حدثت له مع

[1]/ ينظر: نظرات في فقه الفاروق لمحمد المدني، ص:171.

[2]/ شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد، -الشّاملة-.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استُرْعِيَ رعيّةً فلمْ ينصحْ، رقم:7151، ج:4، ص:331.

النّاس، ولكنّ هذه النّقطة مع ما ورد فيها من آثار إلّا أنّها لم تلق اهتماما ولم تلفت نظرا، ولكنّها في الحقيقة مليئة بالأسرار والحكم، ولعلّ ما يأتي يسلّط بعض الضّوء عليها، لإبراز وجه حفظ النّفس البشريّة من ذلك.

أوّلا: الآثار الواردة في المسألة

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال أنّه: «خرج مع عمر بن الخطاب ذات ليلة فأبصروا نارا فقال عمر يا أسلم إني لأرى ها هنا ركبا قصر بهم الليل والبرد انطلق بنا فخرجنا...حتى دنونا منهم فإذا بامرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضاغون، فقال عمر السلام عليكم يا أصحاب الضوء وكره أن يقول يا أصحاب النار...، ما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت الجوع قال فأي شيء في هذه القدر قالت ما أسكتهم به حتى يناموا والله بيننا وبين عمر فقال أي رحمك الله وما يدري عمر بكم قالت يتولى عمر أمرنا ثم يغفل عنا قال فأقبل علي فقال انطلق بنا... حتى أتينا دار الدقيق فأخرج عدلا من دقيق وكبة من شحم فقال احمله علي فقلت أنا أحمله عنك قال أنت تحمل عني وزري يوم القيامة لا أم لك فحملته عليه فانطلق وانطلقت معه إليها نهرول فألقى ذلك عندها وأخرج من الدقيق شيئا فجعل يقول لها ذري علي وأنا احرك لك وجعل ينفخ تحت القدر ثم أنزلها فقال أبغيني شيئا فأتته بصحفة فأفرغها فيها ثم جعل يقول لها أطعميهم وأنا أسطح لهم فلم يزل حتى شبعوا وترك عندها فضل ذلك وقام وقمت معه فجعلت تقول جزاك الله خيرا كنت أولى بهذا الأمر من أمير المؤمنين فيقول قولي خيرا إذا جئت أمير المؤمنين وحدثيني هناك إن شاء الله ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مربضا ... لا يكلمني حتى رأيت الصبية...ناموا وهدأوا فقال يا أسلم إن الجوع أسهرهم وأبكاهم فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت»[1].

وممّا روي أنّ أنس بن مالك رضي الله عنه أنّه قال: « بينا عمر رضوان الله عليه يعسّ المدينة إذ مرّ... ببيت من شعر... فدنا منه فسمع أنين امرأة ورأى رجلا قاعدا فدنا منه فسلّم عليه ثمّ قال:... ما هذا الصّوت الّذي أسمعه في البيت؟... قال: امرأة تمخض قال: هل عندها أحد؟ قال: لا قال: فانطلق حتى أتى منزله فقال لامرأته أمّ كلثوم بنت عليّ رضوان الله عليهما...خذي معك ما يصلح المرأة لولادتها...وجيئيني بِبُرْمَةٍ[2] وشحم وحبوب. قال فجاءت به فقال لها: انطلقي وحمل البرمة ومشت خلفه حتّى انتهى إلى البيت فقال لها ادخلي إلى المرأة وجاء حتّى قعد إلى الرّجل فقال له: أوقد لي نارا ففعل فأوقد تحت البرمة حتّى أنضجها

[1]/ فضائل الصّحابة لأحمد ابن حنبل، رقم:382، ص:356-357، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، "ط.2"(1420هـ/1999م)،-بتصرّف- (إسناده حسن).

[2]/ البُرْمَةُ: مفرد البِرَامِ، وهي قدر من حجر، ينظر: العين للفراهيدي، ج:1، ص:135.

وولدت المرأة فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين بشّر صاحبك بغلام فلمّا سمع بأمير المؤمنين كأنّه هابه فجعل يتنحّى عنه فقال له: مكانك كما انت فحمل البرمة فوضعها على الباب ثمّ قال: أشبعيها ففعلت ثمّ أخرجت البرمة فوضعتها على الباب فقام عمر رضوان الله عليه فأخذها فوضعها بين يديّ الرّجل فقال: "كل ويحك فإنّك قد سهرت من اللّيل ففعل ثمّ قال لامرأته: اخرجي وقال للرّجل: إذا كان غدا فأتنا نأمر لك بما يصلحك" ففعل الرّجل فأجازه وأعطاه»[1].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

جاء في لسان العرب أنّ العسس هو الطّواف باللّيل والحراسة[2]، وإنّ لهذا العمل له غاية نبيلة وهدف سامٍ، ذلك أنّ من يقوم بهذا العمل إنّما يهدف منه إلى حماية النّاس وصيانة أرواحهم؛ عن طريق تفقّد أحوالهم ومحاولة تلبية ما قد يحتاجونه، ولقد كان ذلك فعلا عظيما منه ﷺ فهو بالرّغم من كونه خليفة للمسلمين له من يأتمرون بأمره وينفّذون ذلك الفعل؛ إلّا أنّه لم يرض أن يبقى كما يبقى كلّ الملوك والسّلاطين في قصورهم يتنعّمون بما لذّ وطاب من أكل وشرب وفراش ناعم، بل لم يرض أن يجعل غيره يشرف على أحوال النّاس ويرى ما بهم من حاجة، فهو كان يرى النّبي ﷺ يحثّ كلّ من ولّي أمرا أن يحسن فعله، وذلك عامّ في كلّ شيء صغيرا كان أم كبيرا.

وطوافه باللّيل بين البيوت إنّما كان دليلا على شدّة حرصه على تحرّي أمر المسلمين، فكثيرا ما كان ﷺ يحلّ مشاكل يقع فيها النّاس فيقدّم لهم يد العون بكلّ تواضع ومن دون أن يتعرّف عليه النّاس حتّى بهويّته، وهذا ما يظهره الأثران السّابقان بوضوح.

وهنا تظهر النّظرة المقاصديّة والالتفات إلى روح التّشريع من الفاروق ﷺ، ذلك أنّ الرّاعي للحمى لا ينام عن حماية رعيّته، وهذا هو الفاروق ﷺ الّذي لا هم له إلّا أن يسهر اللّيل للقيام بحقوق المسلمين، وحتّى لا يكون ما قد يصيب أحدا من الرّعيّة من الوقوع في مخمصة والإشراف على الهلاك فيكون في ذمّته، والله أعلم.

---

[1]/ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺلأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ص: 84-85، تحقيق: حلمي بن محمد بن إسماعيل المصري، دار ابن خلدون، الإسكندريّة، "د.ط"(1416هـ/1996م)،- بتصرف-

[2]/ لسان العرب لابن منظور، ج:6، ص:139.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر رضي الله عنه

يستند هذا الفعل من عمر رضي الله عنه إلى قول الرّسول ﷺ للنّاس عامّة بوجوب حفظ الأمر الّذي هم عنه مسؤولون، فقد قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه أنّه سمع رسول الله يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»[1]، فالنّبيّ ﷺ يخبر النّاس أجمعين بأنّهم إن تسلّموا مقاليد أمر من الأمور؛ فإنّه من الواجب عليهم أن يحسنوا رعيه والمحافظة عليه، لأنّ ذلك مسؤوليّة أمام الله تعالى، وهذا ما كان عمر يراه في نفسه لأنّه ولي أمر المسلمين فعليه أن يهتمّ بهم لأنّهم أصبحوا تحت رعايته ومسؤوليّته، فمن غير المعقول أن يترك عياله من المسلين يذوقون الآلام ويعانون الظّروف الصّعبة ولا يفعل من أجلهم شيئا، هذا هو الوليّ العادل الّذي يجب أن يكون اليوم في البلاد الإسلاميّة يحفظ على المسلمين نفوسهم، والعلم عند الله.

المطلب الثّالث: عام الرّمادة[2]

إنّ من أعظم مظاهر حفظ النّفوس من طرف الخليفة والحاكم ما يظهر منه من إجراءات وتدابير يتّخذها عند حدوث أزمة من الأزمات الّتي قد تسبّب فوت حياة الكثير من الأرواح إذا لم تجابه بسياسة محكمة راشدة من الحاكم، وإنّ أزمة عام الرّمادة الّتي حدثت في عهد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه من أشهر الأزمات الّتي تعرّض لها المسلمون في تاريخ دولة الإسلام، وهي مليئة بمظاهر حفظ الفاروق رضي الله عنه لنفوس المسلمين.

ولقد كان الفاروق رضي الله عنه يرى الحال الّتي وصلت إليها الحياة بالمدينة وما جاورها؛ من الجدب والمجاعة فلم يترك أمرا يرى أنّه يخففّ من على النّاس ويساعدهم على تجاوز الأزمة والمجاعة الخانقة، فقام بوضع سياسة لتسيير ذلك الوضع بما يكفل حفظ نفوس المسلمين وبقاءهم.

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمع في القرى والمدن، رقم:893، ج:1، ص:284، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرّفق بالرّعيّة، رقم:1829، ص:1459.

[2]/ الرَّمَادَةُ: يقال رمده وأرمده إذا أهلكه وصيّره كالرّماد، ورمد وأرمد إذا هلك، وقد قيل في تسميه بهذا الاسم بأنّ الأرض فيه صارت كلّها سوداء فشبّهت بالرّماد وكانت فترتها المجاعة تسعة أشهر، ينظر: الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:235، والنّهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج:2، ص:262.

الفرع الأوّل: الدّعاء وسؤال الفرج من الله تعالى

إنّ أفضل سبيل يرفع البلاء هو التّوجّه إلى الله تعالى بالدّعاء والصّلاة والمذلّة، فقد كان عمر ﷺ عام الرّمادة يصلّي إلى آخر الليل ويدعو الله أن يرفع البلاء، ومن ذلك أنّه كان يقول: «اللهمّ لا تهلكنا بالسّنينَ وارفع عنّا البلاء»[1]، كما أنّ كان يذكّر النّاس بضرورة العودة إلى الله تعالى والتّضرّع إليه بالدّعاء، فقد خطب في النّاس يوما فقال: «أيّها النّاس اتّقوا الله في أنفسكم وفيما غاب عن النّاس من أمركم فقد ابتليت بكم وابتليتم بي، فما أدري السّخطة عليّ دونكم أو عليكم دوني أو قد عمّتني وعمّتكم، فهلمّوا فلندع الله يصلح فقلوبنا وأن يوحمنا وأن يرفع عنّا المحلّ»[2]، ذلك أنّ من أسباب وقوع البلاء كثرة المعاصي والذّنوب والابتعاد عن الله ﷻ، ولا يتوب الله على العبد ويرفع عنه البلاء إلّا إذا تاب توبة نصوحا، وعاد إلى الله وتوجّه إليه بالدّعاء والمسألة.

كما أنّه جمع النّاس وأرسل إلى عمّاله في الأمصار أن يخرجوا ليستسقوا ربّهم ويتضرّعوا إليه ويطلبوا إليه رفع الجدب والمجاعة عن النّاس حتّى يحيوا، وذلك إنّما هو من شدّة الخوف على نفوس المسلمين وطلبا لحفظها وبقائها[3].

الفرع الثّاني: الإشراف على توزيع المعونات والغذاء

لقد كان توزيع المواد الغذائية على الأعراب يتم وفق نظام دقيق ومحكم، وكان التوزيع يبدأ من دار الدقيق، إذ يتم توزيع المؤن والمواد الغذائية على الوافدين إلى المدينة؛ بكلّ ما يحتاجه النّاس من الأساسيات؛ منْ دقيق، وتمر، وزبيب غير ذلك مما هو ضروري لقيام حياتهم، كما كان الأعراب ينزلون إلى المدينة من كلّ ناحية، فيجتمعون عنده، فيأمر عمر ﷺ رجالا يقومون عليهم ويوزّعون عليهم الطّعام فيتعشّى كلّ من حضر عنده وبعدها يأمر العمّال بإحصاء من حضر وكذا من لم يقدر من المرضى والصبيان، فتعمل لهم العصائد ويطعمون، حتّى إنّ عمر ﷺ فكّر في أن يجعل مع أهل كلّ بيت من المسلمين مثلهم، ذلك أنّ الإنسان لا يهلك على نصف شبعه -أو كما ورد عنه-، فقد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي

---

[1]/ كنز العمّال لعلاء الدّين الهندي، ج:12، ص:613.

[2]/ كنز العمّال لعلاء الدّين الهندي، ج:12، ص:614.

[3]/ ينظر: كنز العمّال لعلاء الدّين الهندي، ج:12، ص:613.

الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»[1]، وذلك لكثرة الجوعى وتوافدهم على المدينة طلبا للإغاثة والطّعام، ولقد كان ذلك نظاما شبيها بسياسة التموين في الوقت الحالي[2].

الفرع الثّالث: طلب المساعدة من ولّاة الأمصار

ومن لأخبار الواردة في ذلك الخطاب الّذي أرسله ﷺ إلى عمرو بن العاص يطلب منه المدد والمعونة من الغذاء واللباس، فعن أسلم ﷺ قال : «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ إِلَى عَمْرُو بْنِ العَاصِ: مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أَمِيرُ المؤْمِنِينَ إِلَى العَاصِيِّ...، إِنَّكَ لَعَمْرِي مَا تُبَالِي إِذَا سَمِنْتَ وَمَنْ قَبْلَكَ أَنْ أَعْجُفَ[3] أَنَا وَمَنْ قَبْلِي، فَيَا غَوْثَاهُ! فَكَتَبَ عَمْرُو: السَّلَامُ أَمَّا بَعْدُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ! عِيرٌ أَوَّلُهَا عِنْدَكَ وَآخِرُهَا عِنْدِي مَعَ أَنِّي أَرْجُو أَنْ أَجِدَ سَبِيلًا أَنْ أَحْمِلَ فِي البَحْرِ»[4].

وإنّ وجه حفظ النّفس في هذا الأثر وهذا الفعل ظاهر وجليّ فلقد كان عمر بن الخطّاب من شدّة حرصه على الرّعيّة وعلى توفير ما يقيم أرواحهم وحياتهم أن قام بعدّة إجراءات طارئة لمساعدة النّاس على تجاوز هذه الأزمة الخانقة والمجاعة الّتي صاروا فيها، هذا ويترجم لشدّة حرصه على حفظ نفوس المسلمين ما قام به من أعمال واستنفار، حتّى قيل عنه أنّه لو لم يرفع الله المحلّ عام الرّمادة لظنّ النّاس أنّ عمر يموت همّا بأمر المسلمين[5].

هذه بعض الإجراءات والتّدابير الّتي أسهمت في حفظ نفوس المسلمين وبقائهم، وكذا تجاوز محنة المجاعة والأزمة الخانقة الّتي كادت تهلك الكثير من المسلمين، لولا السّياسة الرّاشدة الحكيمة من عمر بن الخطّاب ﷺ.

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، رقم: 5392، ج:3، ص:434، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطّعام القليل...، رقم:2059، واللّفظ لمسلم.

[2]/ ينظر: نظرات في فقه الفاروق لمحمد المدني، ص:188-189.

[3]/ العُجَافُ: قلّةُ الأمطار وعُجْفُ النّفس عن الطّعام حبسها عنه مع اشتهائه، ينظر: أساس البلاغة للزّمخشري، ج:1، ص:636.

[4]/ كنز العمال لعلاء الدّين الهندي، رقم:35889، ج:12، ص:609، وصحيح ابن خزيمة، كتاب الزّكاة، باب ذكر الدّليل على أنّ العامل على الصّدقة إن عمل عليها...، رقم:2367، ص:1138، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، "د.ط" (1424هـ/2003م)، والمستدرك على الصّحيحين، كتاب الزّكاة، رقم:1471، ج:1، ص:563، -بتصرّف-.

[5]/ كنز العمال لعلاء الدّين الهندي، رقم:35895، ج:12، ص:611.

المبحث الثّالث: مظاهر حفظ النّفس من جانب العدم عند عمر ﷺ

إنّ الرّوح البشريّة أمانة استودعها الله ﷻ، ولا بدّ أن يأتي يوم تردّ فيه الأمانة إلى خالقها، ولما كان الأمر كذلك لم يترك المولى هذه الأمانة دون حماية، بل شرّع من الوسائل والطّرق ما يحفظها ويردّ عنها أيّ تهديد، وهذا فقه عمر بن الخطّاب ﷺ معين لا ينضب من الاجتهادات الّتي يحفظ من خلالها كلّية النّفس ويدرأ عنها كلّ خطر يتهدّد بقاءها وعيشها بكرامة وأمن، ومن ذلك ما تظهره هذه المطالب من تطبيقات.

المطلب الأوّل: حفظ كرامة المسلمين وتطبيق القصاص

إن المسلم عند الله مكرّم مصون من كلّ ما قد يمسّ نفسه ويهدّد بقاءها، ولقد كان عمر بن الخطّاب ﷺ يحرص على حفظ كرامة المسلمين ويحارب كل ما من شأنه أن يهدّد حياتهم ووجودهم، وممّا يمثّل لذلك في فقهه ﷺ معاقبة الولّاة على ظلمهم أو تعديهم على الرّعيّة، وكذا قتله الجماعة بالواحد.

الفرع الأوّل: عقاب الولّاة على عقاب الرّعيّة

إنّ المسلم مكرّم بتكريم الله ﷻ له، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ إذلال المسلمين ممّا ينافي هذا التّكريم ولقد كان الفاروق ﷺ يحرص على حفظ كرامة المسلمين من كلّ ما يسببّ إذلالها الّذي يؤدّي إلى هلاكها.

أوّلا: الآثار الواردة في المسألة

1- ورد عن عمر ﷺ أنّه قال: « لَمْ أَسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ وَلِيَشْتِمُوا أَعْرَاضَكُمْ وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَكِنِّي اِسْتَعْمَلْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، فَمَنْ ظَلَمَهُ عَامِلُهُ بِمَظْلَمَةٍ فَلَا إِذْنَ لَهُ عَلَيَّ لِيَرْفَعْهَا إِلَيَّ حَتَّى أُقِصَّهُ مِنْهُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّبَ أَمِيرٌ رَجُلًا مِنْ رَعِيَّتِهِ أَتُقِصُّهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا لِي لَا أُقِصُّهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِصُّ مِنْ نَفْسِهِ؟ وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: لَا تَضْرِبُوا المسْلِمِينَ فَتُذِلُّوهُمْ وَلَا تَحْرِمُوهُمْ فَتُكَفِّرُوهُمْ وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ فَتَفْتِنُوهُمْ وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الغِيَاضَ[1] فَتُضَيِّعُوهُمْ»[2].

---

[1]/ الغِيَاضُ: جمع غيضة، وهي الشجر الملتف، فإذا نزله ناس تفرّقوا فيه وتمكن منهم العدو، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج:3، ص:402.

[2]/ الطبقات لابن سعد، ج:3، ص: 213.

2- وروي: «أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى الأشعري بعض سهمه فأبى أن يقبله إلّا جميعا فجلده أبو موسى عشرين سوطا وحلقه فجمع الرّجل شعره ثمّ ارتحل إلى عمر بن الخطّاب حتّى قدم عليه فدخل عليه ثمّ قال: أما والله لولا النّار فقال عمر: صدق لولا النّار فقال: يا أمير المؤمنين إنّي كنت ذا صوت ونكاية فأخبره بأمره وقال: ضربني أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسي وهو يرى أنّه لا يقتصّ منه... فكتب عمر إلى أبي موسى: السّلام عليك أمّا بعد فإنّ فلانا أخبرني بكذا وكذا فإن كنت فعلت ذلك في ملأ من النّاس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من النّاس حتّى يقتصّ منك وإن كنت فعلت ذلك في خلاء من النّاس فاقعد له في خلاء من النّاس حتّى يقتصّ منك فقدم الرّجل فقال له النّاس : أعف عنه فقال: لا والله لا أدعه لأحد من النّاس فلمّا قعد أبو موسى ليقتصّ منه رفع الرّجل رأسه إلى السّماء ثمّ قال: اللهم إنّي قد عفوت عنه»[1].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

إنّ من أهم المبادئ الّتي يقرّرها الإسلام ويؤكّد على تحقيقها حقّ الأمن لكلّ إنّسان يعيش في ظلّ الدّولة الإسلاميّة، ولقد كان عمر ﷺ بما عرف عنه من عدل وحرص على حفظ كرامة المسلمين يعمل بهذا المبدأ؛ فلا يقبل الذُّلَّ لأيّ إنسان مهما كانت منزلته، لأنّ إذلال النّفس وامتهانها هو أحد الأسباب المؤدّية إلى هلاكها، ذلك أنّ الاعتداء على النّفس بالضّرب فيه ضرر على الإنسان جسديّا ومعنويّا، لما يسبّبه الضّرب من ألم للجسد، كما أنّ الإنسان إذا كان ضعيفا لا طاقة له بتحمّل العذاب والجلد قد يصل إلى حد الهلاك، هذا بالإضافة إلى الألم النّفسيّ الذّي ينجم عنه، فالإنسان مجبول على عدم قبول الإهانة والإذلال، ولربّما تأزّم وضعه وساءت حاله وصحّته وكان ذلك سبباً في هلاك نفسه.

ولهذا السّبب منع عمر بن الخطّاب ﷺ من إذلال النّاس وامتهانهم، وعاقب الولّاة على ذلك بمثل ما عاقبوا به، وذلك تطبيقا لما جاء في القرآن الكريم، كما قال ﷻ: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[2]، وهذا الظّاهر من أمر عمر ﷺ لأبي موسى بان يمكّن الرّجل من أن يقتصّ منه بمثل ما نال منه من جلد وإهانة، وفي ذلك تجسيد لمبدأ العدالة بين النّاس.

هذا ولقد كان الفاروق ﷺ يهدف إلى حفظ حق الحياة الذي هو أوسع من حق الأمن، لأن ذلك يتضمن فعلاً سلبياً من جانب الدولة يعبر عنه بالامتناع عن الاعتداء أو التهديد في حين أن حق الحياة

[1]/ مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ لابن الجوزي، ص:93-94. -بتصرّف-.
[2]/ سورة البقرة، الآية:194.

يتضمن علاوة على ذلك فعلاً إيجابياً وهو حماية الإنسان ودمه من أي اعتداء أو تهديد ويجعل هذه الحماية مسؤولية عامة ملقاة على عاتق الناس كافة، لأن الاعتداء بغير وجه حق على أحدهم هو بمثابة الاعتداء عليهم جميعا، قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1]، وهذا ما فهمه عمر ﷺ من أفعال المولّاة ومعاقبتهم للرّعيّة بغير وجه حقّ، فكان يمنع من إذلالهم ويعاقب على عقابهم[2].

ثالثا: المستند الشّرعيّ لفعل عمر ﷺ

لعل أبرز مستند لفعل عمر ﷺ ما روي عن أبي بردة ﷺ أنّه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[3].

فالحديث يدلّ على عدم جواز ضرب المسلم وإذلاله أمام النّاس إلّا عن أمر يستوجب ذلك كالحدود والذّنوب الكبيرة، فالإسلام إنّما جاء ليعزّ المسلمين بعد أن كانوا أذلّة، وضربهم بلا وجه حقّ -كما في ضرب أبي موسى للرّجل- من الإذلال الّذي لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ، ومن الأخبار الدّالة على ذلك ما رود عن أبي مسعود الأنصاري أنّه قال: « كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ". فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ. قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- فَإِذَا هُوَ يَقُولُ "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ" قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ « اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلاَمِ" قَالَ فَقُلْتُ: لاَ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا» [4].

ومن هذا المنطلق تكفل الفاروق ﷺ في عهده للأفراد بحق الأمن وحق الحياة بمنع ما يسببّ الإذلال للنّفس، وسهر على تأمينهما وصونهما من أي عبث أو تطاول، وهذا هو المبدأ الّذي كان يراه ويسيره عليه ويقرّره كما جاء في الأثر السّابق: (إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم...) بقصد حفظ النّفس من الهلاك والعلم عند الله[5].

---

[1]/ سورة المائدة، الآية:32.

[2]/ ينظر: تاريخ الخلفاء الرّاشدين، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعلي محمد الصّلابي، ص: 161-162-163.- الشّاملة-.

[3]/ صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التّعزير والأدب، رقم:6848، ج:4، ص:262، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التّعزير، رقم:1708، ص:1332.

[4]/ صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده، رقم:1659، ص:1280-1281.

[5]/ ينظر: تاريخ الخلفاء الرّاشدين، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعلي محمد الصّلابي، ص: 163.-الشّاملة-.

الفرع الثّاني: قتل الجماعة بالواحد

لا شكّ أنّ حفظ النّفس من الأصول الكلّية المعلومة من مجموع النّصوص الشّرعيّة الدّالّة على وجوب حفظها، ومن ذلك النّصّ على تطبيق القصاص كما جاء في عن المولى ﷻ:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[1]، ومن الاجتهادات العمريّة المتعلّقة بذلك تطبيق القصاص بقتل الجماعة بالواحد.

أوّلا: الأثر اوارد في المسألة

جاء في الصّحيح: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»، وفي رواية: «إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ.. مِثْلَهُ»[2].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

قد يقول قائل بأنّ القصاص ليس فيه معنى لحفظ النّفس بل هو زيادة في القتل، لأنّه إذا قتل القاتل شخصا، ثمّ قُتِلَ هذا القاتلُ فإنّ في ذلك فوتا لحياة الشّخصين، وذلك بعكس ما إذا لم يقتل القاتل فإنّه لا فوات إلّا لنفس واحدة.

ولكنّ ذلك ليس تفسيرا صحيحا لحقيقة القصاص والمقصد منه، فالقصاص من أعظم ما شرّعه الله تعالى لحفظ النفوس، فقد قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[3]، فالقاتل إذا ما علم أنّه إذا قَتَلَ فسيلقى نفس المصير فإنّه لن يقدم على ذلك الفعل، وهذا قبل وقوع القتل أمّا في حال وقوع القتل فإنّ القصاص من القاتل سيكون عبرة لغيره ممن يفكرون في القتل؛ فيبتعدون عن الفكرة من أساسها، وبذلك يتحقّق معنى حفظ النّفس بالقصاص[4].

---

[1]/ سورة البقرة، الآية:178.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الدّيات، باب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ، رقم:6869، ج:45، ص:272.

[3]/ سورة البقرة، الآية:179.

[4]/ الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، ج:14، ص:35، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1" (1428هـ).

وإذا كان معنى حفظ النّفس بالقصاص متحقّقا فإنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون القصاص من نفس واحدة أو من أكثر من ذلك، ذلك أنّ معنى القصاص باق ولا ينتفي إذا ما كان المقتول قد أزهقت روحه على يد شخص واحد أو أكثر من شخص، وليس لمن قال من العلماء بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد حقّ مع ما استشهدوا به من قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1]، فلو أنّ ما اذهبوا إليه كان طبّق فإنّه لن يحقّق مقصد حفظ النّفس، لأنّ الشخص إذا ما علم أنّه لن يطبّق عليه القصاص إذا كان مجتمعا مع آخرين فإنّه لن يتوان عن الاتّفاق مع جماعة على قتل من يريد قتله، وذلك ذريعة إلى كثرة القتل وانتشار الجماعات؛ الّتي تنفّذ عمليّات القتل الجماعيّة فرارا من عقوبة القصاص بداع عدم التّماثل في القصاص، ولذلك السّبب قضى عمر ﷺ بقتل الجماعة بالواحد؛ سدّا لذريعة العدوان على النّاس بالقتل وسفك الدّم الّذي حرّمه الله، وذلك بالاشتراك الّذي يؤدّي إلى درء العقوبة عن أصحابه، وإنّ في فعل الفاروق ﷺ إيقافا لقتل النّفس والاعتداء عليها بغير وجه حق[2].

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

إنّ من مستندات فعل الفاروق ﷺ بقتله الجماعة بالواحد ما روي: أنّ أبا سعيد الخدري وأبا هريرة ذكرا عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اِشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ»[3]، فالحديث يدلّ دلالة صريحة على أنّ عقاب النّفر الّذين يشتركون في قتل نفس مسلمة بغير حقّ في الآخرة هو أن يكبّوا في النّار؛ أي أنهم يصرعون ويقلبون على وجوههم في النّار[4]، وإذا كان ذلك هو مصيرهم في الآخرة فإنّ المفهوم من الحديث أنّ مصير الجماعة الّتي تشترك في قتل النّفس الواحدة هو القود والقصاص، كما لو أنّ كلّ واحد منهم قتل بمفرده فيقتلون جميعا في الدّنيا، ويلقون مصير النّار في الآخرة.

وبذلك فما من شكّ في أنّ قتل الجماعة بالواحد من أعظم مظاهر حفظ النّفس الّتي اعتمدها عمر بن الخطّاب ﷺ في صون النّفس وحفظها من جانب العدم.

---

[1]/ سورة المائدة، الآية:45.

[2]/ ينظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التّصرّفات لعبد الرّحمان بن معمر السّنوسي، ص:162، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1424هـ).

[3]/ سنن الترمذي، كتاب الدّيات، باب الحكم في الدّماء، رقم:1398، ص:330.(قال الترمذي: هذا حديث غريب).

[4]/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، ج:7، ص:25، تحقيق: صدقي محمد جميل العطّار، دار الفكر، بيروت لبنان، (1414هـ/1994م).

المطلب الثّاني: الاحتياط في الأمراض

تعتبر الأمراض والأوبئة من أكثر أسباب هلاك النّفس البشريّة، والأمراض كما هو معلوم على أنواع متعدّدة، فمنها الأمراض العاديّة الّتي تصيب النّاس في كلّ الأوقات وليست بالخطرة على النّفس، ولكنّ بعض الأمراض الّتي تنتقل بالعدوى فيها خطر كبير على الإنسان ولذلك كان الفاروق ﷺ حريصا على الحالة الصّحيّة الجيّدة للنّاس.

الفرع الأوّل: الامتناع عن دخول الجيش الشّام في الطاعون[1]

إنّ الطّاعون من أخطر الأمراض الّتي تفتك بالإنسان وذلك لسرعة انتشارها وانتقالها بالعدوى عبر النّاس، ولقد حدث هذا الطّاعون في عهد عمر بن الخطّاب ﷺ في الشّام فما كان موقفه ﷺ منه؟ وكيف تعامل مع الامر بما يخدم المصلحة العامّة للمسلمين؟

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ

[1]/ الطّاعون: المرض العامّ والوباء الّذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، ينظر: لسان العرب لابن منظور، ج:13، ص:267.

عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

إذا كان الحفاظ على النّفس من أهمّ المقاصد الضّروريّة الّتي تقوم عليها الحياة ويستمر بقاءها، فإنّه من الواجب على الإنسان الحرص على حفظها من كلّ خطر يهدّد بقاءها، ومن ذلك الحرص على الاهتمام بصحّة الجسم من خلال تفادي كلّ ما قد يؤدّي إلى تدهور الحالة الصّحيّة للنّفس.

هذا ولقد كان موقف عمر ﷺ بالتّراجع عن دخول الشّام موقفا صائبا قصد من خلاله حفظ الأنفس وحمايتها من كلّ خطر يهدّدها، وذلك من قدر الله تعالى.

وهذا ما يبيّنه الأثر السّابق؛ إذ يقول عمر ﷺ لأبي عبيدة عندما قال له بأنّهم بذلك الفعل هم يفرّون من قدر الله الّذي قدّره الله لهم وكتبه عليهم، ولذلك لا يجب الهرب من قدره سبحانه ومواجهة كل خطر قد يواجههم ويهدّد أرواحهم، ولكنّ عمر ﷺ فهم أنّ قدر الله تعالى لا يحتّم على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التّهلكة ما دام يستطيع تفادي ذلك، فكان متردّدا في الدّخول وينتظر خبرا يقينا في ذلك من سنّة النّبي ﷺ، فكان أن جاء عبد الرّحمان بن عوف وأخبره بالخبر، فزاده ذلك يقينا وقوى ما ذهب إليه بعدم الدخول حفاظا على نفوس المسلمين.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

لقد كان عمر ﷺ مستندا في قراره بعدم الدّخول للشّام بسبب الخطر؛ الّذي كانوا سيقتحمونه لو أنّهم دخلوا، وذلك لأنّ الطّاعون مرض ووباء خطير على الأنفس لما يتميّز به من فتك بالأعضاء ولما يعرف عنه من سرعة انتشار، وإنّ اقتحام مكان فيه ذلك الخطر هو من رمي النّفس إلى التّهلكة، وهذا ما ينافي أمر الله تعالى بعدم إلقاء النّفس في المهالك كما قال تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[2]، عبد الرحمن بن

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطّاعون، رقم:6973، ج:4، ص:292، وصحيح مسلم، كتاب السّلام، باب الطّاعون والكهانة ونحوها، رقم:2219، ص:1740، واللّفظ لمسلم.

[2]/ سورة البقرة، الآية:195.

عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1]، فالواجب على الإنسان أن لا يعرّض نفسه إلى الخطر المتوقّع ولو ظنّا.

الفرع الثاني: المرأة المجذومة[2]

لما كان الجذام مرضا معديا يهدّد حياة النّاس كان من الواجب على الإنسان أن يحرص على تجنّب ما يتسببّ في هلاكه، ومن ذلك تجنب المخالطة لمن هم مصابون بذلك المرض، وما يأتي من فقه الفاروق ﷺ فيه بيان لوجه حفظ النّفس.

أوّلا- الأثر الوارد في المسألة

جاء في الموطّأ للإمام مالك رحمه الله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ. فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاُخْرُجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا»[3].

ثانيا- بيان وجه حفظ النّفس

إن الجذام مرض يصيب الإنسان فيفتك بجسده ويكون مصيره الهلاك البطيء، ولأنّه مرض خطير قد يصيب صاحبه غيره بالعدوى، ولأنّ العدوى إذا انتقلت إلى جمع كبير من النّاس لا شكّ أنّ ذلك سيكون سببا في هلاكهم، خاصّة إذا كان ذلك في تجمّع كبير كما في الحج الّذي يأتي فيه النّاس من كلّ حدب وصوب، وبغض النّظر عن أنّ العدوى ليست أكيدة التّحقّق وليس متيقّنا منها؛ إلّا أن عمر ﷺ عمل بمبدأ الاحتياط وقطع الشّك باليقين، فبدلا من أن تبقى المرأة وتؤدّي نسكها مع وجود احتمال كبير بانتقال العدوى منها إلى النّاس، فإنّه خير للجماعة وقطع لأي احتمال أمره ﷺ لها بأن تلزم منزلها ولا تقوم بفريضة الحجّ وذلك تقديما منه لمصلحة المسلمين العامّة على مصلحتها الخاصّة المتمثّلة في أداء فريضة الحج[4]،

---

[1]/ صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطّاعون، رقم:6973، ج:4، ص:292، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطّاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم:2219، ص: 1741، واللّفظ للبخاري.

[2]/ الجُذَامُ: بالضّم علّة تحدث من انتشار السّوداء في البدن كلّه فتفسد مزاج الأعضاء وهيئتها، وربّما انتهى العضو بذلك إلى القطع، ينظر: تاج العروس للزبيدي، ج:31، ص:381.

[3]/ الموطّأ للإمام مالك—برواية يحي بن يحي اللّيثي-، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم:1275، ج:1، ص:565، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، "ط.2"(1417هـ/1997م).

[4]/ ينظر: منهج عمر بن الخطّاب في التّشريع لمحمد البلتاجي، ص:464.

وهذا الفعل ليس فيه تعد على حق المرأة بل هو حفظ لكرامتها من أن تهان من جهة، وحفظ للأنفس ممّا قد يهدّدهم من العدوى بالمرض من جهة أخرى.

وهذا ما رأته المرأة أيضا وفهمته من فعل عمر ﷺ لأنّها لو رأته قد ظلمها وأجحف في حقّها ما كانت لتطيعه وتأتمر بأمره، ولأنّها عرفت وفهمت ما كان القصد من فعله اطاعت أمره وقرّت في بيتها، ولم تعصه في حياته ولا بعد مماته كما جاء عنها بعدما علِمَتْ بموته بعد ذلك.

ثالثا– المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

لم يكن عمر ﷺ في فعله ذلك متعدّيا على حقّ المرأة في أن تؤدّي ما لها فيه حقّ بتأدية فريضة الحجّ، ولكنّه كان يرى ويضع نصب عينيه المصلحة العامّة للعامّة المسلمين، وإنّ فعله ﷺ له شاهد من ال شّرع وهو ما ورد عن النّبي ﷺ في أمر المجذوم فقد أورد البخاري في صحيحه: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ[1] وَلَا هَامَةَ[2] وَلَا صَفَرَ[3] وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ»[4].

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيّ -ﷺ-: « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» [5].

فالحديثان الشّريفان يظهران أنّ النّبي ﷺ أيضا كان يحتاط من أمر المجذوم ويتحاشى الاحتكاك به، لأنّه يرى ضرورة حفظ النّفس والابتعاد عن كلّ خطر يهدّدها، وإنّ من أكثر ما يهدّد بقاء النّفس انتشار الأمراض المعدية الخطيرة الّتي تتسبّب في قتل النّاس.

ولما كان مرض الجُذام من تلك الأمراض الّتي يفتك بالأنفس، كان فعل الفاروق ﷺ مع المرأة من منطلق السّنّة النّبوية ومن منطلق حفظ النّفس البشريّة والعلم عند الله.

---

[1]/ الطِّيَرَةُ: ما يتشائم به من الفأل السّيّء، ينظر: الصّحاح للجوهري، ص:728.

[2]/ الهَامَةُ: من طير اللّيل، وهو الصّدى، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الّذي لا يدرَك بثأره تصير هامة فتزقو عند قبره، تقول اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، ينظر: الصّحاح للجوهري، ص:2063.

[3]/ الصَّفَرُ: حيّة تكون في البطن تصيب الماشية والنّاس وهي أعدى من الجرب عند العرب، فالمراد بنفي الصّفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى، صحيح البخاري، ج:4، ص:39.

[4]/ صحيح البخاري، كتاب الطّب، باب الجذام، رقم:5707، ج:4، ص:37.

[5]/ صحيح مسلم، كتاب السّلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم:2231، ص:1752.

المطلب الثّالث: درء الحدود

إنّ الحدود من أعظم الأحكام الّتي فرضها الله تعالى على عباده لحفظ المقاصد الضّروريّة للشّريعة الإسلاميّة، وهذا ما قرّره العلماء في مقاصد الشّريعة قديما وحديثا، ولكنّ حفظ الحدود للكلّيات لا يكون فقط بتطبيقها كما جاء في الأحكام والنّصوص الشّرعيّة، والفرعان الآتيان يبيّنان مدى حفظ النّفس من خلال الامتناع عن تطبيق بعض الحدود عند عمر رضي الله عنه.

الفرع الأوّل: درء حد السرقة

إنّ حد القطع في السّرقة حدّ ثابت في الكتاب والسّنّة فرضه الله وأمر بتطبيقه على السّارق، وذلك بشروطه، حتّى يتجسّد حفظ المقاصد الضّروريّة للشّريعة الإسلاميّة، ولكنّ تطبيق هذا الحدّ ليس على إطلاقه وقد لا يتحقّق من خلاله حفظ الضّروريّات؛ بل قد يكون عدم تطبيقه مظهرا من مظاهر حفظ هذه الكلّيات.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

1- جاء في موطّأ الإمام مالك برواية الزّهري[1]: «إِنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى بْنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِي: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِئَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِئَةَ دِرْهَمٍ»[2].

---

[1]/ هو أحمد بن أبي بكر الزهري العوفي المدني، أبو مصعب، الامام الفقيه، أحد الأثبات وشيخ أهل المدينة وقاضيهم ومحدثهم، ولد عام 150هـ، لزم مالكا وتفقه على يديه وحدث عنه وعن إبراهيم بن سعد ويوسف بن الماجشون وغيرهم، قال عنه الدارقطني؛ بأنّه ثقة في الموطأ، وقال بن حزم : آخر ما روى عن مالك موطأ أبي مصعب وموطأ أبي حذافة وفيهما زيادة على غيرها من الروايات، للموطّأ نحو من مائة حديث، وقال الزبير بن بكار أبو مصعب هو فقيه أهل المدينة، مات على القضاء في رمضان سنة 292هـ، ينظر: تذكرة الحفّاظ للذّهبي، ج:2، ص:51.

[2]/ الموطّأ للإمام مالك -برواية أبي مصعب الزّهري- ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري، رقم:2905، ج:2، ص:470، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، "ط.5"(1432هـ/2013م).

2- وروي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر ﷺ: «هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا عَشَارِيَتَيْنِ مُرَبَغَتَيْنِ سَمِينَتَيْنِ[1] قَالَ بِنَاقَتِكَ فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ» المربغتان الموطيتان[2].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

تعتبر الحدود تداركا للحقّ بعد فوات المنفعة أو جزء منها، ذلك أنّ القطع في السّرقة -مثلا- هو تدارك لما فات من مال على صاحبه، كما أنّه عقاب للسّارق وزجر له وردع لأمثاله ممّن رأوا حال المحدود، وذلك إنّما هو تطبيق لأمره تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[3]، ولكنّ الحدود لا تكون دائما مؤدّية لحفظ المقصد الّذي شرّعت لأجل حفظه، فقد تؤدّي في وقت ما إلى فوت مقصد آخر في مقابل المقصد الأصلي، وهذا ما يجسّده تطبيق حدّ السّرقة في عام المجاعة فإنّه سيحفظ كلّية المال؛ لكنّه في مقابل ذلك سيفوّت كلّية النّفس، وفعل السّارق في هذا الوضع إنّما كان محاطا بشبهة الحاجة الّتي يتوجّب سدّها.

ولأنّ حكم الله تعالى الّذي يتلى في الكتاب العزيز لا يمكن تعطيله أو إيقافه بأيّ حال من الأحوال، فقد كان فعل الفاروق ﷺ من قبيل درء الحد للشبهة وليس تعطيلا لنصّ من نصوص الشّريعة الإسلاميّة، وبذلك تغيّر الحكم من القطع إلى عدمه لأنّ مناط تحقيق هذا الحكم ليس موجودا، لأنّ تطبيق الحكم يجب أن يكون في ظروف ملائمة ووفق أرضيّة مناسبة للتّطبيق في الواقع.

والمناط الّذي يتحقّق فيه حدّ السّرقة هو ما شرّع لأجله حقيقة وأصالة؛ من الزّجر والارتداع، لكنّ عام المجاعة عام قد كثر فيه المحاويج، ولا سبيل يلجأ إليه النّاس حيال ذلك الوضع إلّا أن يأخذوا من مال غيرهم حتّى ينقذوا أنفسهم من الهلاك، وإذا كان هذا الحال وهذا القصد لمن يأخذ مال غيره فإنّه لن يرتدع الإنسان حتّى لو علم أنّه إن فعل ذلك قطعت يده، كما لن يرتدع من يرونه أيضا، فلأن يعيد الإنسان الكرّة ليعيل نفسه وعياله الجوعى حتّى مع علمه بأنّه ستقطع يده خير له من أن تزهق روحه ومن يعيلهم من شدّة الحاجة والجوع، ذلك أنّ هدف السّارق -إن صحّ التّعبير- هو توفير ضرورات الحياة الّتي كفلها الإسلام لكلّ إنسان، وحثّ على ضرورة بذلها له من الدّولة فإن لم تفعل الدّولة ذلك فإنّها ستراه يأخذ حقّه من

---

[1]/ المرَبَّغَتَانِ: المخصبتان، والإرباغ إرسال الإبل على الماء ترده أي وقت، وأُربغتا: أي أخصبت أبدانهما وسمنتا، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج: 2، ص:190.

[2]/ مصنّف عبد الرّزّاق، كتاب اللّقطة، تباب القطع في عام السّنة، رقم:18991، ج:10، ص: 242-243، والمحلى لأبي محمد علي ابن حزم، ج:11، ص:343، "د. تحقيق"، الطّباعة المنيرية، مصر،"ط.1"(1348هـ).

[3]/ سورة المائدة، الآية:38.

النّاس بغير إذنهم، ولما كانت حقيقة ذلك الفعل من السّارق في عهد عمر ﷺ؛ كان في تطبيق القطع ظلم للإنسان، ولما فهِمَ عمر ﷺ المقصد من الحد ورأى أنّه لن يؤدّي الغرض المطلوب، بل إنّه سيؤدّي إلى فوات مقصد فوات النّفوس وهلاكها[1].

وهذا ما كان عليه حال عبيد حاطب بن أبي بلتعة عندما أقدموا على فعلتهم فقد اضطرّهم حال الجوع والخوف من الهلاك إلى سرقة النّاقة والانتفاع بها، وهذا ما رآه الفاروق ﷺ إذ قال لحاطب "إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، وَاللهِ، لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ".

ومثل ذلك أيضا ما رآه عمرﷺ عام الرّمادة؛ من حال الجوع والحاجة الملجئة للنّاس، فراعى مصلحة حفظ النّفوس الّتي يحقّقها عدم تطبيق الحد، على مصلحة حفظ المال للنّاس ذلك أنّ النّفس تقدّم على المال لأنّها أعظم درجة منه فالمال ممّا سخّره الله ﷻ لقيام النّفس وبقاءها.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمرﷺ

إنّ فعل الفاروق ﷺ هو تطبيق لنصوص عديدة من الشّريعة الإسلاميّة، وليس تعطيلا لأيّ نصّ منها كما يقول بعض دعاة تعطيل النّصوص الشرعيّة باسم المصالح، وقد ناقش هذه القضيّة عدد من العلماء المعاصرين دفاعا عن الشّريعة الإسلاميّة وعن أفعال الصّحابة ﷺ[2].

ذلك أنّ تطبيق الحدّ يستوجب توفّر شروطه وانتفاء موانعه، فمن شروط تطبيق الحد أن لا يكون السّارق مضطرّا وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[3]، فالآية عامّة تشمل كلّ ما قد يضطرّ إليه الإنسان بهدف إنقاذ نفسه وعياله من الهلاك، وذلك من دون اعتداء منه، وإن لابن حزم[4] رحمه الله في ذلك كلام نفيس إذ يقول: "من سرق من جهد أصابه فإن أخذ مقدار ما يغيث به

---

[1]/ راجع: نظرات في فقه الفاروق، ص:68 وما بعدها، والسّياسة الشّرعيّة للقرضاوي، ص:186 وما بعدها.

[2]/ لعلّ أبرز أولئك العلماء المعاصرين ممّن وقفتُ على ما كتبوا الدّكتور "يوسف القرضاوي- في كتابه السّياسة الشّرعيّة في ضوء نصوص الشّريعة ومقاصدها" والدّكتور "محمد التاويل- في كتابه منهجيّة عمر بن الخطّاب في الاجتهاد مع النّص".

[3]/ سورة البقرة، الآية:173.

[4]/ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد، العالم الحافظ الفقيه، ولد بقرطبة عام 384هـ، كان شافعي المذهب وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر ونبغ في علوم جمّة، من أشهر مشايخه شيخه في المنطق محمد بن الحسن المذحجي المعروف بابن الكتاني، كانت له مناظرات كثيرة مع أبي الوليد الباجي المالكي، له مصنّفات منها: الإحكام في أصول الأحكام والفصل في الملل والأهواء والنّحل، توفّي سنة 456هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء الزّمان لابن خلّكان ، ج:3، ص:325، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، "د.ط"(1974م).

نفسه فلا شيء عليه، وإنّما أخذ حقّه فإن لم يجد إلّا شيئا واحدا ففيه فضل كثير كثوب أو لؤلؤة. أو بعير. أو نحو ذلك فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضا...لأنّه لم يقدر على فضل قوته منه، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه فعليه القطع لأنّه سرق ذلك عن غير ضرورة، وأنّ فرضا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه وهو عاص لله قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[1]، وهو عموم لكلّ ما اقتضاه لفظه"[2].

ومن شروط التّطبيق أيضا انتفاء الشّبهة الّتي تدرأ الحد، إذ أنّه لا يصح تطبيق الحدّ مع الشّبهة ذلك أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات، وهذا ما فهمه عمر ﷺ حتّى إنّه ورد عنه قوله:«لَأَنْ أُعَطِّلَ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»[3].

وعليه فمن النّصوص الّتي يستند عليها فعل الفاروق ﷺ:

1- فيما يتعلّق بعبيد حاطب بن ابي بلتعة الّذين سرقوا النّاقة فإنّهم كانوا مضطرّين إلى أخذ ما يسد رمقهم وجوعتهم، والمضطر إلى ما عند الغير ليس سارقا فإنّما هو آخذ لحقّه وبقدر حاجته وليس فوق ما يحتاج، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾[4]، كما يقول أيضا: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٧٣﴾[5]، فعبيد حاطب كانوا في حال اضطرار وحاجة ملجئة إلى ذلك بغية إنقاذ أرواحهم وهذا ممّا أمر به الله تعالى كلّ إنسان، وإنّ الضّرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم، ولذلك قرّر عمر ﷺ بأنه لا قطع عليهم لأنّهم كانوا في حال الضّرورة، والحال هو نفسه في عام المجاعة.

---

[1]/ سورة النّساء، الآية:29.

[2]/ المحلّى لابن حزم، ج:11، ص:343.

[3]/ مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشّبهات، رقم:29068، ج:9، ص:304. (في إسناده إرسال، إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ).

[4]/ سورة المائدة، الآية:3.

[5]/ سورة البقرة، الآية:173.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِدْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[1]، فالحديث فيه دليل على درء الحدود بالشبهات، لأنّه قد يشتبه أمر الإنسان ويشكل حاله لوقوع الاحتمال في فعله إن كان موجبا للحد أم لا؛ إمّا للعلم أو الجهل بحلّ فعله أو حرمته، وكذا ما له من عذر يدرأ عنه العقوبة؛ ولوجود الاحتمال وانتفاء اليقين من فعله، ولذلك فلأن يقع الخطأ في درء العقوبة عن فاعل سبَبِهَا، أهون من الخطأ في إيقاع عقوبة على من لم يفعل سبَبَهَا، ذلك أنّ رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة، كما أن الأهم من ذلك هو أنّ الأصل في دماء المعصومين وأبدانهم التحريم، حتّى يثبت ما يبيحها[2].

3- هذا بالإضافة إلى أنّ عمر ﷺ كان مستندا إلى آية السّرقة وما فهمه منها، ذلك أنّه ﷺ فهم من الآية أنّها تعني أخذ الإنسان ما لا حقّ له فيه، ومن يسرق عام المجاعة إنّما هو يأخذ حقّه الّذي يقيم نفسه[3].

الفرع الثاني: درء الحد عن المرأة حتّى وضع الحمل

لقد كان عمر ﷺ شديدا في تطبيق الحدود على من يتعدّى حدود الله ﷻ ويرتكب إيّ فاحشة ولكنّه لما كانت الحدود تدرأ بالشّبهات، كان ﷺ يتراجع عن إقامة الحدود متى طرأت له شبهة تدرأ هذا الحدّ ومن ذلك تراجعه عن إقامة الحدّ عن امرأة ولدت لستّة أشهر، وتراجعه عن إقامة الحدّ على امرأة ولدت في غيبة زوجها.

أوّلا : ذكر الأثر الوارد في المسألة

1- ورد عن الحسن ﷺ: « أَنَّ اِمْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ : إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[4]، فَقَدْ يَكُونُ

---

[1]/ سنن التّرمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، رقم:1424، ص:336، (لم يعلق عليه الترمذي، وضعفه الألباني).

[2]/ بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأبصار لعبد الرّحمان بن ناصر السّعدي، ص:119، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، "ط.4"(1423هـ).

[3]/ نظرات في فقه الفاروق لمحمد المدني، ص:70.

[4]/ سورة الأحقاف، الآية: 15.

فِي البَطْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَالرّضَاعُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ شَهْرًا فَذَلِكَ تَمَامُ مَا قَالَ اللهُ: ثَلَاثُونَ شَهْرًا فَخَلَى عَنْهَا عُمَرُ»[1].

2- وروي أنّ: «رَجُلًا خَرَجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَغَابَ عَنْ اِمْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ، فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى، فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: إِنْ يَكُ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَحَبَسَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ غُلَامًا لَهُ ثَنِيَّتَانِ، فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ قَالَ: اِبْنِي اِبْنِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلَا مُعَاذُ لَهَلَكَ عُمَرُ»[2].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

إذا كانت المرأة الّتي يظن أنّها قد أصابت حدّا وتبيّن حملها فإنّ لا يجب أن يقام عليها الحدّ ذلك أنّها تحمل نفسا ليس لها الحق ولا لغيرها أن يسلب لها الحياة بعد أن كتب الله لها رزقها ونفخ فيها الرّوح.

وهذا ما فهمه عمر ﷺ من خلال تراجعه عن رجم النّساء حتّى يضعن حملهن، ولا شكّ أنّ ذلك من مظاهر حفظ النّفس البشريّة فالإنسان له الحقّ في العيش منذ أن يبثّ الله تعالى فيه الرّوح، ولذلك قال معاذ لعمر ﷺ بأنّه إن يكن له على المرأة حقّ في أن يقيم عليها الحدّ فإنّه لا يستطيع أن يتجاوز حد نفس الصّغير الّذي في بطن أمّه.

وما تراجع عمر عن تطبيق الحد إلّا لأنّه عرف حقّ نفس الجنين في العيش فدرأ الحدّ حتّى تضع الأمّ الولد ثمّ يقام عليها الحدّ المكتوب عليها، وهذا بغضّ النّظر عن كون المرأتين كانتا بريئتين فالأولى ثبت أنّ الّذي في بطنها هو ابن شرعي ولد لستّة أشهر، وكذلك المرأة الثّانيّة الّتي ولدت ولدا له ثنيّتان وذلك من قدرة الله تعالى على أن يخلق ما يشاء، وبذلك أسهم الفاروق من خلال تراجعه عن تطبيق الحدود بحفظ نفوسهن ونفوس أبنائهنّ.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

المستند في ذلك من السّنّة النّبويّة ما ورد في الحديث: « أَنَّ اِمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اِعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: "أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي". فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ

[1]/ سنن سعيد بن منصور، باب المرأة تلد لستّة أشهر، رقم:2074، ج:2، ص:66.

[2]/ سنن سعيد بن منصور،باب المرأة تلد لستّة أشهر، رقم: 2076، ج:2، ص:67.

تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: " لَقَدِ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ"»[1].

فالحديث يدلّ على أنّ النّبي ﷺ كان يقصد من ذلك حفظ نفس الولد بأن أمر وليّ المرأة بالإحسان إليها حتّى تضع وليدها، وهذا من تمام حفظ النّفس وذلك ما رآه الفاروق ﷺ وفهمه من فعل النّبي ﷺ، ولذلك تراجع عن تطبيق الحد عن المرأتين.

المطلب الرّابع: الأرض المفتوحة وركوب البحر.

إن من أعظم الاجتهادات الّتي اشتهر بها عمر بن الخطّاب ﷺ امتناعه عن تقسيم الأرض المفتوحة على الفاتحين كما كانت تقسم الغنائم بينهم، وإنّ فعله ذلك لم يكن إلّا لغاية ومقصد راعاه بذلك الاجتهاد؛ فكان نفع ذلك عائدا بالخير على المسلمين من جهة وعلى أهل تلك الأراضي من جهة أخرى، وبذلك نرى في هذا المطلب مظهرين من مظاهر حفظ النّفس من خلال امتناع عمر ﷺ من تقسيم الأراضي المفتوحة.

الفرع الأوّل: الامتناع عن قسمة الأرض المفتوحة.

تذكر الآثار أنّ الأرض المفتوحة على ثلاثة أنواع؛ أوّلها الأرض الّتي أسلم عليها أهلها فهي ملك لهم وليس عليهم فيها شيء، والثّانية الأرض الّتي افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهي على ما تم الصّلح عليه، وأمّا الثّالثة فهي الأرض الّتي فتحت عنوة، فهذه الّتي وقع الخلاف عليها، فقيل أنّها تأخذ حكم الغنيمة، وقيل أنّ أمرها يرجع إلى الحاكم يرى فيها ما هو مناسب، ولكن عمر بن الخطّاب ﷺ امتنع عن تقسيمها، ولا بد أنّ ذلك كان له هدف أراد تحقيقه على أرض الواقع[2].

أوّلا: الآثار الوارد في المسألة

لقد وردت آثار كثيرة في هذه المسألة ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي:

1- جاء في الأموال أنّه: «لَمَّا اِفْتَتَحَ المسْلِمُونَ السَّوَادَ، قَالُوا لِعُمَرَ: اِقْسِمْهُ بَيْنَنَا، فَإِنَّا فَتَحْنَاهُ عُنْوَةً...فَأَبَى، وَقَالَ: فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ المسْلِمِينَ؟ وَأَخَافُ إِنْ قَسَمْتُهُ أَنْ تَفَاسَدُوا بَيْنَكُمْ

[1]/ سنن التّرمذيّ، كتاب الحدود، باب ترّبص الرّجم بالحبلى حتّى تضع، رقم:1435، ص:339، (قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

[2]/ الأموال لأبي عبيد، ص:132.

فِي المِيَاهِ... فَأَقَرَّ أَهْلَ السَّوَادِ فِي أَرَضِيهِمْ، وَضَرَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ الجِزْيَةَ، وَعَلَى أَرَضِيهِمْ الطَّسْقَ[1]، وَلَمْ يَقْسِمْ بَيْنَهُمْ»[2].

2- وجاء في الأموال أيضا أنّ عمر كتب إلى سعد بن أبي وقّاص ﷺ – يوم افتتح العراق–: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ، وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَانْظُرْ مَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكَ فِي المعَسْكَرِ، مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ: فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ المسْلِمِينَ. وَاتْرُكْ الأَرَضِينَ وَالأَنْهَارَ لِعُمَّالِهَا. لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَاتِ المسْلِمِينَ. فَإِنَّا لَوْ قَسَمْنَاهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ »[3].

ثانيا: بيان وجه حفظ النفس

لقد تمّ بيان أنواع الأرض المفتوحة –كما سبق– والقسم الثّالث من تلك الأنواع هو الّذي لم يقسمه عمر ﷺ بين المسلمين وآثر أن يبقيه في أيدي أهل الذّمّة وضرب على رؤوسهم الجزية وأبقاهم عليها عاملين مقابل خراج معلوم يسلّم إلى بيت المال، ولقد كان الهدف من وراء ذلك أن تكون الأرض فيئا للمسلمين ما تناسلوا؛ أي أنّه أراد أن تكون الأراضي وقفا للأجيال اللّاحقة يتوارثونه جيلا عن جيل، وهذا ما يظهره كلام الفاروق في الآثار السّابقة، بقوله (فَمَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ مِنَ المسْلِمِينَ؟)، وقوله: (فَإِنَّا لَوْ قَسَمْنَاهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ)[4].

ومن ذلك يظهر وجه حفظ النّفس عند الفاروق ﷺ بنظرته المستقبليّة، وتفكيره فيمن سيأتي من الأجيال، وهذا من أعظم مظاهر رعي النّفس والحرص على حفظها، فإذا تساءل أحد ما: كيف يكون حفظ نفوس لم تأت بعد إلى الدّنيا؟ فيجاب عن ذلك بأنّ السّياسة التّخطيطيّة والنّظرة المستقبليّة والاستشراف لما هو قادم في هذه الأيّام من إحصاء للسكّان هدفه هو البحث عن تطوير سبل العيش بتوفير كلّ ما من شأنه أن يضمن للذّريّة حياة مريحة جيّدة؛ وهذا ما يكفل حفظ النّفوس ويجعل اللّاحق يستغفر للسّابق لما وفّر له من حياة كريمة.

---

[1]/ الطَّسْقُ: الوظيفة من خراج الأرض المقرّر عليها، وهي كلمة فارسية معرّبة، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ج:3، ص:124.

[2]/ الأموال لأبي عبيد، ص:134.

[3]/ الأموال لأبي عبيد، ص:136.

[4]/ الأموال لأبي عبيد، ص:135–136، وينظر: السياسة الشّرعيّة للقرضاوي، ص:172–173.

وهذا ما كان عمر بن الخطّاب ﷺ يجسّده منذ عصر الخلافة الرّاشدة وامتدّت جذوره إلى الحاضر، فلقد كان حريصا على أن يحفظ نفوس المسلمين بما فرضه من خراج على الأراضي الّتي يعود ريعها عليهم بالخير، ذلك أنّه لو تمّ تقسيم الأراضي بين من حضر فإنّ في ذلك ضياعا لحق كلّ من يأتي من بعدهم، ذلك أنّ قسمتها تعني أنّ الأراضي ستؤول إلى عدد قليل من المسلمين وهم ورثة أصحابها الّذين قسمت عليهم فقط، وبذلك فلن يستفيد منها إلا ذلك العدد القليل، وفي هذا هلاك للنّفوس والأجيال اللّاحقة لأنّهم لن يجدوا ما يعيلهم ويصلحهم من مال، كما أنّ ذلك قد يتسببّ في تفاسد النّاس الحاضرين فيما بينهم على المياه والحقوق في تلك الأراضي، وكذلك اللّاحقون على الأراضي الّتي مات أهلها ولا ورثة لها يرثونها[1].

كما أنّ في فعل عمر ﷺ وجها آخر لحفظ النّفس، هو أنّ في امتناع عمر ﷺ عن تقسيم الأرض وإبقائها في يد أهلها حفظا لنفوس أهل الذّمّة بإبقائهم في الأرض يخدمونها ويسكنونها، وتكون حمايتهم على جيوش المسلمين الّذين يصدّون عنهم كلّ اعتداء ما داموا مستأمنين على أرواحهم ويدفعون الجزية للمسلمين، فلو أنّ عمر ﷺ قسّم تلك الأراضي مع كبر حجمها فأين سيذهب ذلك العدد الّذي لا يحصى من أهل الذّمّة، وهذا ما يبرزه قول عمر رضي الله عنه لولّاته في الأمصار بأن يأخذوا منهم الجزية وأن لا يأخذوها من النّساء ولا من الصّبيان والّذين لا طاقة لهم على دفعها، لأنّهم لا يستطيعون ذلك.

وهذا ما يؤكّده كلامه ﷺ عندما أوصى الخليفة من بعده بأن يخلفه خيرا مع المهاجرين والأنصار، ثمّ قال بعد ذلك: «أُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَاءِهِمْ وَأَنَ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»[2]، فما وصيّته بأهل الذّمّة إلّا دليل على مدى حرصه على رعي النّفس البشريّة بغضّ النّظر عن الدّين والاعتقاد.

ثالثا: المستند الشّرعي لفعل عمر ﷺ

إنّ في هذه المسألة مستندات من كتاب الله عزّ وجلّ ومن سنّة رسول الله ﷺ وردت صراحة على لسان عمر بن الخطّاب ﷺ وهذه المستندات تؤكّد أنّ الفاروق ﷺ لم يكن في حكمه مخالفا لكتاب الله ولا لسنّة رسول الله ﷺ.

[1]/ راجع: السّياسة الشّرعيّة للقرضاوي، ص:177 وما بعدها.

[2]/ صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النّبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما...، رقم:1392، ج:1، ص:428.

فأمّا ما استند إليه الفاروق ﷺ من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[1] إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾[2].

فالآيات قد تقرّر منها توزيع الفيء توزيعا عادلا؛ إذ جُعل منه نصيب للجيل الحاضر من المهاجرين الّذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلّا أن يقولو ربّنا الله، وكذا جُعل فيها نصيب للأنصار الّذين استقبلوا المهاجرين وجعلوهم إخوانهم وآثروهم بكلّ ما يملكون وقاسموهم مالهم ولو كان بهم خصاصة[3].

هذا وليشترك أيضا مع ذلك الجيلِ؛ الجيلُ الّذي يأتي من بعدهم يستغفرون لهم ويدعون لهم بالخير أن سبقوا بالإيمان وأن كانوا فاتحين للأراضي الّتي عاد نفعها على الأجيال اللّاحقة، ولولا ذلك لما بقي لمن بعد الأوّلين ما يقيم حياتهم ويكون سببا في أن يستغفر اللّاحقون للسّابقين[4].

وأمّا ما يستند إليه فعله ﷺ من السّنّة؛ فما ورد عن النّبي ﷺ من أخبار تفيد أنّه افتتح بعض الأراضي ولم يقسمها بين الفاتحين بل أبقاها في أيدي أهلها.

فمن ذلك أنّه دخل أرض مكّة عنوة ولكنّه لم يقسمها بين الفاتحين، ومن ذلك أيضا أنّ فتح أرض خيبر ولم يقسمها كاملة لم يقسم أرض مكّة وغير ذلك من الأخبار الّتي يمكن أن يستند إليها فعل الفاروق ﷺ[5].

الفرع الثّاني: الامتناع عن ركوب البحر في الغزو

في هذا الفرع بيان لمظهر من مظاهر حفظ نفوس المسلمين عند عمر ﷺ؛ وذلك بمنعه من ركوب البحر، ومن الآثار الواردة في ذلك.

---

[1]/ سورة الحشر، الآية:7.

[2]/ سورة الحشر، الآية:10.

[3]/ ينظر: السّياسة الشّرعيّة للقرضاوي، ص:183.

[4]/ ينظر: السّياسة الشّرعيّة للقرضاوي، ص:183.

[5]/ راجع: منهجيّة عمر بن الخطّاب في الاجتهاد مع النّصّ لمحمد التّاويل، ص:83 وما بعدها.

أوّلا: الأثر الوارد في المسألة

روى ابن المسيّب[1] قال: «كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ المسْلِمِينَ غُزَاةً فِي البَحْرِ»[2]، وروي عنه أيضا أنّه قال: «بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بَنَ مُجَزِّزٍ فِي أُنَاسٍ إِلَى الحَبَشَةِ فَأُصِيبُوا فِي البَحْرِ، فَحَلَفَ عُمَرُ بِاللهِ: لَا يَحْمِلُ فِيهَا أَبَدًا»[3].

وجاء في الطّبقات الكبرى أنّ عمر بن الخطّاب أرسل إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر، فكتب عمرو إليه يقول: «دُودٌ عَلَى عُودٍ فَإِنْ اِنْكَسَرَ العُودُ هَلَكَ الدُّودُ»، فكره عمر ﷺ أن يحملهم في البحر، وأمسك عن ركوبه[4].

ثانيا: بيان وجه حفظ النّفس

إنّ الجهاد من أكبر مظاهر حفظ الدّين الإسلاميّ، وذلك لأنّه يقطع الطّريق أمام كل من يحاول هدم الإسلام ومحاربة أركانه؛ على الرّغم من أنّ فيه إزهاقا لأرواح كثيرة؛ إذ إنّ حفظ الدّين كما هو معلوم مقدّم على حفظ النّفس، ولكنّ ذلك ليس على إطلاقه؛ لأنّ الهدف الرّئيس من الجهاد هو دفع الأخطار عن المسلمين وردّ العدوان عنهم، بالإضافة إلى رفعة الإسلام، وذلك إن كانت الحاجة إليه داعية[5].

---

[1]/ هو سعيد بن المسيب المخزوميّ، أبو محمد، الإمام، شيخ الاسلام، فقيه المدينة، من أجل التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وسمع من عمر شيئا وهو يخطب، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة ﷺ وجلّ روايته المسندة منه وهو زوج ابنته وأخذ علمه منهم، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، فقيه النفس. روى اسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين، وقال أحمد بن حنبل وغيره: مرسلات سعيد صحاح، وقال قتادة ما رأيت أحدا أعلم من سعيد بن المسيب، توفّي رحمه الله سنة94هـ-على أقوى الأقوال-، ينظر: تذكرة الحفّاظ للذّهبي، ج:1، ص:44.

[2]/ مصنّف عبد الرّزاق، كتاب الجهاد، باب الغزو في البحر، رقم9623، ج:5، ص:283.

[3]/ مصنّف عبد الرّزّاق، كتاب الجهاد، باب الغزو في البحر، رقم:9625، ج:5، ص:284.

[4]/ الطّبقات الكبرى لابن سعد، ج:3، ص:216.

[5]/ ينظر: المقاصد الشّرعية الجزئية في كتاب الجهاد دراسة فقهية مقارنة لمروان سيد محمد نصر، ص: 54-55، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة المدينة العالميّة، ماليزيا، (1434هـ/2013م).

ولما كان من أنواع الجهاد قتال المشركين خارج البلاد المسلمة كان لابد من الوصول إلى تلك البلاد إمّا للإدخال أهلها في الدّين أو بإلزامهم بالجزية، أو لمنعهم من التفكير في أيّ أمر قد يكون في تهديد على دولة المسلمين[1].

ولكن الجهاد لا يجب أن يكون فيه فوت لحياة الكثير من المسلمين وهلاكهم، وذلك في حال ما إذا كانت نسبة فقدهم وهلاكهم متوقّعة ومنتظرة بشكل كبير؛ لأنّ مقصد حفظ النّفس أيضا ضروري، وإذا تمّ التّحقّق أو غلب على الظّن هلاك المسلمين دون تحقيق لهدف حفظ الدّين؛ فإنّ الامتناع عن الجهاد أولى وأسلم، وهو المحقّق لمقاصد الشّريعة، وهذا ما غلب غلى الظّن عند عمر ﷺ عندما كان سبيل الجهاد هو البحر مع ما فيه من أخطار تعترض النّفوس، إذ حال الجهاد في البحر أو حتّى ركوب البحر فيه مخاطر كثيرة، ولهذا السبب امتنع عمر ﷺ عن ركوب المسلمين للبحر وذلك بهدف الحفاظ على حياتهم.

وهذا هو ما يظهر ممّا سبق من الآثار؛ إذ إنّ عمر ﷺ كان حريصا كلّ الحرص على رعي النّفس البشريّة وحفظها، فالجهاد كما سبق الذّكر هو من وسائل حفظ كلّيّة الدّين، ولكنّه لما كان في هذا الموقف سببا في هلاك الأنفس كان من المناسب أنّ يرجّح عمر ﷺ حفظ النّفس على حفظ الدّين لأن احتمال فقد المسلمين بغرق وموت في البحر أكبر من احتمال وصولهم بسلام للجهاد فكان من عمر ﷺ كما سبق الذكر تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، ومع ذلك فإن هذا في الحقيقة لن يكون سببا في ضياع الدّين لأنّ الجهاد له طرق عديدة منها التّنقّل على البرّ، وذلك أكثر أمنا وأزيد ثقة بسلامة الجيش ولذلك قام الفاروق ﷺ بما فعل بقصد حفظ النّفوس والعلم عند الله.

ثالثا: المستند الشرعي لفعل عمر ﷺ

لما كان في ركوب البحر ما فيه من الخطر على حياة الإنسان، وذلك حسب ما وصفه عمرو بن العاص للعمر رضي الله عنهما، كان من المخاطرة أن يسمح عمر ﷺ بأن يركب الجيش في البحر لأنّ الله تعالى يقوله في كتابه العزيز: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[2]، وكذا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ ﴾[3]، ولقد اعتبر الفاروق ﷺ ركوب البحر بمثابة إلقاء الجيش والنّاس إلى التهلكة

---

[1]/ المقاصد الشّرعية الجزئية في كتاب الجهاد لمروان سيد محمد نصر، ص:58.

[2]/ سورة النّساء، الآية:29.

[3]/ سورة البقرة، الآية:195.

فلم، يرد أن يكون أي مكروه يصاب به أحدا من النّاس بسببه خاصّة مع ما أصاب النّفر الّذين بعثهم فهلكوا في البحر، والعلم عند الله.

وبذلك يتبّن أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ كان يحرص على رعي كلّية النّفس، ولقد ظهر ذلك في فقهه جليّا واضحا كما أنّه ﷺ كان في كلّ أقضيته منطلقا من منطلق الشّرع ومستندا إلى نصوص الشّرع من القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة.

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، أحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على أن وفّقني لإتمام هذا البحث، والّذي كانت نتائجه كما يأتي:

1- إنّ فقه عمر بن الخطّاب فقه واسع جمّ، وطافح بمظاهر حفظ الكلّيات الخمس على وجه العموم وكلّيتي الدّين والنّفس على وجه الخصوص، ولقد ظهر ذلك جليا عبر التّطبيقات الّتي سيقت لذلك.

2- لقد كانت مظاهر حفظ المقصد الدّين والنّفس في فقه عمر بن الخطّاب متوزّعة على جانبين وهما حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

- ففي حفظ الدّين من جانب الوجود نجد أبرز تلك المظاهر: اعتذاره عن السّفارة عام الحديبية، وحسم النّزاع بمبايعة أبي بكر ﷺ خليفة للمسلمين، وكذا إشارته بجمع القرآن الكريم، وجمع النّاس على قارئ واحد في رمضان، مع حرصه على تطبيق النّصوص الشرعية دون تهاون في ذلك، وأمّا من جانب العدم فنجد أهم التجليّات نهيه عما فيه تهديد وإيذان بزوال القرآن الكريم، وكذا شدّته مع كلّ من يسيء لله ورسوله ﷺ، إضافة إلى حفظه للأركان والفرائض من الاندثار كما ظهر ذلك من نهيه عن متعة الحج.
- وأمّا عن حفظ النّفس فقد تمثّلت مظاهر ذلك من جانب الوجود بفرض العطاء لعامة المسلمين بما يعينهم على العيش، والحرص على رعايتهم وتفقّد أحوالهم في الليل والنّهار وفي كلّ مكان، مع سرعة اتّخاذ التّدابير اللّازمة في الأزمات الطّارئة، وبالنّسبة لجانب العدم فقد كان يمنع كلّ ما من شأنه المساس بشخص المسلمين ويحرص على إبعاد الأذى عنهم، فقد كان يضرب الولاة على إذلالهم للرّعية، وقتل الجماعة على قتلهم واحدا، كما قام صرف خطر الأمراض عن المسلمين ودرء بعض الحدود، وامتنع عن ركوب البحر لما فيه من خطر على حياة المسلمين...

3- إنّ أوّل مستند بني عليه فقه عمر ﷺ في مراعاته للدّين والنّفس هو نصوص القرآن الكريم والأحكام الّتي جاء بها الله ﷻ، فيما كان المستند الثّاني هو سنّة رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات.

4- وآخر ما توصلت إليه من البحث إجمالا هو أنّ علم الفقه ومقاصد الشّريعة الإسلاميّة مرتبطان ارتباطا وثيقا وهما يمشيان جنبا إلى جنب، والدّليل على ذلك التّطبيقات الّتي ظهر من خلالها ذلك في فقه عمر بن الخطّاب ﷺ.

هذا ما استطعت استخلاصه والوقوف عليه، ولا أدّعي أني قد بلغت الكمال في هذا العمل، فالعمل البشري مهما كمل فإنّه لا شكّ يحوي أخطاء وهفوات، فما كان من صواب فمن الله والله وحده الموفق إلى الصواب والهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله في السّر والعلن وصلّى الله على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبّوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصطلحات المشروحة
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أوّلا: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقمها	الصّفحة
سورة الفاتحة		
﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾	4	21
سورة البقرة		
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾	173	99-98-70
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	178	90
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾	179	90
﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾	194	88
﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ ﴾	195	107-93
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾	196	65-62
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾	196	62-57
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ ﴾	229	40
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾	286	51
سورة آل عمران		
﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ ... ﴾	7	44
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾	19	22 -20
سورة النّساء		
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ۝٢٩ ﴾	29	107-99
﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ ﴾	36	24
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾	93	71-69
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ... ﴾	65	54
سورة المائدة		

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	3	35
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣ ﴾	3	99
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ ﴾	32	89 -74
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	38	97
﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ... ﴾	45	91-72
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ ﴾	92	66-53 -37
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ... ﴾	101	51
سورة الأعراف		
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	157	70
سورة الأنفال		
﴿ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٢٦ ﴾	26	70
سورة التّوبة		
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾	60	79 -78
سورة يوسف		
﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾	40	21
سورة الحجر		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾	9	33 -24
سورة النّحل		
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾	9	10
﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	106	71
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾	125	28 -24
سورة الحج		
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ﴾	78	25

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	51
سورة النّور		
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾	2	41
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ ... ﴾	36	54
سورة الصّافات		
﴿ أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾	53	21
سورة الأحقاف		
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾	15	100
سورة محمد		
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾	33	66
سورة الذّاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	56	19
سورة الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ... ﴾	7	105-38
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ... ﴾	7	105
﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ... ﴾	10	105
سورة الحاقة		
﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ ﴾	41-40	3
﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ .... ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾	46-42	3
سورة عبس		
﴿ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا .... وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ ﴾	31-27	49

ثانيا: فهرس الأحاديث النّبويّة

الرقم	طرف الحديث	الصّفحة
1	«ادْرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	100
2	«إِذَا الْتَقَى المسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ... »	71
3	«إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخرَ مِنْهُمَا»	30
4	«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا »	94-93
5	«أُرِيدُ مِنْ قُرَيْشٍ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا العَرَبُ»	20
6	«أَكْبَرُ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ... »	72
7	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...	69
8	«أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ...»	56
9	«إِنَّ اللهَ ﷻ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِه »	7
10	«أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَبْيَضَ...»	8
11	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ صَدْرَ عُمَرَ حِينَ أَسْلَمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»	4
12	«أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى...	102-101
13	«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا..»	59
14	«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي المسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ...»	25-22
15	«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»	95
16	«إِنِّي إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَتَعْصُونَ خَلِيفَتِي يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ العَذَابُ»	30
17	«إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»	48
18	«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ... »	6
19	«بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدحٍ مِنْ لَبَنٍ شَرِبْتُ... »	6
20	«خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ...»	3
21	«دِيَةُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، سَوَاءٌ: عَشْرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»	39
22	«طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ...»	86-85

23	«فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»	44
24	«فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ	63
25	«قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وُهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي "أَحَجَجْتَ؟"»	60
26	«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...»	84
27	«لَا تَدْعُونِي قُرَيْشُ اليَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ فِيهَا صِلَةُ الرَّحِمِ إِلّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»	27-26
28	«لَا تَكْتُبُوا عَنِّي. وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدِّثُوا...»	48-33
29	«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ...»	36
30	«لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ	95
31	«لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»	89
32	«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»	65
33	«لَعَنَ اللهُ المحَلِّلَ وَالمحَلَّلَ لَهُ»	37
34	«اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ...»	3
35	«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ...»	63
36	«لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اِشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمْ اللهُ فِي النَّارِ»	91
37	«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اِسْتَطَعْتُمْ...»	52
38	«مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ...»	81
39	«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»	31
40	«مَعَاذَ اللهِ أَنْ يَتَحَدَّث النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي...»	53
41	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	25
42	«وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ...»	48
43	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ...»	77
44	«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ لَا بَلْ لِأَبَدٍ»	63

ثالثا: فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الصّفحة
1	«أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِرَجُلٍ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَتَلَهُ»	54
2	«أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا...»	38
3	«أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ...»	32
4	«أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍ وَعُمْرَةٍ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ»	59
5	«أَقُولُ اِسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ خَيْرَهُمْ»	7
6	«أَكُنْتَ تُحَدِّثُ فِي زَمَانِ عُمَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ...»	46
7	«أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا...»	75
8	«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ: أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوا أَنْ تَقْسِمَ بَيْنَهُمْ غَنَائِمَهُمْ...»	103
9	«أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ »	64
10	«إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ...»	62-61
11	«أَنَّ اِمْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأُتِيَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.. »	101-100
12	«أن رجلا كان مع أبي موسى الأشعري وكان ذا صوت ونكاية فغنموا مغنما..»	88
13	«أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ...»	43
14	«إِنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرُوهَا... »	96، 98
15	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ... »	93-92
16	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ...»	46
17	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالبَيْتِ... »	94
18	«أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي الإِبْهَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ...»	39
19	«أَنَّ قَوْمًا قَدِمُوا عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَعْطَى العَرَبَ وَتَرَكَ المَوَالِيَ... »	76
20	«إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ...»	62، 60
21	«إِنَّكُمْ تَأْتُونَ أَهْلَ قَرْيَةٍ لَهُمْ دَوِيٌّ بِالقُرْآنِ كَدَوِيِّ النَحْلِ...»	46
22	«أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ...»	49

23	«أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ اُرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»	8
24	«أُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ... »	104
25	«أَيُّهَا النَّاسُ اِتَّقُوا اللهَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَفِيمَا غَابَ عَنِ النَّاسِ مِنْ أَمْرِؤُكُمْ...»	85
26	«بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلْقَمَةَ بَنَ مُجَزَّزٍ فِي أُنَاسٍ...»	106
27	«بَيْنَا عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ يَعُسُّ المدِينَةَ إِذْ مَرَّ...»	83-82
28	«خَرَجَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَبْصَرُوا نَارًا...»	82
29	«خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنْ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ...»	34
30	«دُودٌ عَلَى عُودٍ فَإِنْ اِنْكَسَرَ العُودُ هَلَكَ الدُّودُ»	106
31	«رَجُلًا خَرَجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَغَابَ عَنْ اِمْرَأَتِهِ سَنَتَيْنِ... »	101
32	«رَجُلًا مِنَ المنَافِقِينَ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ»	53
33	«قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وُهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي "أَحَجَجْتَ؟ »	60
34	«كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ»	36
35	«كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ المسْلِمِينَ غُزَاةً فِي البَحْرِ...»	106
36	«كَانَتْ المتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً»	63-61
37	«كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ المتْعَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ...»	61
39	«كَتَبَ رَجُلٌ مُصْحَفًا وَكَتَبَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَفْسِيرَهَا...»	45
40	«كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ إِلَى عَمْرُو بْنِ العَاصِ...»	86
41	«كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ»	49
42	«كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي...»	89
43	«لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَمُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا»	37
44	«لَأَنْ أُعَطِّلَ الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ»	99
45	« لَمْ أَسْتَعْمِلْ عَلَيْكم عمّالي ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم... »	87
46	«لَمَّا اِفْتَتَحَ المسْلِمُونَ السَّوَادَ، قَالُوا لِعُمَرَ: اِقْسِمْهُ بَيْنَنَا، فَإِنَّا فَتَحْنَاهُ عُنْوَةً... »	102
47	«لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ الأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ...»	29
48	«اللَّهُمَّ إِنِّي شَدِيدٌ فَلَيِّنِّي، وَإِنِّي ضَعِيفٌ فَقَوِّنِي...»	4
49	«اللَّهُمَّ لَا تُهْلِكْنَا بِالسِّنِينَ وَارْفَعْ عَنَّا البَلَاءَ»	85

50	«لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»	90
51	«لَوْ وُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ فِي كَفَّةِ مِيزَانٍ، ووضع علم النّاس في كفّة...»	7
52	«مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ...»	7
53	«مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ لَا يَمْلِكُونَ رَقَبَتَهُ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الفَيءِ حَقٌّ...»	74
54	«مَازِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ»	3
55	«مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا»	60
56	«مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ...»	78
57	«هَلْ لَكَ فِي نَاقَتَيْنِ بِهَا عَشَارِيَتَيْنِ مُرَبَغَتَيْنِ سَمِينَتَيْنِ	97
58	«وَافَقْتُ رَبِّيّ فِي ثَلَاثٍ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الحِجَابِ...»	6
59	«وَاللهِ إِنِّي لَأَنْهَاكُمْ عَنْ المتْعَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي كِتَابِ اللهِ...»	58
60	«يَا أَبَتِ لَا تَفْضَحْنِي وَخُذْ السَّيْفَ وَقَطِّعْنِي إِرَبًا إِرَبًا...»	42-41
61	«يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك...»	80
62	«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ لَا بَلْ لِأَبَدٍ»	63
63	«يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ يَهُودَ، فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ.»	48

رابعا: فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العـــلَـــمُ	الصّفحة
1	ابن جنيّ	10
2	الجرجاني	22
3	ابن حزم	98
4	الطّاهر بن عاشور	15
5	مجاهد	64
6	ابن المسيّب	106
7	ابن المنذر	65
8	النّووي	50
9	ابن عبد البر	59
10	القاسمي	51
11	القرطبي	59
12	الشّاطبي	23
13	الشّعبي	45
14	ابن تيمية	29
15	الغزاليّ	13

خامسا: فهرس المصطلحات المشروحة

الرقم	المصطلح	الصّفحة
1	الأَبُّ	49
2	الإِفْرَادُ	56
3	البُرْمَةُ	82
4	الجُذَامُ	94
5	الرَّمَادَةُ	84
6	الصَفَرُ	95
7	الطَّاعُونُ	92
8	الطَّسْقُ	103
9	الطِّيَرَةُ	95
10	العُجَافُ	86
11	الغِيَاضُ	88
12	الفُجَّارُ	2
13	الفَرْيُ	7
14	الفَيْءُ	74
15	القِرَانُ	56
16	المِحَلِّلُ	37
17	المِخْفَقَةُ	46
18	مَسَالِكُ العِلَّةِ	15
19	المِصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ	33
20	المُرَبَّعَةُ	97
21	المِغْوَلُ	56
22	المَوَالِي	76
23	الهَامَةُ	95

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

📖 **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

أوّلا: الكتب المطبوعة

1- الاجتهاد المقاصديّ لنور الدّين الخادمي، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، "ط.1" (1419هـ/1998م).

2- الإجماع لأبي بكر محمد ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، "ط.2" (1420هـ/1999م).

3- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.3" (1424هـ/2003م).

4- الإحكام في أصول الأحكام لعليّ بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرّزّاق عفيفي، دار الصّميعي، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1423هـ/2003م).

5- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام لشهاب الدّين القرافي، اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت لبنان، "ط.2"(1416هـ/1995م).

6- أساس البلاغة للزّمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، لبنان، "ط.1" (1419هـ/1998م).

7- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، القاهرة، "ط.1" (1414هـ/1993م).

8- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البرّ القرطبي، تصحيح: عادل مُرْشِد، دار الأعلام، الأردن، "ط.1" (1423هـ/2002م).

9- أسد الغابة في معرفة الصّحابة لعزّ الدّين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، لبنان، "د.ط".

10- أسرار الشّريعة من إعلام الموقّعين لابن القيّم، تقديم: عبد الله بن عبد الرّحمن البسّام وإبراهيم بن محمّد الجطيلي، دار المسير، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1418هـ/1998م).

11- أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزّحيلي، ص:661، دار الفكر، دمشق، سوريا، "ط.1" (1406هـ/1986م).

12- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التّصرّفات لعبد الرّحمان بن معمر السّنوسي، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1424هـ).

13- الاعتصام لأبي إسحاق الشّاطبي، تحقيق: مشهور بن الحسن آل سلمان، مكتبة التّوحيد، "د.ط".

14- إعلام الموقّعين عن رب العالمين لابن قيّم الجوزية، تعليق: أبي عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن الجوزي، "ط.1" (1423هـ).

15- أعلام تونسيّون للصّادق الزمرلي، تقديم: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، "ط.1" (1986).

16- الأعلام لخير الدين الزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، "ط.15"(2002م).

17- اقتضاء الصّراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرّشد، الرّياض، "د.ط".

18- إكمال المُعْلِمِ بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء،"ط.1" (1419هـ/1998م).

19- الأموال لأبي عبيد قاسم بن سلام، تحقيق: محمد عمارة، دار الشّروق، بيروت، "ط.1" (1409هـ/1989م).

20- الأنوار الكاشفة لعبد الرّحمن بن يحيى المعلمي اليماني، عالم الكتب، بيروت، (1402هـ/1982م).

21- البحر الزّخار مسند البزّار، تحقيق: محفوظ الرّحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السّعوديّة، "ط.1" (1415هـ/1995م).

22- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد ابن رشد، دار المعرفة، "ط.6"(1402هـ/1982م).

23- البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع لمحمد بن عليّ الشّوكاني، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، "ط.1"(1418هـ/1998م)،

24- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدّرويش، دار الفكر، بيروت لبنان، (1414هـ/1994م).

25- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأبصار لعبد الرّحمان بن ناصر السّعدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، "ط.4"(1423هـ).

26- تاج العروس من جواهر القاموس لسيّد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، التراث العربي، الكويت، "ط.1"(1421هـ/2001م).

27- التّاريخ الإسلامي مواقف وعبر لعبد العزيز الحميدي، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السّعوديّة، "ط.1"(1418هـ/1998م).

28- تاريخ الخلفاء الرّاشدين، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لعلي محمد الصّلابي- الشّاملة-.

29- تاريخ الخلفاء لجلال الدّين السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، "ط.1"(1424هـ/2003م).

30- تبصرة الحكّام لأبي عبد الله محمد بن فرحون المالكي، تعليق: جمال الدّين مرعشلي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1416هـ/1995م).

31- تذكرة الحفّاظ لشمس الدّين الذّهبي، بحاشية زكريّا عميرات، دون تحقيق، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1419هـ/1998م).

32- التعريفات للشّريف الجرجاني، تحقيق: محمد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة القاهرة، "د.ط".

33- تفسير التّحرير والتّنوير لمحمد الطّاهر بن عاشور، الدّار التونسيّة، تونس، "د.ط".

34- تفسير القاسمي المسمّى محاسن التأويل لمحمد جمال الدّين القاسمي، تصحيح: محمد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.2"(1423هـ/2003م).

35- تفسير القرآن العزيز لعبد الله محمد بن أبي الزّمنين، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة وآخر، الفاروق الحديثيّة، "ط.1"(1423هـ/2002م).

36- التّوضيح لشرح الجامع الصّحيح لسراج الدّين ابن الملقّن، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الاوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، "ط.1"(1429هـ/2008م).

37- جامع البيان عن تأويل آي القرآن –تفسير الطّبري- لأبي جعفر الطبري، ضبط وتعليق: محمود شاكر الحرستاني، دار إحياء التّراث العربي، بيروت لبنان، "ط.1"(دون تاريخ).

38- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1427هـ/2006م).

39- حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لمحمد عرفة الدّسوقي، "د. تحقيق"، دار إحياء الكتب العربيّة، "د.ط".

40- الخراج ليعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، "د.ط"(1399هـ/1979م).

41- الدّيباج المذْهَبُ في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النّور، دار التراث، القاهرة، "د.ط".

42- الذّيل على طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السّنّة المحمدية، دون طبعة، (1372هـ/1952م).

43- رفع الحرج في الشّريعة الإسلاميّة ضوابطه وتطبيقاته لصالح بن عبد الله بن حميد، أصله رسالة دكتوراه في الشّريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1"(1403هـ).

44- رياض الصّالحين ليحيى بن شرف النّووي، تعليق: محمد ناصر الدّين الألباني ومحمد بن صالح العثيمين، دار الإمام مالك، الجزائر، "ط.1"(1423هـ/2002م).

45- الرّياض النّضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر الطّبري، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، "ط.1" (1405هـ/1984م).

46- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيّم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.26" (1412هـ/1992م).

47- سنن ابن ماجة، تعليق محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.1"(1417هـ).

48- سنن أبي داود، تعليق محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.2"(1424هـ).

49- سنن التّرمذي، تعليق: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.1"(1417هـ).

50- سنن الدّارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، قديمي كتب خانة، "د.ط" (1407هـ).

51- السّنن الكبرى البيهقي، تحقيق: محمد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، "ط.3" (1424هـ/2002م).

52- سنن النّسائيّ، تعليق محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف، الرّياض، "ط.1"(1417هـ).

53- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، "ط.1" (1414هـ/1993م).

54- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "د.ط".

55- السّياسة الشرعيّة في إصلاح الرّاعي والرّعيّة لابن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، "د.ط".

56- السياسة الشرعيّة في ضوء نصوص الشّريعة ومقاصدها ليوسف القرضاوي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1421هـ/2000م).

57- السيرة النّبويّة لابن هشام، تعليق: عمر عبد السّلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، "ط.3" (1410هـ/1990م).

58- شجرة النّور الزّكيّة لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السّلفية، القاهرة، "د.ط"(1349هـ).

59- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1" (1428هـ).

60- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدّين القرافي، دون تحقيق، دار الفكر، بيروت لبنان، "د.ط" (1424هـ/2004م).

61- شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد، -الشّاملة-.

62- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطّحاوي، تحقيق: محمد زهري النّجار وآخر، عالم الكتب، بيروت، "ط.1" (1414هـ/1994م).

63- الشريعة لأبي بكر الآجري تحقيق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.2" (1420هـ/1999م).

64- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتّعليل لابن قيّم الجوزيّة، تحقيق: مصطفى أبو النّصر الشّلبي، مكتبة السّوادي، جدّة، "ط.1"(1412هـ/1991م).

65- الصّارم المسلول على شاتم الرّسول لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني ومحمد بكير شودري، مطبعة رمادي للنّشر، المملكة العربية السّعودية، "ط.1" (1417هـ/1997م).

66- الصّحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم، لبنان، "ط.4"(1990م).

67- صحيح ابن حبّان، ترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.2" (1414هـ/1993م).

68- صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، "د.ط" (1424هـ/2003م).

69- صحيح البخاري، تحقيق: محب الدّين الخطيب، المكتبة السّلفيّة، القاهرة، "ط.1"(1400هـ).

70- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، "ط.1" (1412هـ/1991م).

71- صفة الصّفوة لجمال الدّين أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد فاخوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، "ط.3"(1405هـ/1985م).

72- طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين ابن السّبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطّناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، "ط.2"(1413هـ/1992م).

73- طبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة، تعليق: عبد العليم خان، مطبعة دائرة المعارف، "ط.1" (1399هـ/1979م).

74- طبقات الشّافعيّة للإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1407هـ/1987م).

75- الطّبقات الكبرى لمحمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، لبنان، "ط.1" (1410هـ/ 1990م).

76- فضائل الصّحابة لأحمد ابن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، "ط.2"(1420هـ/1999م).

77- القاموس المحيط لمجد الدّين محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسّسة الرّسالة، "ط.8" (1426هـ/2005م).

78- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيديّ، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1424هـ/2003م).

79- كنز العمال في معرفة سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدّين الهندي البرهان فوري، ضبط: بكري حياني، مؤسّسة الرّسالة، "ط.5" (1405هـ/1985م).

80- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدّين السّيوطي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.1"(1417هـ/1996م)؟

81- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدّين ابن منظور، دار صادر، بيروت، "د.ط"(1400هـ).

82- المجموع شرح المهذّب ليحيى بن شرف النّووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد المملكة العربيّة السّعوديّة، "د.ط"(1970م).

83- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرّحمان بن قاسم وابنه محمد، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المملكة العربيّة السّعوديّة، "د.ط"(1425هـ/ 2004م).

84- محاضرات في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لعبد القادر بن عزّوز، دار قرطبة، الجزائر، "ط.1" (1427هـ/2006م).

85- المحلى لأبي محمد علي ابن حزم، "دون تحقيق"، الطّباعة المنيرية، مصر،"ط.1"(1348هـ).

86- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري، تحقيق: صدقي محمد جميل العطّار، دار الفكر، بيروت لبنان، (1414هـ/1994م).

87- المستدرك على الصّحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، "ط.2" (1422هـ/2002م).

88- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، المدينة المنوّرة، "د.ط" (1413هـ).

89- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.1" (1416هـ/1995م).

90- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي لأحمد بن محمد الفيّومي، تحقيق: عبد العظيم الشّناوي، دار المعارف، القاهرة، "ط.2" (1397هـ/1977م).

91- مصنّف عبد الرّزّاق، تحقيق: حبيب الرّحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، "ط.2" (1403هـ/1983م).

92- معاني القرآن لأبي جعفر النّحّاس، ج:2 ، ص:125، تحقيق: محمد علي الصّابوني، جامعة أم القرى، المملكة العربية السّعوديّة، "ط.1"(1409هـ/1988م).

93- معجم الأدباء لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، "ط.1" (1993م).

94- المعجم الأوسط للطّبراني، تحقيق طارق بن عوض الدبن، دار الحرمين، القاهرة، (1415هـ/1995م).

95- المعجم الكبير للطّبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، "د.ط".

96- معجم المؤلّفين لعمر رضا كحالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، "ط.1" (1414هـ/1993م).

97- المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة، مكتبة الشّروق، جمهوريّة مصر العربيّة، "ط.4" (1425هـ/2004م).

98- مغني المحتاج للخطيب الشّربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، "ط.1" (1418هـ/1997).

99- المغني لموفق الدّين ابن قدامة، تحيق: عبد المحسن التّركي، دار عالم الكتب، الرّياض، "ط.3" (1417هـ/1997م).

100-مقاصد الشّريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي، أصله رسالة دكتوراه من الجامعة الأردنيّة، دار النّفائس، الأردن، "ط.1"(2000).

101- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة لمحمد الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطّاهر الميساوي، دار النّفائس، الأردن، "ط.2" (1421هـ/2001م).

102- مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وعلاقتها بالأدلّة الشّرعيّة لمحمد اليوبي، دار الهجرة، المملكة العربيّة السّعوديّة، "ط.1" (1418هـ/1998م).

103- مقاصد الشّريعة تأصيلا وتفعيلا لمحمد بكر إسماعيل حبيب، "د.ط"(1427هـ).

104-مقاصد الشّريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، أوراق المؤتمر العالمي لمقاصد الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلاميّة العالميّة بماليزيا، (2006م).

105- مقاصد الشّريعة ومكارمها لعلّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، "ط.5"(1993م).

106- المقاصد العامة للشّريعة الإسلاميّة لعزّ الدّين بن زغيبة، أصله رسالة دكتوراه بجامعة الزّيتونة، تونس، دار الصّفوة، القاهرة، "ط.1"(1417هـ/1996م).

107- المقاصد العامّة للشّريعة الإسلاميّة ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، "ط.2" (1415هـ/1994م).

108- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: حلمي بن محمد بن إسماعيل المصري، دار ابن خلدون، الإسكندريّة، "د.ط" (1416هـ/1996م).

109- منهج عمر بن الخطّاب في التّشريع لمحمد البلتاجي، دار الفكر العربي، "د.ط" (1390هـ/1970م).

110- منهجيّة عمر بن الخطّاب في الاجتهاد مع النّص لمحمد التاويل، مطبعة آنفو-برانت، فاس، "د.ط" (2013م).

111- الموافقات في أصول الشّريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرح وضبط: عبد الله دراز، المكتبة التّجارية الكبرى، "ط.2"(1395هـ/1975م).

112- الموافقات في أصول الشّريعة لأبي إسحاق الشّاطبي، تعليق: أبو عبيدة مشهور، دار ابن عفّان، "ط.1" (1417هـ/1997م).

113- الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، "ط.2" (1404هـ/1983م).

114- الموسوعة الميسّرة في تراجم أئمّة التّفسير والإقراء والنّحو واللّغة، جمع: وليد بن أحمد الحسين الزّبيري وآخرون، مجلّة الحكمة، بريطانيا، "ط.1"(1424هـ/2003م).

115- موسوعة فقه عمر بن الخطّاب لمحمد رواس قلعه جي، دار النّفائس، بيروت، لبنان، "ط.4"(1409هـ/1989م).

116- الموطّأ للإمام مالك -برواية أبي مصعب الزّهري- ، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، "ط.5"(1432هـ/2013م).

117- الموطّأ للإمام مالك –برواية يحي بن يحي اللّيثي-، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، "ط.2"(1417هـ/1997م).

118- نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطّاب ﷺ لمحمد محمد المدني، المجلس الأعلى للشّؤون الإسلاميّة، وزارة الأوقاف، القاهرة، "د.ط"(1422هـ/2002م).

119- نظريّة المقاصد عند الشّاطبي لأحمد الرّيسوني، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، "ط.4" (1416هـ/1995م).

120- النّهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدّيّن بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلاميّة، "د.ط".

121- نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج لأحمد بابا التنبكتي، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلّية الدعوة الإسلاميّة، طرابلس، ليبيا، "ط.1" (1398هـ/1989م).

122- وفيات الأعيان وأنباء الزّمان لابن خلّكان ، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، "د.ط" (1974م).

ثانيا: الرّسائل الجامعيّة والمقالات العلميّة

123- الأدلّة على رفع الحرج في التّكاليف الشّرعيّة لمريم محمد آل كدم، رسالة ماجيستير بجامعة الملك خالد، (1430هـ/2009م).

124- سياسة التّشريع عند عمر بن الخطّاب ﷺ لمحمد صبحي حسين أبو صقر، رسالة ماجيستير في الفقه المقارن، كلّية الشّريعة والقانون، الجامعة الإسلاميّة، غزّة، (1428هـ/2007م).

125-المقاصد الشّرعية الجزئية في كتاب الجهاد دراسة فقهية مقارنة لمروان سيد محمد نصر، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، جامعة المدينة العالميّة، ماليزيا، (1434هـ/2013م).

126- مقاصد الشّريعة كلّياتها ومراتبها وطرق حفظها لأبي آدم سلطان حميد، الجامعة الإسلاميّة، بغداد، (1431هـ/ 2010م)، في شكل ورد.

127- وسطيّة الإسلام وسماحته ودعوته للحوار لمحمد بن أحمد الصّالح، أوراق مداخلة من المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، المملكة العربّة السّعوديّة، (1425هـ/2004م)، في شكل ورد.

128- وسطيّة الإسلام وسماحته ودعوته للحوار، مداخلة من المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب -الشاملة-.

سابعا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدّمة	هـ-ك
فصل تمهيدي: عمر بن الخطّاب ومقاصد الشّريعة	1
المبحث الأوّل: ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ	2
المطلب الأوّل: نبذة عن حياة الفاروق ﷺ	2
الفرع الأوّل: نسبه ومولده	2
الفرع الثاني: إسلامه	3
الفرع الثالث: خلافته	4
المطلب الثّاني: مناقبه واستشهاده	5
الفرع الأوّل: فضله في الدّين والعلم	6
الفرع الثّاني: أقوال السّلف في الثناء عليه	6
الفرع الثالث: استشهاده	8
المبحث الثّاني:حقيقة مقاصد الشّريعة وطرق الكشف عنها وعلاقتها بالفقه	9
المطلب الأوّل: حقيقة مقاصد الشّريعة	9
الفرع الأوّل: تعريف مقاصد الشريعة	9
الفرع الثّاني: أقسام المقاصد	12
المطلب الثّاني: طرق الكشف عن المقاصد وأهمّيتها	14
الفرع الأوّل: طرق الكشف عن المقاصد	14
الفرع الثّاني: أهمية معرفة طرق الكشف عن المقاصد	16
المطلب الثّالث: علاقة مقاصد الشّريعة بالفقه ووجه استفادة الفقه منها	17
الفرع الأوّل: علاقة المقاصد بالفقه	17
الفرع الثّاني: وجه استفادة الفقه من المقاصد	17

الفصل الأوّل: كلّية الدّين ومظاهر اعتبارها في فقه عمر ﷺ	19
المبحث الأوّل: مفهوم الدّين وطرق حفظه في الشّريعة الإسلاميّة	20
المطلب الأوّل: مفهوم الدّين	20
الفرع الأوّل: تعريف الدّين في اللّغة	20
الفرع الثّاني: تعريف الدّين في الاصطلاح	21
المطلب الثّاني: طرق حفظ كلّية الدّين في الشّريعة	23
الفرع الأوّل: حفظ الديّن من جانب الوجود	23
الفرع الثّاني: حفظ الدّين من جانب العدم	24
المبحث الثّاني: مظاهر حفظ الدّين من جانب الوجود عند عمر ﷺ	26
المطلب الأوّل: آراؤه في بناء الدولة الإسلاميّة	26
الفرع الأوّل: الاعتذار عن السّفارة إلى قريش عام الحديبية	26
الفرع الثّاني: اختيار خليفة الرّسول ﷺ	29
المطلب الثّاني: دوران الحكم مع علّته وجودا وعدما	31
الفرع الأوّل: الإشارة بجمع القرآن الكريم	32
الفرع الثّاني: جمع النّاس على قارئ واحد في رمضان	33
المطلب الثّالث: تطبيق النّصوص والأحكام الشّرعيّة	36
الفرع الأوّل: الشّدّة على من خالف النّصوص والأحكام الشّرعيّة	36
الفرع الثّاني: الرّجوع عن القضاء بالرّأي وقوفا عند النّصوص الشّرعيّة	38
المطلب الرّابع: الحدود ومدى حفظها للدّين من جانب الوجود	40
الفرع الأوّل: الحد بالمعنى الخاص والعام	40
الفرع الثّاني: مثال تطبيقي في فقه عمر رضي الله عنه	41
المبحث الثّالث: مظاهر حفظ الدّين من جانب العدم عند عمر ﷺ	43
المطلب الأوّل: حفظ القرآن الكريم	43
الفرع الأوّل: النهي عن البحث في متشابه القرآن	43
الفرع الثّاني: النّهي عن الاشتغال بغير القرآن	45

الفرع الثّالث: النّهي عن التّكلّف	49
المطلب الثّاني: معاملة المسيء للنّبي ﷺ	52
الفرع الأوّل: الطّعن في عدل النّبي ﷺ وعدم الرضى بحكمه	52
الفرع الثّاني: قتل من سبّ النّبي ﷺ	54
المطلب الثّالث: متعة الحجّ والنّهي عنها	56
الفرع الأوّل: أوجه المتعة في الحجّ	57
الفرع الثّاني: توجيه نهي عمر رضي الله عنه عن متعة الحج	58
الفرع الثّالث: وجه حفظ الدّين في المسألة	64
الفصل الثّاني: كلّية النّفس ومظاهر اعتبارها في فقه عمر رضي الله عنه	68
المبحث الأوّل: طرق حفظ النّفس في الشّريعة الإسلاميّة	69
المطلب الأوّل: حفظ النّفس من جانب الوجود	69
الفرع الأوّل: إباحة المطعومات والمشروبات والملبوسات	70
الفرع الثّاني: إباحة المحرّمات والمحظورات عند الضّرورة	70
المطلب الثّاني: حفظ النّفس من جانب العدم	71
الفرع الأوّل: تحريم أشكال الاعتداء على النّفس	71
الفرع الثاني: تشريع القصاص	72
المبحث الثاني: مظاهر حفظ النّفس من جانب الوجود عند عمر رضي الله عنه	74
المطلب الأوّل: فرض العطاء	74
الفرع الأوّل: العطاء لعامّة المسلمين	74
الفرع الثّاني: المساواة بين العرب والموالي	76
الفرع الثّالث: العطاء لأهل الذّمّة	78
المطلب الثاني: رعاية المسلمين	80
الفرع الأوّل: سؤال الوّلاة عن المسلمين ومراقبة أحوالهم المعيشيّة	80
الفرع الثّاني: العسس في الليل	81
المطلب الثّالث: عام الرّمادة	84

الفرع الأوّل: الدّعاء وسؤال الفرج من الله تعالى	85
الفرع الثّاني: الإشراف على توزيع المعونات والغذاء	85
الفرع الثالث: طلب المساعدة من ولّاة الأمصار	86
المبحث الثّالث: مظاهر حفظ النّفس من جانب العدم عند عمر ﷺ	87
المطلب الأوّل: حفظ كرامة المسلمين وتطبيق القصاص	87
الفرع الأوّل: عقاب الولّاة على عقاب الرّعيّة	87
الفرع الثّاني: قتل الجماعة بالواحد	90
المطلب الثّاني: الاحتياط في الأمراض	92
الفرع الأوّل: الامتناع عن دخول الجيش الشّام في الطاعون	92
الفرع الثّاني: المرأة المجذومة	94
المطلب الثّالث: درء الحدود	96
الفرع الأول: درء حد السّرقة	96
الفرع الثاني: درء الحد عن المرأة حتى وضع الحمل	100
المطلب الرّابع: الأرض المفتوحة وركوب البحر	102
الفرع الأوّل: الامتناع عن تقسيم الأرض المفتوحة	102
الفرع الثّاني: الامتناع عن ركوب البحر في الغزو	105
خاتمة	109
فهرس الآيات القرآنيّة	113
فهرس الأحاديث النّبويّة	116
فهرس الآثار	118
فهرس الأعلام المترجم لهم	121
فهرس المصطلحات المشروحة	122
فهرس المصادر والمراجع	123
فهرس الموضوعات	134

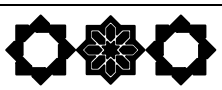

ملخص البحث:

تناول هذا البحث موضوعا فقهيا مقاصديا جمع بين فقه الخليفة عمر بن الخطّاب ﷺ والمقاصد الضّرورية للشّريعة الإسلامية، ولقد تم من خلال هذه الدّراسة رصد نماذج وتطبيقات واقعيّة تبرز مدى حفظ عمر بن الخطّاب ﷺ لكلّيتي الدّين والنّفس.

كما أبرزت هذه الدّراسة أهم المستندات الّتي بنيت عليها الاجتهادات العمريّة الّتي كان هدفها الأكبر حفظ أصول الشّريعة الإسلامية وكلّياتها، بالإضافة إلى إظهارها مناحي مختلفة شملتها الاجتهادات العمرية؛ وذلك بهدف استيعاب كلّ مشاكل المسلمين وحلّها بما يوافق مقاصد التشريع في تحقيق الهدف الأسمى وهو العبودية التّامة لله ﷻ .

- **الكلمات المفتاحية:**

عمر بن الخطاب ﷺ– المقاصد– الفقه– الكليات الخمس– الدّين– النّفس.

Résumé de la recherche:

Cette recherche porte sur le sujet de la doctrine Maqasidia combinent la jurisprudence du calife Omar ibn al–Khattab nécessaires à la loi et à des fins islamique, et je suis allé à travers cette étude pour surveiller les modèles, des applications et des reflets réalistes dans la mesure de garder Omar ibn al–Khattab aux facultés de la religion et de la psychologie.

Cette étude a également mis en évidence les documents les plus importants sur lesquels la jurisprudence de l'âge qui était le plus grand objectif de maintenir les actifs de la loi islamique et ses collèges, ainsi que de montrer différents aspects couverts interprétations d'âge, et afin d'accueillir tous les musulmans et résoudre les problèmes, y compris l'application de la législation approuvée dans la réalisation de l'objectif ultime: la servitude complète à Dieu.

- **Mots clés:**

Omar ibn al–Khattab – Makasid – Fiqh – cinq collèges – religion – psychologie

Research Summary:

This research deals with the subject of doctrinal Mqasidia combine the jurisprudence of the Caliph Omar ibn al–Khattab necessary to Islamic law and purposes, and I've been through this study to monitor models, applications and realistic highlights the extent of keeping Omar ibn al–Khattab to the faculties of religion and psychology.

This study also highlighted the most important documents upon which the age jurisprudence that was the biggest goal of keeping the assets of Islamic law and its colleges, as well as to show different aspects covered age interpretations; and in order to accommodate all Muslims and resolving problems, including the purposes of the legislation approved in achieving the ultimate goal: the complete servitude to God.

- **–key words:**

Omar ibn al–Khattab – Makasid – Fiqh – five colleges – religion – psychology.